

مختارات

الْتِقْلِيدُ وَالْإِحْتِدَانُ

دراسة في فقهية ظواهر التقليد والاجتهاد الشرعية

المترجم المذكور

عبدالله العبدلي الفيصل

الفيلر

بريدة - أملان



ال تقليد وال احتياف

مجموعته لأصول الفقہ

الْتَّقْلِيدُ وَالْإِجْتِهادُ

دِرَاسَةٌ فِي قِهْيَةِ لِظَاهِرِ التَّقْلِيدِ وَالْإِجْتِهادِ الشَّرِعِيَّينَ

العلامة الدكتور

عبدالله عطوي الفضلي

مراجعة وتصحيح

لجنة مؤلفات العلامة الفضلي

الفكير

بَيْرُوت - لِبَنَان

الغدير للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري

هاتف: ٦٤٤٦٦٢ - ٠٣ / ٥٥٨٢١٥ - ١ /

تلفاكس: ٢٧٣٦٠٤ - ١ /

ص.ب: ٢٤٥٠ - بيروت - لبنان

الرمز البريدي: ٢٠١١٧ - برج البراجنة - بعبدا

E-mail:


feqh@islamicfeqh.org

magazine@alminhaj.org

Web pag:

www.islamicfeqh.org

www.alminhaj.org



الطبعة الثانية

٢٠٠٦ هـ - ١٤٢٧ م

■ الحقوق جميعها محفوظة ■

لمركز الفقير للأسس الإسلامية

ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة

إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلا بتصريح من المركز



مكتب سماحة العلامة الفضلي

٢ شعبان ١٤٢٦ هـ

سماحة الشيخ أسد الله حسني سعدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبلغني ولدنا ووكيلنا فؤاد بتفاصيل الاتفاق والعقد الذي تم معكم باعتباركم المدير العام لدار الفدير للطباعة والعشر والتوزيع، والقاضي بقيام داركم الموقرة بطبعه مجموعة كتبنا الدراسية في أصول الفقه،

حسب الشروط المتفق عليها والمدونة في العقد.

وبناء على ما يقتضيه العقد من توكيل دار الفدير خطياً، فإنني أرسل لكم هذه الرسالة توكيلاً مني بذلك، وأسألكم الحق الحصري بطبعه ونشر الكتب المذكورة في العقد حسب الكمية والمدة الزمنية المتفق عليها.

وتقبلوا مني فائق التقدير والدعا....

عبد الهادي الفضلي





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

تقديم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ..

وبعد ...

فهذا الكتاب هو الكتاب الرابع في مجموعة كتب أستاذنا العلامة الفضلي
في علم أصول الفقه.

الكتب الثلاثة السابقة كُتِبَتْ كمقررات دراسية لراحل التدريس الثلاث
في الحوزات والمعاهد الدينية، وهي:

- ١ - (مبادئ أصول الفقه) للمرحلة الأولى أو ما يسمى بمرحلة المقدمات.
- ٢ - (الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية) للمرحلة المتوسطة.
- ٣ - (دروس في أصول فقه الإمامية) للمرحلة الثالثة المتقدمة والتي تعد طالب العلم لحضور البحث الخارج وبلغ مرتبة الاجتهاد.

ويأتي هذا الكتاب ليكمل مجموعة كتب الشيخ الفضلي الأصولية وهو
الحلقة الأخيرة في هذه المجموعة.

يتناول الكتاب في رسالتين مستقلتين، بحثين أصوليين استدللين
لموضوعي الاجتهاد والتقليد الشرعيين.

وكان الباحثان قد نشرا في مجلة المنهاج (الأعداد ١١/١٢ و ١٨/١٩) التي
تصدرها «مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ع»

ومن ثم قام «مركز الغدير للدراسات» التابع للمؤسسة بطبعها في كتابين ضمن سلسلة «كتاب المنهاج».

وإذ نعيد نشر هاتين الرسالتين ضمن مجموعة كتب الشيخ الفضلي الأصولية كأول مجموعة في إطار مشروع إعادة طباعة جميع كتب الفضلي الدراسية مصنفة فيمجموعات تحت إشرافه المباشر.

منهج الدراسة:

لقد كان الموضوعان (الاجتهد والتقليد) يُبحثان في الدرس الإمامي في تصنیفات القدماء من علماء الإمامية ضمن البحث الأصولي، ثم تحولا إلى البحث الفقهي في عهد قريب، كما يذكر ذلك المؤلف في رسالة التقليد حيث يقول: «سيأتينا، تحت عنوان (تاريخ التقليد)، أن موضوع التقليد، بدأ بحثاً أصولياً، وفي عهد متاخر، يسبق عصرنا هذا مباشرةً أو بقليل، تحول بحثاً فقهياً.

وإنما أن هذا التحول كان من السيد اليزدي في رسالته العملية الموسومة بـ(العروة الوثقى).

وبسبب هذا سوف تأتي المصادر التي نقل عنها تعريفات المصطلح أصولية وفقهية، وأصررة القرابة بينهما من الوثوق بمكان وثيق.

ومع هذا لا يزال بعض المؤلفين الأصوليين يدرجون مبحث الاجتهد والتقليد في كتبهم الأصولية».

وقد سار الشيخ الفضلي في تصنیف بحثه أصولياً على سيرة المقدمين وذلك لأن مسائل الاجتهد والتقليد من ناحية منهجية تبحث ضمن المنهج الأصولي، كما أنها ليست من المسائل التي يقلد فيها المكلف فليس محلها في كتب الفتوى.

في كلتا الرسالتين، استخدم المؤلف طريقة تبويه منهجية لعناصر البحث وأسلوب عرض ميسر للفكرة والدليل، هدف من خلال ذلك إلى

وضع الثقافة الفقهية الميسرة بين يدي القارئ المسلم ليسهل عليه معرفة ذلك، لارتباطه المباشر بأهم شيء في حياته، وهو امثال التكاليف الشرعية^١.

وأضاف المؤلف - كما في باقي كتبه - منهجه العلمية في البحث والتي تعتبر مدرسة جديدة في كتابة البحوث في العلوم الشرعية هدفت إلى تطوير مناهج البحث المتّبعة سابقاً وإدخال صياغة وأساليب أكثر تنظيماً وشمولاً تعتمد منهجه البحث العام والخاص، وأهم معالم هذه المدرسة:

أ- تحديد المناهج المتّبعة في دراسة العلم المراد البحث فيه والمقارنة بينها، ومن ثم اختيار المنهج الذي يراه الباحث الأقرب والأصلح، والمنهج الأصولي الذي اتبّعه الفضلي في هذا الكتاب وفي باقي كتب مجموعته الأصولية، ما أسماه بالمنهج اللغوي- الاجتماعي، وقد أشار لذلك وشرح مرتکزات هذا المنهج في كتابه (دروس في أصول فقه الإمامية)، وبين هناك كيف أنه المنهج الأصوب والمناسب مع دراسة النص الشرعي.

ب- اتباع منهج علماء اللغة في تعريف المصطلحات، ويمكن ملاحظة هذا المنهج من خلال تعريفه للتقليد والاجتهاد وبباقي المصطلحات العلمية التي تطرق إليها البحث.

ج- تحصيص فصل كامل لدراسة تاريخ الموضوع المراد بحثه، كما في فضلي (تاريخ التقليد) و(تاريخ الاجتهاد) ذكر فيها متى وكيف نشأت الظاهرتان ومن ثم استعرض مراحل تطورها، يقول في معرض تاريجه لنشوئها: «فقد برزت هاتان الظاهرتان في بعض الواقع الجزئية التي أرخ لها الذين قاموا بالكتابة عن تاريخ التشريع الإسلامي».

وتمثلت هذه الواقع التاريخية بالتالي:

- ١- المفهومون الذين بعثهم النبي ﷺ إلى البقاع الإسلامية لإقراء القرآن وتعليم الأحكام.
- ٢- المفتونون من الصحابة والتابعين في المساجد الإسلامية التي كانت

آنذاك مراكز للتعليم، أمثال: مسجد النبي بالمدينة والمسجد الجامع بالكوفة.

٣- إرجاع أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أصحابهم إلى الفقهاء لأنخذ الأحكام الشرعية منهم.

٤- التأكيد على وجود هذه الظاهرة من قبل أعلام فقهائنا «.

د- وضوح العبارة وبيان التعبير في لغة الكتاب ليلتقي وتحقيق الهدف الرسالي من التشريع الإسلامي.

و- الشمولية في استعراض الآراء ومناقشة كل منها، والتركيز على استطلاع آراء المتقدمين من علماء الإمامية لقربهم من عصر التشريع ومن لغة ذلك العصر ومفرداته.

هذه برأينا أهم معالم منهج البحث لدى الفضلي في مجمل مؤلفاته.

آراء المؤلف في مبحث التقليد والاجتهاد:

ولابد أن نشير في هذا التقديم إلى بعض آرائه في مسائل التقليد والاجتهاد:

١- في مسألة تقليد الأعلم، وبعد أن عرض تاريخ المسألة، وناقش أدلة التعين (وجوب تقليد الأعلم) وأدلة التخيير، توصل في نتيجة بحثه: «أن الدليل - في موضوعنا هذا - هو سيرة المشرعة، وليس فيها ما يدل على تعين الرجوع إلى الأعلم، بل فيها ما يدل على التخيير، وبوضوح».

٢- برأيه لا وجود للإجتهد المتجزئ.

٣- يرى جواز التخيير والتبعيض في التقليد، يقول في ختام بحثه لمسألة التخيير: «و عند قيام السيرة، لا أرانا بحاجة إلى أن نعتمد معطيات الفلسفة كما جاء في بعض كتب الفقه الاستدلالية، لأن التشريع اعتبار، أمره بيد معتبره، فمتى استفدنـا من السيرة المتصلة بزمان الحضور جواز التخيير أغتنـنا عن الرجوع إلى غيرها».

٤ - عرض موضوع الاجتهد الجماعي وبين أهميته في عصرنا الحاضر،
ودعما فقهاء الإمامية لخضاعه للتجربة والتوسيع في دراسته.

٥ - لدى استعراضه للعلوم التي ينبغي على الطالب دراستها لبلوغ
درجة الاجتهد، أضاف الفضلي بعض العلوم التي يرى ضرورة إدخالها
للدروس الحوزوي، أمثال: علم الدلالة وعلم المعجم من علوم اللغة العربية،
وعلوم القرآن الكريم، وعلوم الحديث الشريف، ومنهج البحث الفقهي،
وتطور الفكر الفقهي والأصولي، والعلوم الإنسانية والطبيعية... بالإضافة إلى
التعرف على التاريخ الاجتماعي لعصور التشريع والحياة الاجتماعية المعاصرة.
ومشروع تطوير النظام الدراسي في الحوزات الشيعية للفضلي فيه باع طويل
ورiyادات ومشاركات عديدة في وضع مناهج ومقررات الدروس الحوزوية.

وفي الكتاب مواضيع وأبحاث أخرى مهمة تفيد طالب العلم والباحث
الإسلامي في فهم وتحصيل المطالب العلمية، وفيه ما يحتاجه كل مكلف
للتزامه الشرعي، وفق الله تعالى المؤلف للمربي من العطاء في نشر علوم دينه
ال宸يف.

فؤاد عبد الهادي الفضلي

لجنة مؤلفات العلامة الفضلي

www.alfadhli.org



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

الرِّسْالَةُ الْأُولَى

الْمُتَقْلِدُونَ

دِرَاسَةٌ فِقَهِيَّةٌ لِظَاهِرَةِ التَّقْلِيدِ الشَّرِعِيِّ

العلامة الدكتور

عَبْدُ اللَّهِ حَدِيدُ الْفَضِيلِي



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

أبواب الرسالة

- * مقدمة الطبعة الأولى
- * مفهوم التقليد
- * تاريخ التقليد الشرعي
- * حكم التقليد الشرعي
- * موارد التقليد الشرعي
- * المقلّد وشروطه
- * المقلّد (مرجع التقليد)
- * التخيير في التقليد
- * التبعيّض في التقليد
- * العدول في التقليد



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد...

فتعتبر ظاهرة التقليد الشرعي من أهم الظواهر في حياة المسلمين.

وهي، من حيث الأهمية، تساوي ظاهرة الاجتهاد الشرعي وتساويها.

وتأتي أهمية هاتين الظاهرتين الشرعيتين من أنهما الطريقان الميسران لمعرفة التكاليف الشرعية التي ألزم الإنسان المكلف بامتثالها.

فعن طريق الاجتهاد يصل الفقيه المجتهد إلى معرفة الحكم بشكل مباشر.

وعن طريق التقليد يصل العامي المقلد إلى معرفة الحكم أيضاً، ولكن ليس بشكل مباشر، وإنما عن طريق رجوعه إلى المجتهد.

وهذا لأن امتثال التكليف من قبل الإنسان المكلف يمر بمرحلتين:

الأولى: مرحلة العلم بالحكم المطلوب امتثاله.

وتحصُلُ العلم بالحكم يتم عن أحد الطريقين المذكورين: الاجتهاد، وهو الطريق المباشر، والتقليد وهو الطريق غير المباشر.

الثانية: مرحلة العمل، وهو امتثال الحكم المطلوب امتثاله، وهذا لا تمایز فيه بين المجتهد والعامي.

فسلوك أحد هذين الطريقين: الاجتهاد أو التقليد إنما هو للخروج من

- عهدة المسؤولية الشرعية النابعة من إيمان الإنسان المسلم بوجوب طاعة الله تعالى - بامتثال التكاليف الشرعية.

ويرجع هذا إلى ثبوت حجية الاجتهد شرعاً، وكذلك التقليد.

يضاف إليه ما ذكره الفقهاء - وفق المنهج الكلامي - من أن الله تعالى قد توعد من لم يمثل التكليف الشرعي بالعقوبة الأخروية، فإن حاول المكلف الامتثال لا عن طريق مشروع، فإنه يتحمل الواقع في مخالفة التكليف، ومن ثم العقوبة.

والعقل - هنا - يلزمه بدفع هذا الضرر المحتمل، ولا طريق لديه إلى ذلك إلا سلوك إحدى الوسائلين: الاجتهد أو التقليد، لأنهما - أعني الاجتهد والتقليد - مشروعان من قبل المشرع الإسلامي فهما حجتان، أي للمكلف أن يحتج بهما عند وقوع الخطأ فيسلم من العقوبة.

وهذا هو ما يعنيه الفقهاء من قولهم: «عمل المكلف بلا اجتهاد أو تقليد باطل»، أي بلا مؤمن يضمن له عدم العقوبة إن لم يصب الواقع المطلوب.

والفرق بين سلوك هذا المنهج الكلامي والآخر الذي قبله، وهو المنهج الفقهي، هو: أن الباحث ينطلق وفق المنهج الكلامي من ربط المبدأ بالمعاد... بينما هو في المنهج الفقهي ينطلق من أن امتثال التكاليف الشرعية هو المظهر الذي يتحقق للعبد المكلف طاعته لولاه من دون ملاحظة لذلك الرابط الذي ينطلق منه المنهج الكلامي، مع إيمانه به.

وعلى أية حال هو فرق في طريقة البحث ومنطلقاته فقط.

من هذه الأهمية للتقليد الشرعي تأتي أهمية البحث فيه.

وسأحاول - قدر طاقتني - التيسير والتوضيح لأكون مع ما هدفت إليه من وضع الثقافة الفقهية الميسرة بين يدي القارئ المسلم ليسهل عليه معرفة ذلك، لارتباطه المباشر بأهم شيء في حياته، وهو امتثال التكاليف الشرعية.

أما عناصر البحث فهي:

- * مفهوم التقليد.
- * تاريخ التقليد الشرعي.
- * حكم التقليد الشرعي.
- * موارد التقليد الشرعي المقلد وشروطه.
- * مرجع التقليد.
- * التخيير في التقليد.
- * التبعيض في التقليد.
- * العدول في التقليد.

هذا، وأسئلته سبحانه أن ينفع به ويثيب عليه، إنه تعالى ولي التوفيق وهو

الغاية.



مركز تحقیقات کوئٹہ عدیہ
عبدالهادی الفضلی

الدمام - دارة الغربين

في ٢٩ / ١١ / ١٤١٨ هـ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

مفهوم التقليد

التعريف:

كلمة «تقليد» مصدر الفعل المضف: «قلد، يقلد» - بتشديد اللام -

وهي من الكلم المحظوظة، فبالإضافة إلى معناها العام، وهو المعنى اللغوي والاجتماعي (العرفي)، تملك أكثر من معنى خاص كمصطلح علمي، وكذلكالي:

مركز تجربة تكنولوجيا مفهوم ورسائل

في اللغة:

إن خلاصة ما ذكره المعجميون العرب لكلمة «تقليد» مما يرتبط بمعنى المصطلح الشرعي أو يلابسه، هي:

١- لبس القلادة:

يقال: تقلدت المرأة القلادة، أي لبست القلادة. (To wear a necklace.)

٢- حمل السيف:

تقول: تقلد الرجل سيفه، أي احتمل الرجل سيفه (To gird oneself with a sword).

٣- تولية المنصب أو السلطة: (Investiture):

يقال: تقلد الأمراً (To take upon oneself) إذا تولاً.

٤- الاتّباع والاقداء: (Copying)

جاء في «الصحاح»، في مادة «قلد»: «القلادة التي في العنق، وقلدت المرأة فتقلدت هي».

ومنه: التقليد في الدين، وتقليد الولاية والأعمال.

وتقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي.

ويقال: تقلدت السيف، وقال الشاعر:

يا ليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورمحاً
أي: حاملاً سيفاً ورمحاً.

وفي معجم «لاروس»: «التقليد: الاتّباع من غير نظر وتأمل في الدليل».

وال்தقليد: اقتداء شخص بآخر في أعيانه وأطواره».

وفي «التعريفات»: «التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيها يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كان هذا المتابع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه».

التقليد: «عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل».

في العرف:

وهذه المعاني التي ذكرها المعجم العربي هي المعاني العرفية لكلمة «تقليد» عند أبناء المجتمع العربي.

ومن التقليد، بمعنى تطويق العنق بالقلادة، أخذوا معنى تحويل المسؤولية.

ومن ذلك قول السيدة فاطمة الزهراء عليهن السلام، في خطبتها لنساء المهاجرين والأنصار عندما عدنها وهي مريضة: «لا جرم، لقد قلدتمهن ريقتها وحملتمن أوقتها».

والربقة: الحبل، والأوقة: الثقل.

أي لقد طوقت عنهم مسؤوليتها، وحملتهم تبعتها.

ومن تقليد السيف أخذوا معنى حمل الشيء وتحمل مسؤوليته.

ومن ذلك قول الإمام، أمير المؤمنين عليه السلام، في عهده مالك الأشتر، واليه على مصر، في شأن العمال والموظفين: «فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهدا فبسطت عليه العقوبة في بدنـه، وأخذته بما أصابـ من عملـه، ثم نصـبهـ بمـقامـ المـذـلةـ، وـوسـمـتهـ بالـخـيـانـةـ، وـقـلـدـتهـ عـارـ التـهـمةـ».

أي وحملـتهـ عـارـ التـهـمةـ وماـ يـرـتـبـ عـلـيـهاـ منـ تـبـعـاتـ.

في الفلسفة:

أو ما تُـؤـمـنـ إلىـ أنـ كـلـمـةـ «ـتـقـلـيدـ»ـ أـخـذـتـ مـصـطـلـحـاـ فيـ أـكـثـرـ مـنـ حـقـلـ مـعـرـفـيـ،ـ وـمـنـ هـذـهـ الـحـقـولـ الـمـعـرـفـيـ حـقـلـ الـفـلـسـفـةـ.

فقد جاء في «المعجم الفلسفـيـ»ـ لمـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ مـاـ نـصـهـ:

«ـتـقـلـيدـ Traditionـ: عـرـفـ يـنـتـقـلـ مـنـ جـيلـ إـلـىـ جـيلـ،ـ وـأـوـضـعـ مـاـ يـكـونـ فـيـ السـلـوكـ الـاجـتـمـاعـيـ أوـ فـيـ الـحـيـاةـ الـرـوـحـيـةـ.

ويطلق الـلـفـظـ الـأـجـنبـيـ (ـيـعـنيـ Traditionـ)ـ أـيـضاـ عـلـىـ مـاـ يـسمـىـ «ـالـمـأـثـورـ»ـ،ـ وـهـوـ تـعـلـيمـ شـفـوـيـ أوـ كـتـابـيـ يـوـضـعـ الـمـاضـيـ وـيـعـتـدـ بـهـ فـيـ الـحـاضـرـ.

ويشير المعجم، بقولـهـ: «ـوـيـطـلـقـ الـلـفـظـ..ـ»ـ،ـ إـلـىـ التـقـلـيدـ عـنـ النـصـارـىـ وـالـيـهـودـ الـذـيـ يـرـادـ بـهـ «ـمـاـ تـسـلـمـوـهـ وـتـدـاـولـوـهـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ،ـ جـيلاـ بـعـدـ جـيلـ،ـ مـنـ الـعـقـائـدـ وـشـعـائـرـ الـدـيـانـةـ،ـ مـشـافـهـةـ مـاـ لـمـ يـدـوـنـ فـيـ كـتـبـهـمـ الـمـنـزـلـةـ»ـ^(١).

(١) محيط المحيط، مادة (قلد).

في علم الاجتماع:

يعرف «معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية» التقليد Usage بأنه «سلوك، أو نمط سلوكي يقبله المجتمع دون دوافع أخرى عدا التمسك بسنن الأئمة». ^(١)

ومن هذا ما نعاه القرآن الكريم على الجاهليين بقوله تعالى:

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا فَيْدَنَا عَلَيْهِ أَبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠).

- وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ، قَالُوا: حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (المائدة: ٤٠).



في الأدب:

والتشبيه Imitation - أدبياً: «التحاذ أثر فني نموذجاً والنسج على منواله، إما من حيث المضمون، وإما من حيث الأسلوب، وإنما من حيث الاتنان معاً»^(١).

أما التقاليد Traditions - أدبياً - فهي «مناهج وأساليب متتبعة في تحقيق الأثر وفي مضمونه.

ومأخذة عادة من السلف جيلاً بعد جيل، بحيث تصبح مع مرور الزمن ميزة عضوية في أدب من الأداب أو فن من الفنون.

ويعتبر التحرر منها، أو الابتعاد عنها، خروجاً عن السنة المسلم بها، أو ثورة على التراث الموارث.

(١) المعجم الأدبي لعبد النور، ص ٧٦.

ومن احترام التقاليد والتقييد بها يتشبه الأدباء والفنانون ويؤلفون جماعات متوافقة في فهمها للصناعة وفي إبرازه، وينشئون ما يطلق عليه تارة اسم المذاهب، وتارة أخرى اسم المدارس^(١).

في الشرع:

ونعني، بهذا العنوان، استخدام الكلمة «تقليد»، أو إحدى مشتقاتها، في النصوص الشرعية من آيات قرآنية أو أحاديث مروية عن المعصومين.

وذلك لأن التقليد موضوع بلا بدّ من التهاب معناه في - البدء - من الشرع، فإن لم نعثر على شيء من هذا التمسك من العرف.

ولأنه قد يقر الشرع المفهوم العرفي ويطبق عليه حكمه، وقد يقره مع التهذيب، وقد لا يقره، لابد من معرفة المفهوم العرفي للمقارنة بينه وبين المفهوم الشرعي لنكون على جلية من واقع الموضوع، وقد تقدم هنا معرفة مفهوم التقليد عند العرف، فلنحاول معرفته في النصوص الشرعية:

في القرآن:

ورد في القرآن الكريم من مشتقات الكلمة «تقليد»:

- كلمة «القلائد» في موضعين، هما:

١ - ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَذِيَّ وَلَا الْقَلَائِد﴾ (المائدة: ٢).

٢ - ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَذِيَّ وَالْقَلَائِد﴾ (المائدة: ٩٧).

والقلائد: هي البدن التي يعلق في أعناقها شيء من الجلد، أو لحاء الشجر، أو نحوه، ليعلم أنها هدي يسوقه الحاج معه لينحره يوم النحر كنسك من مناسك الحج.

وعطف القلائد على الهدي من باب عطف الخاص على العام «تشريفاً لذوات القلائد وتنويهاً بشأنها»^(١).

- وكلمة «مقاليد» في موضعين أيضاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿هُنَّا مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ في سورة الزمر: ٦٣ وسورة الشورى: ١٢.

ومقاليد السموات والأرض هي مفاتيح خزائنها.

وكما ترى: ليس في الكلمتين «القلائد» و«مقاليد» علاقة بها نبحث عنها هنا.

وعليه: فالقرآن الكريم لم يستخدم كلمة «تقليد»، أو أحد مشتقاتها، بالمعنى المبحوث عنه هنا.


نعم، جاء فيه نعيه على أهل الجاهلية اتباعهم الأعمى لأسلافهم، ذلك الاتباع الذي لم يقم على حججه ولم يدعوه برهان، كما في أمثال الآيتين المتقدمتين اللتين ذكرناهما كشاهد لمعنى التقليد في المصطلح الاجتماعي.

وكل ما نستطيع أن نفيده، من هذه الآيات، أن التقليد على نوعين، هما:

- ١- التقليد الباطل: وهو الذي لم يقم على حججه شرعية.
- ٢- التقليد الحق: وهو الذي يقوم على حججه شرعية.

أما استخدام كلمة «تقليد»، كمصطلح شرعي لا نقوى على أن نقول أنها تستفاد مما ذكر إلا على طريق الاستنتاج لا الاستقراء، والمصطلحات لا تستفاد إلا عن طريق الاستقراء.

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة: قلد.

في السنة الشريفة:

أما الحديث الشريف فقد وردت فيه الكلمة، ومن مشتقاتها ما يمكننا الاستشهاد به واستفادة المصطلح الشرعي منه.

ومنه ما جاء في الروايات التالية:

- كتاب «الوسائل»، الباب ٢٠ من الأطعمة والأشربة المحرمة الحديث (٢) عن محمد بن الحسن (الطوسي) عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير: قال: «دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليهما السلام وأنا عنده، فقالت: - جعلت فداك - إنه يعتريني قرافق في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق!

قال: ما يمنعك من شربه؟!



قالت: قد قلدتك ديني.

مركز تحقیقات کتاب فاطمہ بنت اسد

قال: فلا تذوق منه قطرة.

- كتاب «الاحتجاج» (ص ٤٥٦ - ٤٥٨) قال مؤلفه أبو منصور الطبرسي: وبالإسناد الذي مضى ذكره عن أبي محمد العسكري عليهما السلام^(١)، في قوله

(١) يعني به الإسناد الذي ذكره في مقدمة كتابه المذكور:

عن أبي جعفر مهدي بن أبي حرب الحسيني المرعشبي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورستي، عن أبيه محمد بن أحمد، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصادق)، عن أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر الإسرايدى، عن أبي يعقوب يوسف بن زيد وأبي الحسن علي بن محمد بن سيار، عن الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليهم السلام).

وهو سند روایته للتفسیر المنسوب للإمام العسكري (عليهم السلام).

ونسبة التفسیر المذکور للإمام العسكري (عليهم السلام) موضع خلاف بين علمائنا من حيث النفي والإثبات.

ويرجع سبب الاختلاف عند بعضهم إلى عدم اعتباره السند المذکور، لجهالة محمد =

= بن القاسم، المفسر الإسترابادي، أو لتضعيقه من قبل ابن الغصائري، وجهاهه من روى عنهمها مباشرة، وهما ابن زياد وابن سيار.

وعند بعضهم الآخر لقضايا تاريخية وأخرى عقائدية ذكرت في التفسير لا يعتقد صدورها من الموصوم، لما فيها من الغلو أو ما يشبهه، وعند غيرهم لورود الحديث في التقليد بأصول الدين، فلا علاقة له بها نحن فيه.

وفي الطرف الآخر، اعتمد الآخرون اعتقاد الشيخ الصدوق عليه بالقدر الذي يرتفع به إلى مستوى توثيق الإسترابادي والوثيق بروايته.

وقد تناول موضوع نسبة التفسير إلى الإمام العسكري (طهلا) بالبحث المناسب كل من:

الميرزا النوري في خاتمة المستدرك عند حديثه عن المفسر الإسترابادي، واحتار صحة نسبة التفسير.

وشيخنا الطهراني في (الذرية) عند حديثه عن (تفسير العسكري)، وصحّح نسبة أيضاً.

وذكر كل منها أسماء العلماء النافعين للتفسير والعلماء المثبتين لها. والذي يهمنا أن نشير إليه - هنا - هو أن التفسير المذكور له سند آخر ذكره ابن شهرashوب في (المناقب)، كما نقل عنه ذلك في (المستدرك) و(الذرية) ينتهي إلى الحسن بن خالد البرقي، وهو ثقة.

وقال في (معالم العلماء): «الحسن بن خالد البرقي أخوه محمد بن خالد، من كتبه: تفسير العسكري من إملاء الإمام (طهلا) مایة وعشرون مجلدة».

ومن الغريب أن ابن الغصائري الذي نُقل عنه تضييف الإسترابادي قد جاء اسم الإسترابادي في إسناد المحقق الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، راوياً عن الصدوق عن المفسر الإسترابادي عن روى عنهمها عن الإمام العسكري.

ونص الإسناد هو: «المحقق الكركي عن أحمد بن فهد عن محمد بن معية عن علي بن عبد الحميد بن فخار الحسيني عن والده عبد الحميد عن علي بن العريضي عن محمد بن شهرashوب عن محمد بن عبد العلوى الحسنى، كلاماً عن الشيخ الطوسي عن ابن الغصائري عن الصدوق عن محمد بن القاسم المفسر الجرجانى عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن الإمام العسكري».

وهذا مما يدعونا إلى التشكيك في صحة نسبة التضييف لابن الغصائري.

وقد يكون هذا لعدم صحة نسبة كتاب (الضعفاء) إليه كما هو رأي غير واحد من علمائنا.

تعالى: «وَمِنْهُمْ أُمَّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا» - (البقرة: ٧٨) - إن الأمي منسوب إلى أمه، أي هو كها خرج من بطن أمه، لا يقرأ ولا يكتب (لا يعلمون الكتاب) المتزل من النساء ولا المتذبذب به، ولا يميزون بينهما. (إلا أمانى)، أي إلا أن يقرأ عليهم ويقال لهم: إن هذا كتاب الله وكلامه، لا يعرفون إن قرئ من الكتاب خلاف ما فيه. (وإن هم إلَّا يظنوْنَ) أي ما يقرأ عليهم رؤساً وهم من تكذيب محمد ﷺ في نبوته وإمامته على طليلاً سيد عترته، وهم يقلدونهم مع أنه (محرم عليهم) تقليدهم.

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ (المائدة: ٧٩): هذا لقوم من اليهود، كتبوا صفة زعموا أنها صفة محمد ﷺ وهي خلاف صفتة، وقالوا للمستضعفين منهم: هذه صفة النبي المبعث في آخر الزمان: إنه طويل، عظيم البدن والبطن، هدف^(١) أصحاب الشعر، ومحمد طليلاً بخلافه، وهو يحيى بعد هذا الزمان بخمسين سنة، وإنما أرادوا بذلك أن تبقى لهم على ضعفائهم رياستهم، وتذوق لهم إصابتهم، ويكتفوا أنفسهم مؤونة خدمة رسول الله ﷺ وخدمة علي وأهل بيته وخاصته، فقال الله عز وجل: **﴿فَوَيْلٌ لَّهُمْ مَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ، وَوَيْلٌ لَّهُمْ مَّا يَكْسِبُونَ﴾** من هذه الصفات

=، وعلى أية حال: إن هذا التفسير لا يختلف حاله، من حيث محتوياته، عن كتب الحديث الأخرى أمثال الكافي والتهذيب، ففيه ما يقبل بلا تأويل، ومنه ما يقبل مع التأويل، وفيه ما لا يقبل.

والاعتماد، في تحقيق الحال على القرائن، وهو ما لوح إليه الشيخ الأنصاري في رسالته (الاجتهاد والتقليل) عند استشهاده بحديث التقليد المذكور في أعلى نقاً عن التفسير المذكور بقوله: «دل هذا الخبر الشريف اللاحى منه آثار الصدق على جواز قبول قول من عرف بالتحرز عن الكذب، وإن كان ظاهره اعتبار العدالة بل ما فوقها، لكن المستفاد من مجموعه أن المناط في التصديق هو التحرز عن الكذب. فافهم».

فالمدار، في تقييم الرواية، هو الوثائق بالصدور، سواء كان هذا عن طريق الوثائق بالراوي أو عن طريق القرائن المصاحبة أو الملابسة للرواية.

(١) المهد (بكسر الهاء وسكون الدال المهملة بعدها فاء): الرجل الجسيم الطويل العنق.

المحرفات والمخالفات لصفة محمد ﷺ وعليه الشدة لهم من العذاب في أسوأ بقاع جهنم، وويل لهم: الشدة في العذاب ثانية، مضافة إلى الأولى، بما يكسبونه من الأموال التي يأخذونها إذا ثبتو عوامهم على الكفر بمحمد رسول الله ﷺ والحججة لوصيه وأخيه علي بن أبي طالب ؓ ولـي الله.

ثم قال: قال رجل للصادق: فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمهم بتقليلهم، والقبول من علمائهم، وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم؟

فقال: بين عوامنا وعلمائنا وعوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة، وتسوية من جهة.

أما من حيث استروا فإن الله قد ذم عوامنا بتقليلهم علماءهم كما ذم عوامهم.


مكتبة الكتب الورقية

وأما من حيث افترقوا فلا.

قال: بين لي يا ابن رسول الله!

قال ؓ: إن عوام اليهود كانوا قد عرّفوا علماءهم بالكذب الصراح، وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن واجبها بالشفاعات والعنایات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أدیانهم، وأنهم إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصّبوا له من أموال غيرهم، وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرمات، واضطروا بمعرف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق، لا يجوز أن يصدق على الله، ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرّفوه ومن قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته، ولا العمل بما يؤديه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله ﷺ إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفي، وأشهر من أن لا تظهر لهم.

وكذلك عوام أمتنا إذا عرّفوا من فقهائهم الفسق الظاهر، والعصبية الشديدة، والتکالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتّعصبون عليه وإن كان لصلاح أمره مستحضاً، وبالترفق بالبر والإحسان على من تعصبوه وإن كان للإذلال والإهانة مستحضاً.

فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء، فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم.

فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم، فإنه من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة العامة فلا تقبلوا منا عنه شيئاً ولا كرامة.

وإنما كثر التخليل فيها يتحمل **أهل البيت** لذلك، لأن الفسقة يتّحملون عنا فيحرفونه بأسره بجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم.

وآخرون يتعمدون الكذب علينا ليجرروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم.

ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدر فينا، يتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوّجهون به عند شيعتنا، ويتّقصون بنا عند نصابنا، ثم يضيّفون إليه أضعافه وأضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها، فيتقبّله المسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا، فضلوا وأضلوا، وهم أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي **عليهما السلام** وأصحابه، فإنهم يسلبونهم الأرواح والأموال، وهؤلاء علماء السوء الناصبون المتشبهون بأنهم لنا موالي، ولأعدائنا معادون، ويدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمعنونهم عن قصد الحق المصيب، لا جرم أن من علم الله من قلبه من هؤلاء القوم أنه لا يريد إلا صيانة دينه وتعظيمه وليه لم يتركه في يد هذا

المتبّس الكافر، ولكنّه يقيض له مؤمناً يقف به على الصواب، ثم يوفّقه الله للقبول منه، فيجتمع الله له بذلك خير الدنيا والآخرة، ويجمع على من أضلّه لعنة في الدنيا وعذاب الآخرة.

ثم قال: قال رسول الله: «أشرار علماء أمتنا، المصلون عنا، القاطعون للطرق إلينا، المسّمُون أصدادنا بأسهاينا، الملقبون أندادنا بالقابنا، يصلون عليهم وهم للعن مستحقون، ويلعنوننا ونحن بكرامات الله مغمورون، وبصلوات الله وصلوات ملائكته المقربين علينا عن صلواتهم مستغنوٌ».

ثم قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى؟

قال: العلماء إذا صلحوا.

قيل: فمن شرار خلق الله بعد إبليس وفرعون ونمرود، وبعد المسمين بأسئلكم، والملقبين بالقابكم، والأخذين لأمكنتكم والتأمرين في مالكم؟

قال: العلماء إذا فسدوا، هم المظہرون للأباطيل، الكاذبون للحقائق، وفيهم قال الله - عز وجل - : ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ إِلَّاَ الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ - (البقرة: ١٥٩)

- الوسائل: باب ١٠ من كتاب القضاء (صفات القاضي)، حديث ٢: وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: يا محمد أنت أشد تقليداً أم المرجئة؟

قال: قلت: قلدنَا وقلدوا.

فقال: لم أسألك عن هذا.

فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول.

فقال أبو الحسن عليه السلام: «إن المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه، وإنكم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته، ثم لم تقلدوه، فهم أشد منكم تقليداً».

استعملت، في هذه الروايات، عدة ألفاظ ذات علاقة بها نحن في صددنا من البحث عن المصطلح الشرعي، وهي كالتالي:

في الرواية الأولى: قلدتك.

وفي الرواية الثانية: تقليدهم، تقليدهم، يقلدون، تقليدهم، قلدوا، قلد، التقليد، يقلدوه.

وفي الرواية الثالثة: تقليداً، قلتنا، قلدوا، قلدوه، تقليدوه، تقليداً.

فمجموع ما استعمل من كلمة «تقليد» ستة، ومن مشتقاتها تسعة، وفي سياق يمكننا أن نستخلص منه التائج التالية:

١ - أن كلمة «تقليد» ومشتقاتها كانت شائعة الاستعمال في عصور التشريع الإسلامي منذ عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وحتى عهد الإمام الحسن العسكري، ونهاية الغيبة الصغرى - كما سيأتي.

وهكذا مدة تجاوزت القرنين من الزمن كافية لاستقرار المصطلح.

٢ - أنها استعملت في ما لها من معنى لغوياً عرفي (اجتماعي)، وهو الاقتداء مصحوباً بتحميل مسؤولية الخطأ الشخص المقتدي به.

وكما قدمنا: لا يضر ما قيل حول أسانيد هذه الروايات من ضعف بسبب الإرسال أو غيره، لأن عليها من ظلال الصدق ما يشفع لقبوتها.

٣ - أن هذه الروايات وأمثالها لم تحدد معنى التقليد، ولذا حلناها على المعنى اللغوي العرفي.

ومن - هنا - أيضاً حاول الفقهاء تحديد معنى التقليد، بعضهم للسبب

الذي ذكرته، وببعضهم لعدم اعتماده الروايات لما فيها من وهن في السند حسب رأيه.

٤ - أن الروايات لم تفرق بين التقليد الذي يعني الرجوع إلى المعموم، والتقليد الذي يعني الرجوع إلى الفقيه، لأن ذلك الفرق لم يستثن من ناحية علمية إلا بعد رسوخ واستقرار التعريف الفقهي لمصطلح التقليد.

فالتقليد - فقهياً - وكما سيأتي - مجاله الأحكام الظنية، إذ لا تقليد ولا اجتهاد في اليقينيات البديهية.

وبتعبير آخر: التقليد الفقهي لا يكون إلا في النتائج الاجتهادية، وهي الفتاوي التي يتوصل إليها الفقيه من طريق الاجتهاد.

وهي - بطبيعتها - نتائج ظنية
والمعمول - عندنا نحن الإمامية - ليس بمجتهد، وما يعطيه من أحكام
هي أحكام يقينية لا تخطئ الواقع المطلوب،
وستبين هذا أكثر مما يأتي.

هذه أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من الروايات المذكورة وأمثالها.

وعلينا الآن أن نكون مع فقهائنا في تعريفاتهم العلمية لمصطلح التقليد.

في الفقه:

سيأتينا، تحت عنوان «تاريخ التقليد»، أن موضوع التقليد، بدأ بحثاً أصولياً، وفي عهد متأخر، يسبق عصرنا هذا مباشرةً أو بقليل، تحول بحثاً فقهياً. وإحال أن هذا التحول كان من السيد اليزدي في رسالته العلمية الموسومة بـ«العروة الوثقى».

ويسبب هذا سوف تأتي المصادر التي نقل عنها تعريفات المصطلح

أصولية وفقهية، وأصرة القرابة بينهما من الوثوق بمكان وثيق.

ومع هذا لا يزال بعض المؤلفين الأصوليين يدرجون مبحث الاجتهاد والتقليد في كتبهم الأصولية.

فمن تعريفات الأصوليين:

١ - العلامة الحلي في «النهاية»: «التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة معلومة».

٢ - الشيخ حسن العاملي في «المعالم»: «التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة».

٣ - الشيخ محمد كاظم الخراساني في «الكفاية»: «التقليد: وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات، تبعداً بلا مطالبة دليل على رأيه».

٤ - الشيخ أبو الحسن المشكيني في «حاشية الكفاية»: «هو أخذ قول الغير من غير برهان».

٥ - الميرزا حسن البجنوردي في «المستهنى»: «حقيقة التقليد - الذي قامت الأدلة على وجوبه على العامي - ليس إلا تطبيق عمله على فتوى من يحب تقليده أو يجوز».

٦ - السيد محمد تقى الحكيم في «الأصول العامة»: «الرجوع إلى الغير إذا كان عالماً والاعتماد على قوله».

٧ - الميرزا علي المشكيني في «تحرير المعالم»: «التقليد: هو العمل بقول الغير من غير سؤال عن دليله وحجته كأخذ العامي قول الفتى والمريض قول الطبيب».

ومن تعريفات الفقهاء:

١ - السيد محمد كاظم اليزدي في «العروة الوثقى»: «التقليد: هو

الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم ي عمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقيق التقليد^١.

٢- الشيخ عبد الكريم الحائزي البزدي في «تعليق العروة»: «متابعة المجتهد في العمل بأن يكون معتمداً على رأيه في العمل».

٣- الشيخ علي آل صاحب الجواهر في «حاشية العروة»: «لا يكفي الالتزام بل لا بد من العمل».

٤- الميرزا محمد حسين النائيني في «تعليق العروة»: «لا إشكال في تتحققه بالعمل بفتواه (يعني المجتهد)».

وفي تتحققه بتعلم الفتوى للعمل بها إشكال.

أما الالتزام وعقد القلب وأخذ الرسالة ونحو ذلك فالأقوى عدم تتحققه بشيء من ذلك^٢.

٥- السيد صدر الدين الصدر في «تعليق العروة»: «تطبيق العمل على رأي الغير».

٦- الشيخ محمد تقى البروجردى في «نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى»: « مجرد العمل على طبق فتوى الغير».

٧- السيد محسن الحكيم في «تعليقات العروة»: «بل هو العمل اعتقاداً على فتوى المجتهد».

وفي «منهاج الصالحين»: «التقليد: هو العمل اعتقاداً على فتوى المجتهد، سواء التزم المقلد بذلك في نفسه أم لم يلتزم».

٨- السيد محمد كاظم الشريعتمداري في «تعليقات العروة»: «بل هو الاستناد إلى رأي المجتهد في مقام العمل».

٩- السيد محمد هادي الميلاني في «تعليقات العروة»: «بل هو التعلم

لأجل العمل».

١٠ - السيد أحمد الخونساري في «تعليقات العروة»: «الأقوى عدم تحقق التقليد إلا بالالتزام مع العمل».

١١ - السيد أبو الحسن الرفيعي في «تعليقات العروة»: «لا يخفى أن تفسيره بالالتزام أو بأخذ قول الغير بعيد، لأن التقليد في اللغة هو حمل القلادة في العنق - كما في الأشعار والتقليد في الحج - ومعنى العرف هو نفس العمل على طبق رأي الغير».

١٢ - السيد محمود الشاهرودي في «تعليقات العروة»: «لا إشكال في تتحققه بالعمل بفتواه (يعني فتوى المجتهد)، وفي تتحققه بتعلم الفتوى للعمل إشكال».

١٣ - السيد روح الله الخميني في «تعليقات العروة»: «بل هو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد».

وفي «تحرير الوسيلة»: «التقليد: هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معين».

وفي «زبدة الأحكام»: «التقليد: هو العمل مستنداً إلى فتوى الفقيه».

١٤ - السيد شهاب الدين المرعشي النجفي في «تعليقات العروة»: «ليس التقليد إلا الالتزام والبناء على تبعية رأي المجتهد في مقام العمل، كما هو مقدم على العمل».

١٥ - السيد أبو القاسم المخوئي في «تعليقات العروة»: «بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل».

وفي «منهاج الصالحين»: «التقليد: هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل».

وفي «المسائل المت湘بة»: «التقليد: هو الاستناد في مقام العمل إلى فتوى المجتهد».

١٦ - السيد عبد الأعلى السبزواري في «منهاج الصالحين»: «التقليد: هو مطابقة العمل لرأي من يصح الاعتماد على رأيه من المجتهدين».

وفي (جامع الأحكام الشرعية): «التقليد: مطابقة العمل لرأي المجتهد».

١٧ - الشيخ محمد علي الأراكي في «تعليقات العروة»: «بل الظاهر كونه متابعة المجتهد في العمل بأن يكون مستندًا في عمله إلى رأي المجتهد».

وفي «المسائل الواضحة»: «التقليد في الأحكام: هو العمل برأي المجتهد... أي أن يأتي بعمله استناداً إلى فتواه».

وفي «زبدة الأحكام»: «الظاهر أن التقليد متابعة المجتهد في العمل بأن يكون المكلف مستندًا في عمله إلى رأي المجتهد».

١٨ - الشيخ محمد الفاضل اللنكراني في «حواشى العروة»: «التقليد: هو العمل عن استناد».

ولا دليل على وجوب الالتزام على العامي، ولا على مدخليته في ترتب شيء من الأحكام.



وفي «الأحكام الواضحة»: «التقليد: هو العمل المستند إلى قول مجتهد معين».

١٩ - السيد رضا الصدر في «الاجتهاد والتقليد»: «تطبيق العمل مع رأي الغير».

٢٠ - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في «تعليقات العروة»: الاستناد العملي إلى قول المجتهد.

فلا يكفي فيه مجرد الالتزام قلباً، أو معأخذ الفتوى أوأخذ الرسالة بانياً على العمل.

ولكن الأحكام الشرعية لا تدور مدار هذا العنوان (يعني عنوان التقليد) لعدم وروده في الكتاب ولا السنة إلا في رواية ضعيفة (يعني بها رواية التفسير المنسوب للإمام العسكري).

بل الأدلة تدل مطابقة والتزاماً على «حجية قول المجتهد للعامي».

- ٢١- السيد حسن القمي في «تعليقات العروة»: «الظاهر أن التقليد في الأحكام هو قبول فتوى المجتهد من دون مطالبة الدليل بالعمل بفتواه أو تعلم فتواه مع الالتزام بها».
- ٢٢- السيد أبو الحسن الأصفهاني في «وسيلة النجاة»: «التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين. ويتحقق بأخذ المسائل منه للعمل بها، وإن لم ي العمل بعد بها».
- ٢٣- السيد آغا حسين البروجري في «المسائل الفقهية»: «هو العمل برأي المجتهد في أحكام الدين».
- ٢٤- الشيخ محمد حسن المظفر في «وجيزة المسائل»: «التقليد: هو متابعة المجتهد في رأيه والأخذ بفتواه».
- ٢٥- الشيخ مرتضى آل ياسين في «بلغة الراغبين»: «التقليد: هو بناء العامي على أن فتوى المجتهد الذي يريد الرجوع إليه هي حكم الله في حقه، سواء أعمل بها أم لم ي العمل».
- ٢٦- السيد محمد الحسني البغدادي في «هداية الأنام»: «التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين». وفي «خير الزاد ليوم المعاذ»: «التقليد: هو العمل بفتوى مجتهد معين عقب الالتزام».
- ٢٧- السيد محمد باقر الصدر في «الفتاوى الواضحة»: «التقليد: قدوة وأسوة». ويتحقق بمجرد العمل، أو بمجرد الجزم والعزم على العمل - عند الحاجة إلى العمل - بقول مجتهد معين. فأحد هذين كافٍ في صحة التقليد ووافٍ في جواز البقاء عليه بعد موته المقلد».

٢٨- الشيخ محمد طاهر الخاقاني في «رسالة الهدى»: «وليس التقليد هو الالتزام النفسي ولا مجرد العمل على طبق الفتوى، بل هو العمل على طبق فتوى الفقيه على وجه الاستناد إلى فتواه».

٢٩- السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي في «وسيلة النجاة»: «التقليد: هو العمل مع الاستناد بفتوى مجتهد معين».

٣٠- السيد ميرزا مهدي الشيرازي في «الوجيز»: «التقليد: هو العمل بقول المجتهد الجامع للشراط».

٣١- الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي في «منهاج المتقين»: «التقليد: هو عبارة عن مطابقة العمل لفتوى من يرجع إليه».

٣٢- السيد محمد رضا الكلبايكاني في «ختصر الأحكام»: «يتحقق التقليد بتعلم فتوى المجتهد للعمل بها».

٣٣- السيد محمد الحسيني الروحياني في «المسائل المتنخبة»: «التقليد: هو الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد».

٣٤- الشيخ محمد تقى الفقيه العاملى في «عمدة المتفقه»: «الأقوى أن التقليد هو العمل على وفق فتوى المجتهد عن قصد والتفات».

٣٥- الشيخ ميرزا جواد التبريزى في «المسائل المتنخبة»: «التقليد: هو الاستناد في مقام العمل إلى فتوى المجتهد».

٣٦- السيد علي السيستاني في «المسائل المتنخبة»: «التقليد: ويكتفى فيه تطابق العمل مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً، مع إحراز مطابقته له».

٣٧- السيد محمد حسين فضل الله في «المسائل الفقهية»: «الظاهر أن التقليد - بالمعنى المصطلح - هو الالتزام بفتوى المجتهد».

٣٨- السيد عز الدين بحر العلوم في «التقليد في الشريعة الإسلامية»:

«هو التبعية في الشؤون الدينية، حيث يقلد المكلف من هو جامع لشروط الاجتهاد، فيتبعه في أحكامه ويوشحه بها كما يوشح العنق بالقلادة»^١.

إن هذه العينة، المؤلفة من خمسة وأربعين تعريفاً، تؤلف النموذج المثل الذي يضم كل المعانى التي ذكرها الفقهاء لمصطلح التقليد بالمستوى الذى ينفعنا من خلال استخلاص التتائج فى الوصول إلى معنى التقليد ووظيفته.

وسوف يتم هذا بعد ذكر التتائج المشار إليها، وهى:

١ - التقليد: هو العمل وفق فتوى المجتهد.

وربما كان هو أقدم تعريف للتقليد، وقد بلغت مفرداته في قائمتنا أحد عشر تعريفاً.

٢ - التقليد: هو الالتزام النفسي بمعنى عقد القلب بالعزم على العمل وفق رأي المجتهد.


مركز تحقيق آثار الحسن بن حبيب زبيدي

وبلغت عدة القائلين به في قائمتنا خمسة فقهاء.

٣ - التقليد: هو الالتزام مع العمل.

ذهب إلى هذا السيد الخونساري.

٤ - أن التقليد يتحقق بالالتزام وحده وبالعمل وحده، وبهما معاً.

قال به السيد محمد باقر الصدر.

٥ - التقليد: هو الاستناد أو الاعتماد في مقام العمل على فتوى المجتهد.

وصل عدد مفرداته في قائمتنا إلى اثنى عشر تعريفاً.

٦ - التقليد: هو مطابقة عمل العمami لفتوى المجتهد.

وعدد القائلين به في قائمتنا ستة فقهاء.

٧- التقليد: هو قبول قول الغير.

قال به ثلاثة فقهاء في قائمتنا، وهم: الأخوند الخراساني وأبو الحسن المشكيني والسيد حسن القمي.

٨- التقليد: هو تعلم فتاوى المجتهد للعمل بها.

ذهب إليه اثنان من قائمتنا، هما: السيدان الميلاني والكلبائكياني.

٩- التقليد: هو متابعة المجتهد في رأيه.

قال به الشيخ المظفر والسيد بحر العلوم من القائمة المذكورة.

١٠- التقليد: هو بناء العمامي على حجية فتوى المجتهد في حقه.



وهو تعريف الشيخ آل ياسين:

١- أن المعانى التي ذكرتها التعريفات المذكورة تلتقي عند مفهوم واحد، هو: رجوع العمami إلى الفقيه، لإيمانه بأن فتواه هي حكم الله في حقه، وهي حجية عليه في مجال امتثال التكاليف الشرعية، كى أنها حجة له في مجال الإعذار من قبل الله تعالى عند عدم إصابةه الواقع المطلوب.

ذلك أن «الذى يستفاد من الأدلة هو لزوم التهاب المنجز أو المعذر في كل ما يصدر عنه المكلف من فعل أو ترك، فإن حصل المنجز أو المعذر بجهده أجزاء، وإن لزم عليه الرجوع إلى الغير إذا كان عالماً والاعتماد على قوله»^(١).

٢- أن المستفاد من هذه التعريفات على اختلاف تعبيرها، هو أن التقليد علاقة دينية بين العمami المقلد والمجتهد المقلد، تقوم على أساس من رجوع العمami

(١) الأصول العامة، ٦٤٠

إلى المجتهد لمعرفة فتواه ثم العمل على وفقها لأنها الحججة في حقه التي يعتمد عليها في مقام الامثال، والتي يعتذر بها عند عدم إصابةه الواقع المطلوب.

٣- أن هذه العلاقة - متى نظرنا إليها من زاوية شرعية تخضع لاعتبار المشرع - لأفيناها تتحقق بالالتزام وحده، وتتحقق بالعمل لكن مع الالتزام، كما تتحقق بالاستناد إلى الفتوى في مقام العمل، ولكن مع الالتفات لذلك.

وهذا لأن العلاقة المذكورة هي في معناها الدقيق: إيهان العامي بحجية فتوى المجتهد في حقه، وهذا المعنى يتتحقق بأي واحد مما ذكر.

٤- أن التقليد بمعناه الشرعي يلتقي مع التقليد بمعنى العرف، وهو رجوع الجاهل إلى العالم، وغير ذي التخصص إلى ذي التخصص، مع افتراق التقليد الشرعي عن العرف في اعتبار حجية قول المرجع في حق العامي.

التسمية:

وسبب تسمية العلاقة الدينية المذكورة بالتقليد هو تحويل العامي مسؤولية ما يترتب على امثالاته الشرعية طبقاً لفتوى المجتهد، إذا لم يصب الحكم المطلوب، تحويلها للمجتهد وتطويق عنقه بها.

وهو معنى التقليد الذي هو جعل القلادة في العنق.

ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي^(١) ف جاء أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهوا في عنقك؟، فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد عليه المسألة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهوا في عنقك؟، فسكت ربيعة.

(١) ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ المدني المتوفى سنة ١٣٦ هـ، كان من أكابر فقهاء مدرسة الرأي السننية، وكانت له حلقة تدرس في مسجد النبي (صلوات الله علية وسلم)، فيها تفقه الإمام مالك، وفيها تخرج.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: هو في عنقه، قال أو لم يقل، وكل مفت
ضامن^{*}.



تاریخ التقليد الشرعی

تبينا، من تعريفنا للتقلید، أن التقليد الشرعی هو التقليد العرفی المتمثل برجوع غير العالم إلى العالم، مع فارق أن التقليد الشرعی یلتمس فيه الحجة لما یترتب عليها من تتجیز وتعذیر.

وأعني بهذا أن العامي عندما یثبت لدیه أن هذا الفقيه العالم بالأحكام الشرعية قد توفرت في الشروط التي تصحح الرجوع إليه وأخذ الأحكام الشرعية منه، وأن فتواه حجة تتجیز التکلیف في حقه، أي تجعله جاهزاً للامثال، وتعطيه المجال للاعتذار أمام الله تعالى عند عدم إصابة الفتوى للواقع المطلوب، فإنه يرجع إليه ويتأثر من هذه المشروعة التي آمن بها.

وجاء هذا لأن التقليد العرفی ظاهرة بشرية عامة قامت عليها سيرة الناس (سيرة العقلاء) في جميع شؤونهم الحياتية، حيث يرجع غير العالم في كل مجال من مجالات الحياة إلى العالم.

وجاء المشرع الإسلامي، وأقر هذه الظاهرة في مجال الامثالات الشرعية فانبثق منها مظهر من مظاهر سيرة المشرعة (المسلمين) حيث يرجع العامي إلى المجتهد.

وتاريخ المسلمين المتشرين (وهم المسلمون الملزمون بالتشريع الإسلامي)
أقوى شاهد على ذلك.

فقد بدأ التقليد الشرعی - كظاهرة شرعية اجتماعية - في عهد رسول الله ﷺ،

وبتخطيط منه بِإِرْشَادِهِ ثم بتطبيقه من قبل المسلمين بمرأى وسمع منه بِإِرْشَادِهِ وتحت إشرافه وبارشاده.

وتمثل هذا في الأشخاص الذين كان يتدبرهم بِإِرْشَادِهِ للقيام بمهمة تعليم الأحكام الشرعية في البلدان والأماكن التي أسلم أهلها في عصره.

ومن هذا بعثه بِإِرْشَادِهِ مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة، ومعاذ بن جبل إلى اليمن.

فقد كان المسلمون، في هذه الأماكن النائية عن مقر النبي بِإِرْشَادِهِ يتلذّذون بالحكم من هؤلاء الصحابة المتدينين لهم والمعوثين إليهم، ويعملون وفق ما يتعلّمون منهم.

وكانوا (أعني المسلمين) عندما يحتاجون إلى معرفة حكم شرعي للعمل به يسألون هؤلاء ويجيبونهم ويعملون وفق ما يفتونهم به.

 وهذا هو عين التقليد المقصود هنا طبع رسدي

في إجابة السؤال التالي: «متى وجّب التقليد على المسلمين؟ وهل كان المسلمون أيام الأئمة مقلدين خصوصاً أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمة بِهِمْلاً؟».

قال أستاذنا السيد الخوئي: «التقليد كان موجوداً في زمان الرسول بِإِرْشَادِهِ وزمان الأئمة بِهِمْلاً لأن معنى التقليد هوأخذ الجاهل بفهم العالم، ومن الواضح أن كل أحد في ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم بِإِرْشَادِهِ أو أحد الأئمة بِهِمْلاً وأخذ معلم دينه منه مباشرة، والله العالم»^(١).

كانت هذه هي البداية الأولى لنشوء ظاهرة التقليد الشرعي، والمظاهر الأولى لانبثاق سيرة المتشرعة في هذا المجال من أحضان سيرة العقلاة.

(١) انظر: مسائل وردود، ط٢، ص٥.

ثم استمر التقليد يتبلور مفهومه بتبلور مفهوم الاجتهاد ممثلين بهذه السيرة المشرعية التي أشرت إليها.

يقول شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتابه «عدة الأصول»: «إني وجدت عامة الطائفة (يعنى الإمامية) من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زماننا هذا (القرن الخامس الهجري) يرجعون إلى علمائها ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويفتيهم العلماء فيها، ويسوغون لهم العمل بما يفتون به.

وما سمعنا أحداً منهم قال لمستفت: لا يجوز لك الاستفتاء، ولا العمل به، بل ينبغي أن تنظر كما نظرتُ، وتعلم كما علمتُ، ولا أنكر عليه العمل بما يفتون به.

وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأنئمة عليهم السلام، ولم يخلَ عن واحد من الأنئمة عليهم السلام النكير على هؤلاء، ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يصوبونهم في ذلك، فمن خالف في ذلك كان مخالفًا لما هو المعلوم خلافه».

وهو يشير بهذا إلى ما قام به أئمّتنا عليهم السلام من ترسیخ ظاهرة التقليد الشرعی، فقد روی شيء غير قليل مما يعرب عن هذا.. منه:

- قول أبي الحسن الهادي عليه السلام في جواب سؤال أحمد بن إسحاق:

مَنْ أَعْمَلَ أَوْ عَمِنْ آخَذَ؟

وقول مَنْ أَقْبَلَ؟

فقال: «العمري ثقتي بها أدى إليك عنی، فعنی يؤدي، وما قال لك عنی، فعنی يقول، فاسمع له وأطعه».

- قول أبي محمد العسكري عليه السلام لأحمد بن إسحاق عندما سأله السؤال نفسه: «العمري وابنه ثقنان، فما أدى إليك عنی، فعنی يؤديان، وما قالا لك عنی، فعنی يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنها الثقنان المأمونان».

- وعن شعيب العقرقوفي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن شيء، فمن نسأل؟

قال عليه السلام: «عليك بالأosity» يعني أبا بصير.

- وعن ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني ليس كل ساعة ألقاك ويمكن الق-dom، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؟

قال عليه السلام: «فها يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه قد سمع من أبي، وكان عنده مرضياً وجيهًا».

- وعن يونس بن يعقوب: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: «أما لكم من مفزع؟، أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة البصري؟».

- وعن علي بن المسيب: قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فعنمن آخذ معالم ديني؟.

فقال عليه السلام: «من زكريا بن آدم المؤمن على الدين والدنيا».

قال ابن المسيب: فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم فسألته عنها احتجت إليه.

- وعن عبد العزيز بن المهدى - وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته - سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعنمن آخذ معالم ديني؟.

قال عليه السلام: «آخذ عن يونس بن عبد الرحمن».

- وعن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: قلت: - جعلت فداك قد اختلف أصحابنا، فأصلني خلف أصحاب هشام بن الحكم؟

قال عليه السلام: «عليك بعلي بن حميد».

قلت: فآخذ بقوله؟.

فقال: «نعم»^(١).

وبعد أن رسخت فكرة التقليد الشرعي في أذهان أتباع أهل البيت، وتحقق في أفعالهم عن طريق هذه الجزئيات المتمثلة في الإرجاع إلى فقهاء معينين، باعتبار التقليد علاقة دينية تقوم على أساس منأخذ الفتوى للعمل على وفقها:

- أعطى الإمام العسكري عليه السلام المبدأ العام أو القاعدة الكلية للتقليد بقوله - المتقدم -: «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعمام أن يقلدوه».

- وألزم التوقيع الشريف الذي صدر من الإمام المهدي عليه السلام بالتقليد، وأعلن نصب الفقيه للقيام بوظيفة الافتاء ووظيفة النيابة عن الإمام عليه السلام بها للنيابة من مسؤوليات ومهام. مركز تحقیقات کتب ویرثه ورسائل

فقد جاء فيه: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم».

ومن هنا لم يواجه أتباع أهل البيت أية مشكلة في مجال التقليد عند الغيبة الكبرى، فكانوا يرجعون إلى الفقهاء في أعصارهم وأمصارهم، ويأخذون عنهم معلم دينهم عن وعي وبصيرة.

هذه هي خلاصة تاريخ التقليد منذ عهود المقصومين حتى عهود العلماء المجتهدين بعد الغيبة الكبرى.

(١) انظر: الاجتهاد والتقليد للسيد رضا الصدر، ٩١ - ٩٤.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

حكم التقليد شرعاً

حكم التقليد:

التقليد، باعتباره فعلاً من أفعال الإنسان، لا بد من أن يكون له حكم في الشريعة الإسلامية، للقاعدة المتفق عليها عند جميع المسلمين القائلة: «إن الله في كل واقعة حكماً»، أي أن كل فعل إرادي من أفعال الإنسان له حكم في الشريعة الإسلامية.

وعلى المسلم أن يعرف ذلك الحكم ويصدر في سلوكه على وفقه.

في ضوء هذا: ما هو حكم التقليد؟

ذهب أصحابنا الإمامية إلى أن حكم التقليد لمن ليس بمجتهد هو الوجوب.

دليل الحكم:

استفاد علينا هذا الحكم (أعني وجوب التقليد) من العقل والنقل.
ويمكننا أن نقسم الدليل الدال على الحكم (وجوب التقليد) إلى قسمين:
دليل علمي وأخر عملي.

١ - الدليل العلمي: وهو الذي يستدل به الفقيه المجتهد من خلال دراساته العلمية وبحوثه الفقهية.

٢- الدليل العملي: وهو الذي يعتمد العami في معرفة حكم التقليد.

ويتقسيم آخر تنقسم هذه الأدلة إلى عقلية ونقلية.

١- الأدلة العقلية:

وتتنوع إلى نوعين هما: العقل الفطري وسيرة العقلاء.

أ- العقل الفطري:

وفحواه أن الإنسان بفطرته، ومن غير حاجة إلى برهان، يدرك أن على غير العالم الرجوع إلى العالم.

وبها أنه يعلم - وبالضرورة والبداهة - أنه مكلف من قبل الله تعالى بتكميل شرعية شاملة لجميع أفعاله الإرادية، وأن عليه أن يمثلها.

وكذلك يعلم - وبالبداهة - أن امثاثلها يتوقف على معرفتها، ولا طريق له إلى معرفتها إلا بإحدى وسائلتين: الاجتهاد أو التقليد.

ولأنه - أعني العami - ليس بمجتهد، حينئذ لا طريق أمامه إلا التقليد.

فالعقل الفطري، حيث يدرك الإنسان بفطرته ووجданه أن التقليد واجب عليه، هو الدليل على وجوب التقليد ولزوم رجوع العami إلى المجتهد.

وهذا الدليل يشترك فيه المجتهد والعامي.

فهو بالنسبة إلى المجتهد دليل علمي لأنه يستند إليه في الوصول إلى الحكم عن طريق القاعدة المنطقية التي تقول: المقدمة البديهية تنتهي نتيجة بديهية.

وإذا أردنا أن نصوغ الدليل صياغة منطقية بأن نؤلفه من مقدمة بديهية تنتهي نتيجة بديهية، فإننا نقول:

إن الإنسان العami يدرك بوجданه أنه يجب عليه أن يتعلم الحكم ليعمل

على وفقه = إذن يجب عليه أن يرجع إلى من يعرف الحكم ليتعلم منه.

وهو بالنسبة إلى العامي سلوك عملي ترشده إليه فطرته، ويدركه بوجданه، ويقوم به من تلقاء نفسه، شأنه شأن أي سلوك عملي آخر في حياته، حيث يرجع فيما يجهله من أشياء إلى من يعلمها.

ومن استدل بهذا الدليل الملا الأخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني في كتابه الأصولي «كفاية الأصول»، قال: «إن جواز التقليد، ورجوع الماجاهيل إلى العالم - في الجملة - يكون بديهيأً جبلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل».

ب- سيرة العقلاء:

ويراد بها أن طبيعة حياة الناس، بما هم عقلاء، وعلى أساس مما تمليه عقولهم عليهم، قائمة على لزوم رجوع غير العالم إلى العالم، وغير المتخصص إلى المتخصص.

فالعامي الذي لا يعلم الأحكام الشرعية المطلوب منه امتثالها لا يخرج عن هذه السيرة العقلائية أو قل الظاهرة الاجتماعية البشرية، فبتأثير من هذا السلوك الاجتماعي العام يرجع في مجال معرفة الأحكام الشرعية إلى المجتهد.

فالتقليد الشرعي - الذي يتمثل في رجوع غير الفقيه إلى الفقيه - هو مفردة من مفردات هذا السلوك الاجتماعي العام الذي يصطدح عليه الفقهاء باسم «سيرة العقلاء».

ولى هذه السيرة، باعتبارها دليلاً، استند جمهور الفقهاء واستدلوا بها على لزوم التقليد في حق العامي.

وتستمد هذه السيرة شرعيتها من تطبيقها في حياة المسلمين المتشرعين بإمضاء المعصوم لها، أو عدم ردعه عنها - كما مرّ بيانه في موضوع تاريخ التقليد الشرعي.

٢. الأدلة النقلية:

وتتنوع - هي الأخرى - إلى نوعين: القرآن والسنة.

أ. القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على وجوب التقليد بأكثر من آية، وأهمها آية النفر: ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

وببيان الاستدلال بهذه الآية الكريمة على وجوب التقليد يتلخص في أن الآية أوجبت النفر - أي الخروج إلى مراكز تعليم الأحكام الشرعية - وعلى نحو الوجوب الكفائي، وهو أن يذهب أو يبعث إلى تلك المراكز نفر من يعهد بهم القدرة على تعلم الأحكام وتعليمها، وفيهم من حيث العدد الكفاية لتغطية احتياجات بلدانهم أو البلدان الأخرى التي يتتدرون إليها، ليقوموا عند رجوعهم إلى بلدانهم أو البلدان الأخرى التي يتتدرون إليها بتعليم المسلمين فيها أحكام دينهم، فالمسلمون يتعلمون منهم ويعملون وفق ما يتعلمون، ويسألونهم عن الحكم عندما يحتاجون إلى ذلك، ويعملون وفق ما يجيئونهم به.

وفي الغالب تأتي أجوبتهم تفسيراً لآية أو شرحاً لرواية على نحو الاجتهاد باستخلاص الحكم منها.

والأخذ بقول المجتهد، والعمل على وفقه، هو التقليد شرعاً.

يقول السيد البجنوردي في «المتهى» / ٢ / ٦٣٢: «إن آية النفر لها ظهور قوي في وجوب قبول المجتهد المنذر على العملي».

ويمكنا أن نستخلص من هذه الآية الكريمة ما يلي:

- ١ - أن على المسلمين إقامة مراكز للدراسات الدينية.
- ٢ - أن على أهالي كل بلد إرسال بعثات دراسية من بهم الكفاءة وفيهم

الكافية إلى تلكم المراكز لتعلم الأحكام الشرعية.

٣- أن على الطلبة المبعوثين، بعد إكمال دراستهم وعودتهم إلى بلدانهم، أو ذهابهم إلى غيرها، القيام بمهمة التبليغ الإسلامي.

بـ- السنة الشريفة:

استدل الفقهاء من السنة الشريفة بأمثال الأحاديث التي ذكرناها في مبحث تاريخ التقليد الشرعي، وتقدم أنها على نوعين:

١ - خاصة:

وهي تلك الأحاديث التي قيلت في قضايا جزئية بالإرجاع إلى فقهاء معينين، لتطبيق هذه الظاهرة، مع استهداف أن يتحقق من خلال التطبيق شيئاً آخران هما:

- تمرير المسلمين على هذه الظاهرة الشرعية التي هي التقليد.
- ولتكون بسببه سيرة للمتشرعة في هذا المجال.

وهذه الأحاديث مثل:

ـ ما عن علي بن المسمى: قلت للرضا عليه السلام: شققي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فمعمن آخذ معالم ديني؟

فقال عليه السلام: من زكريا بن آدم المؤمن على الدين والدنيا.

ـ ما عن عبد العزيز بن المهدى: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إن لا ألقاك في كل وقت، فمعمن آخذ معالم ديني؟

قال عليه السلام: خذ عن يونس بن عبد الرحمن.

٢ - عامة:

وهي تلك الأحاديث التي جاءت بعد سابقتها لتعطي القاعدة العامة

للتقليد، وذكرنا منها - في مبحث تاريخ التقليد الشرعي - حديثين، هما:

- ما روي عن الإمام العسكري رض: «فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه».
- ما روي عن الإمام المهدي رض: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتني عليكم، وأنا حجة الله عليهم».

قال في «المتنى» ٦٣٢/٢: «ولاشك في أن الأخبار الصادرة عن أهل بيت العصمة : في هذا الباب - أي باب إفتاء العالم للعامي - على اختلاف أسلوبها وعمومها وخصوصها، فوق حد الاستفاضة.

وكلها تدل دلالة مطابقية أو التزامية على لزوم رجوع الباحث إلى المجتهد الواجب لشرائط معينة».

هذه خلاصة ما استدل به العلماء على حكم التقليد من ناحية شرعية، وبطرق علمية.

أما الدليل العملي فقد أشرت إلى أن العقل الفطري كدليل على وجوب التقليد يمكن أن يستدل به بشكل علمي، ويمكن أن يتخد دليلاً أيضاً، لا بشكل علمي، وإنما بشكل عملي تلقائي حيث يرجع الإنسان الذي لا يعرف الأحكام الشرعية إلى الفقيه الذي يعرفها ويأخذها منه ويعمل على وفقها بداع من فطرته وما يمليه عليه وجدانه.

هذا ما نعنيه بالدليل العملي، وقد مرّ توضيحه بما يغنى عن الإعادة هنا.

وهنالك دليل عملي آخر، هو «سيرة المشرعة»، وقد أوضحنا هذا أيضاً في موضوع تاريخ التقليد الشرعي، حيث أعربنا عن أن المسلمين ساروا في مجال التقليد الشرعي بسيرة العقلاء بعد أن أمضيت وأقرت من قبل المشرع الإسلامي بما تفرع منها ما اصطلاح عليه بـ«سيرة المشرعة».

«قال في التقريرات: وبالجملة، فجواز تقليد العامي - في الجملة - معلوم

بالضرورة للعامي وغيره، وليس علم العامي بوجوب الصلاة عليه - في الجملة - أوضح من علمه بوجوب التقليد من اتحاد طرقهما في حصول العلم من ميسن الحاجة وتوفّر الدواعي عليه واستقرار طريقة السلف المعاصرين للائمة والخلف التابعين لهم إلى يومنا هذا^(١).

أما كيف يتخذ منها المسلم المكلف دليلاً على وجوب التقليد؟

إن أي مسلم، عندما يبلغ مرحلة التمييز من عمره التي هي قبيل سن التكليف، يعي أن هذه الظاهرة من الظواهر الدينية، ويدرك بأنها من الأساسيات والضروريات في امثال الأوامر والنواهي الدينية.

كما يعي أن المسلمين المتشرين قد أخذوا بهذه الظاهرة جيلاً بعد جيل بما يعطيه اليقين بضرورة الأخذ بها إن لم يكن مجتهداً.


فالوعي الوجداني عند المسلم العامي بضرورة رجوعه إلى الفقيه، وإيمانه التلقائي بقيام سيرة المسلمين (المشرعة) على ذلك يتبع لديه - وبشكل بدائي - وجوب التقليد.

ومن هنا لا يحتاج المسلم العامي في مسألة وجوب التقليد إلى أن يقلد من المجتهدين من يفتني بها فيستند في تقليده إلى فتواه، لا لما قال الفقهاء من أن التقليد في مسألة وجوب التقليد يلزم منه الدور^(٢)، وهو محال، وإنما لأنه يملك

(١) عن مصباح المنهاج ص ٩.

(٢) قالوا: «إن أصل وجوب التقليد ليس بتقليد لاستلزماته للدور».

فلا يمكن للعامي أن يقلد في هذه المسألة، أي يرجع إلى مجتهد استنبط وجوب رجوع العامي على المجتهد للزوم الدور، وهو توقف حجية رأي المجتهد في هذه المسألة على حجية رأيه».

ويتوسيع أكثر: إن أصل حجية تقليد المجتهد تتوقف على حجية تقليده في هذه المسألة، وحجية تقليده في هذه المسألة تتوقف على أصل حجية تقليده، فتكون التبيّنة: إن أصل حجية تقليده تتوقف على أصل حجية تقليده... وهذا هو عين توقف الشيء على نفسه الذي هو الدور المحظور.

الدليل على هذا الوجوب، إلا أنه دليل بديهي لا يحتاج معه إلى إعمال فكر أو إطالة نظر.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن حكم التقليد هو الوجوب.

وقد عبر عنه بعضهم بالاستحباب، ويرجع هذا إلى أن وجوب التقليد على المسلم المكلف هو من نوع الوجوب التخييري لأن المكلف الذي هو ليس بممجتهد مخير بين الاجتهاد والتقليد، أي أن أمامه خيارين في عرض واحد من أجل الوصول إلى معرفة الحكم، وهما: إما أن يجتهد وإما أن يقلد.

والوجوب التخييري قد يطلق عليه في لغة الفقهاء واصطلاحهم اسم الاستحباب، كما نقول أن صلاة الجمعة في عصر الغيبة هي مستحبة بمعنى أنها واجبة بالوجوب التخييري بينها وبين صلاة الظهر.

أما الاحتياط - وهو الطريق الثالث من طرق الوصول إلى معرفة الحكم المطلوب شرعاً - فهو ليس خياراً في عرض الاجتهاد والتقليد، وإنما هو في طولها لأنه لا بد فيه من الاجتهاد أو التقليد.

ثم إن معرفة الحكم الشرعي، عن طريق الاحتياط، هي معرفة إجمالية لتردد الحكم لدى المحافظ بين أفراد الحكم المحتملة، بينما هي في الاجتهاد، وكذلك في التقليد، معرفة تفصيلية، لأنها متعلقة في فرد واحد.

ولأن الاحتياط في طول الاجتهاد والتقليد من حيث الرتبة لم أنترق له في مواضع تعرض له فيها بعضهم.

موارد التقليد الشرعي

يراد بموارد التقليد الشرعي المواد أو الأشياء التي يجب على العami
الرجوع فيها إلى الفقيه المجتهد ومعرفتها منه.

ولأجل أن نعرف هذه الموارد، أو المواد التي يجب التقليد فيها، لابد من التمهيد لذلك بيان ما يحتاج إليه المكلف في مقام امثال التكاليف الشرعية،

وهو:

مركز تعلم الفقهاء

- ١ - معرفة الحكم الذي يريد أن يمثله.
- ٢ - معرفة الموضوع الذي يريد أن يطبق الحكم عليه.

ولنوضح هذا بالأمثلة:

- السجود في الصلاة اليومية واجب:

فالسجود موضوع.

ووجوبه في الصلاة حكم.

والمطلوب من المكلف هو أن يعرف معنى السجود، وأن يعرف معنى الوجوب.

- شرب الماء مباح:

شرب الماء هو الموضوع.

والإباحة هي الحكم.

والمطلوب هو معرفة أن هذا السائل الذي يريد أن يشربه المكلف ماء، ومعرفة معنى الإباحة.

وباختصار:

المطلوب من المكلف في مقام الامتثال معرفة الحكم الشرعي الذي يريد المكلف أن يمثله، ومعرفة موضوع ذلك الحكم أو ما يتعلق بموضوع الحكم كالماء بالنسبة للشرب في مثالنا المتقدم.

فإذن عندنا أحكام، وعندنا موضوعات تتعلق بها الأحكام أو بما يتعلق بها، مطلوب منا معرفتها عند الامتثال.

وهذه الأحكام على أقسام، وكذلك الموضوعات هي الأخرى على أقسام.

فما هي تلك الأقسام من الأحكام، وتلك الأقسام من الموضوعات التي يجب فيها التقليد، والتي لزم العami أن يعرفها عن طريق رجوعه إلى المجتهد وأخذها منه؟

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: يقينية وظننية.

١- الأحكام اليقينية:

وهي تلك الأحكام الثابتة بالضرورة من الدين، ولا مجال للإجتهاد فيها. مثل وجوب الصلاة اليومية، فإن هذا الوجوب ثابت بالضرورة والبداهة بحيث لا مجال للخلاف فيه عند المسلمين.

وسُمِّيَّتُ بِالْيَقِينِيَّةِ لِأَنَّ لَدِنَا يَقِينًا بِأَنَّهَا أَحْكَامٌ شَرِيعَةٌ صَادِرَةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُمِّيَّ بِالْفَرْضِيَّةِ أَيْضًا لِأَنَّ مَعْرِفَةَ كُونِهَا أَحْكَامًا شَرِيعَةً ثَابَتَ عَنِنَا بِالْفَرْضَةِ، أَيْ بِالْبَدَاهَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِقَامَةِ بَرْهَانٍ أَوْ اسْتِدْلَالٍ عَلَيْهَا بَدْلِيلٍ.

واليقين يعني انكشاف واقع هذه الأحكام أمام المكلف بالوجودان،

بالمستوى الذي لا يشك معه في أنها حكم الله في حقه المطلوب منه امثاله.

فهذا اليقين بأنها من الله تعالى يعني عن محاولة التهاب ما يثبت حجيتها لأن حجيتها قائمة بها ببركة هذا اليقين الناتج عن تلك البداهة.

٢- الأحكام الظنية:

وهي تلك الأحكام التي نظن بصدورها عن الله تعالى، أي ليس لدينا يقين بصدورها من الله تعالى.

ومعنى هذا أن واقعها لم ينكشف أمامنا، ويترب عليه أننا نظن بإصابتها للواقع المطلوب منا، وفي الوقت نفسه نحتمل عدم إصابتها للواقع المطلوب منا.

وهكذا أحكام هي الأحكام الاجتهادية التي يتوصل إليها المجتهد عن طريق اجتهاده.


ولوجود عنصر الظن بإصابتها الواقع وعنصر الاحتمال بعدم إصابتها قالوا: المجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وهو في حالة الإصابة مأجور وفي حالة الخطأ معذور، لأن الاجتهد طريق مشروع عقلاً ونقلأً، كما أثبتت الدراسات الشرعية ذلك.

ولأنه مشروع كان حجة فيها يتوصل إليه من أحكام.

وكانت الأحكام التي يتوصل إليها - هي الأخرى - حجة لأنها جاءت عن طريق مشروع.

أي أن الظن - هنا - من الظنون المعتبرة شرعاً، والمستثناة من حرمة العمل بالظن.

فالمجتهد - على أساس هذا - وكذلك العامي المقلد له يؤجر إن أصاب الواقع في مقام الامتثال، ويعذر إن أخطأ الواقع في مقام الامتثال.

وهنا نقول: إن مجال التقليد وموارده هو الأحكام الاجتهادية.

أما الأحكام اليقينية فلا مجال للتقليد فيها، وهي ليست من موارده.

هذا بالنسبة إلى الأحكام.

أما بالنسبة إلى الموضوعات فإنها تنقسم إلى:

١- الموضوعات الشرعية:

وهي التي تحدد من قبل الشّرع كالصلوة والصوم والحج وأمثالها.

ولا طريق للمكلّف العامي إلى معرفتها إلّا بالرجوع إلى الفقيه.

إن مثل هذه الموضوعات التي تسمى بـ «الموضوعات الشرعية» أو «الموضوعات الشرعية المستنبطة»، هي - أيضاً - ما يقلد فيها العامي المجتهد، أي إنها من موارد التقليد الشرعي وب مجالاته.

٢- الموضوعات العرفية:

يراد بالعرف - هنا - (أبناء المجتمع) الذين لديهم خبرة أو معرفة بتحديد وتعيين الموضوع المطلوب.

وينقسم العرف - في ضوء تعامل الفقهاء معه - إلى قسمين:

أ- العرف الحاضر:

وهو أن يكون الموضوع من الموضوعات المستعملة في الحاضر، أي عند إرادة المكلّف لامثال حكمه.

وينقسم هذا - حسب واقعه - إلى قسمين:

١- العرف العام:

وهم أبناء المجتمع الذين تمثل الموضوعات التي يراد معرفتها عن طريقهم

ظواهر اجتماعية.

٢- العرف الخاص:

وهم المتخصصون في المجالات العلمية والأخرى العملية، كالعلماء في سائر العلوم والفنون، وكالتجار والزراع والصناع وأمثالهم، كلاً في مجاله.

ويقول الفقهاء - هنا -:

- إذا كان الموضوع من الموضوعاتعرفية العامة لا تقليد فيه، وإنما يرجع في تحديده إلى أبناء مجتمعه، وذلك مثل تحديد أن هذا السائل المعين ماء أو غير ماء، وأن هذا الشرى (الأرض) تراب أو رمل.

- وإذا كان الموضوع من الموضوعاتعرفية الخاصة أيضاً لا تقليد فيه، وإنما يرجع في معرفته إلى المختصين به، أمثال تحديد أن هذا المرض المعين يؤثر فيه الصوم فيوقف برأه أو يزيد فيه أو يولّد منه مضاعفات أخرى مقدرة ضرراً معتمداً به.

وهنا - أي في رجوع المكلف إلى العرف العام أو العرف الخاص - لا يصح اعتماده على ما يقوله أهل العرف إلا بعد حصول الوثيق والاطمئنان عنده من صحة قوله.

ب- العرف الماضي:

ونريد به أن يكون الموضوع مما كان يعرف معناه في عصور التشريع أو العصور السابقة على عصر المكلف الذي ابتنى به ويريد معرفته، وهو لم يعد في عصره موضوعاً عرفياً.

وهذا مثل «الصعيد» الذي هو مادة التيمم، ومثل «النبيذ» عند أهل المدينة قديماً، والذي يعني - عندهم - إلقاء أحد من التميرات في البئر ليعذب ما ذرها فيستساغ شربه، وسمى بالنبيذ لأنه ينبع في البئر أي يرمى فيها، ومثل

«القرء» الذي يطلق على حيض المرأة وطهرها.

فإن تحديد أمثل هذه الموضوعات هو من وظيفة المجتهد يرجع فيه إلى معاجم اللغة العربية وأمثالها.

ولأنها من وظيفة المجتهد تكون مورداً من موارد التقليد.

وعلى العامي أن يرجع إلى المجتهد في معرفتها.

والخلاصة:

أن التقليد يلزم في الأمور التالية:

١- الأحكام الفقهية الاجتهادية.

٢- الموضوعات الشرعية المستنبطة.

٣- الموضوعات العرفية اللغوية.

مركز تجربة تكوينية ببرهان زندى

المقلد

بعد أن تعرفنا معنى التقليد الشرعي وتاريخه وحكمه عند أصحابنا الإمامية، وموارده و مجالاته، ننتقل إلى تعريف المقلد - بصيغة اسم الفاعل - وبيان الشروط التي يلزم توفرها فيه ليقع تقليده صحيحًا، وبالتالي تكون أعماله وفق تقليده هي الأخرى صحيحة.



تعريفه:

المقلد: هو المكلف الذي ليس بمجتهد، سواء درس العلوم التي توصل الدارس إلى رتبة الاجتهاد، ولكنه لم يجتهد، أو لم يدرس شيئاً منها، كما هو شأن عامة الناس.

ويطلق الفقهاء عليه اسم «العامي» نسبة إلى العامة في مقابل الخاصة الذين هم المجتهدون.

ومن المظنون قوياً أنهم أخذوا هذا المصطلح من الحديث الشريف المروي عن الإمام العسكري رض، والذي مرّ أن ذكرناه غير مرة.. من قوله رض:

«فللعامّ أن يقلدوه».

يقول الشيخ الأنصاري في رسالة «الاجتهاد والتقليد»: «يجوز التقليد للعامي الصرف، والعام غير البالغ رتبة الاجتهاد، وهو موضع وفاق»^(١).

(١) عن التقليد في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٧.

ويضع السيد السيستاني في «السائل المتتبخة» النوعين اللذين ذكرهما الشيخ الأنصاري للعامي في تقسيم مرقم يقول: «المقلد قسمان:

- ١ - من ليست له آية معرفة بمدارك الأحكام الشرعية.
- ٢ - من له حظ من العلم بها، ومع ذلك لا يقدر على الاستنباط.

ويعبر عن القسمين بالعامي «.

شروطه:

ويشترط في المقلد، لكي يكون تقليله صحيحاً، ومن ثم تقع أعماله الشرعية صحيحة، أن يكون:



- بالغاً.

- عاقلاً.

«فلا عبرة بتقليل المجنون حال جنونه، وكذا لا عبرة بتقليل الصبي وإن كان عميلاً» - كما عن صاحب الفصول -^(١).

ولمعرفة معنى البلوغ وحدوده وإماراته، وكذلك لمعرفة معنى العقل والمراد منه هنا، يرجع إلى كتابنا «دروس في فقه الإمامية - المجلد الأول».

المقلد (مرجع التقليد)

التعريف:

المقلد - بصيغة اسم المفعول - هو الفقيه الذي يرجع إليه المقلد «العامي» في شؤون دينه، فأخذ الفتوى منه ويعمل على وفقها.

وأصطلاح عليه في لغة الفقه بـ«المجتهد» وـ«الفقيه» وـ«مرجع التقليد» وـ«المرجع» وـ«المفتى».

واشترط العلماء لصحة تقليد العامي له أن يتتوفر (أعني الفقيه) على صفات معينة أو أقل: على شروط خاصة.

وقد وقع بعض هذه الصفات أو الشروط موقع الاتفاق عند العلماء، ووقع البعض الآخر موضع الخلاف فقال به قوم ولم يشترطه آخرون.

وبسبب الخلاف هو الاختلاف في الدليل.

الأدلة:

ولذلك لابد من إلقاء نظرة نقدية على الأدلة التي استدلوا بها لتنطلق في دراستنا الآتية على ما انتهينا إليه من تعاملنا مع أدلة التقليد فيها مضى، وهي:

١- الإجماع:

والإجماع - كما هو معلوم - ينقسم في أصول فقه الإمامية إلى:

أ- تعبدني يكشف عن رأي المقصوم.

وهو لا خلاف في حجيته وصحة الاحتجاج به.

ب- مدركي يستند إلى دليل لم نقف على واقعه.

ولا خلاف في عدم حجيته وعدم صحة الاحتجاج به.

وعليه: فما هو مستوى الإجماعات التي استند إليها في اعتبار بعض شروط مرجع التقليد؟

إن إلقاء نظرة على مجموعة الإجماعات في موضوعنا هذا تسلمنا إلى أنها إجماعات مدركية، أي أنها غير تعبدية.

ولذلك سوف نستبعدها ولا نعتمد على شيء منها هنا.

٢- سيرة العقلاء:

إن سيرة العقلاء - هي الأخرى - إن لم تكن كاشفة عن رأي المقصوم لا يمكننا الاعتماد عليها والتعبد بها.

ولهذا فإن موقفنا من سيرة العقلاء يتبع موقف المشرع الإسلامي، أي حسبما تمسها يد التشريع قبولاً أو رفضاً أو تهذيباً وتعديلأً.

ولأننا أوضحنا - فيما مضى - أن موقف المشرع الإسلامي من سيرة العقلاء في موضوع التقليد هو أن ولد منها ما عرف بسيرة المشرعة، تكون سيرة المشرعة هي التي يرجع إليها في مجال الاستدلال ومقدام الاحتجاج.

٣- نصوص التقليد من آيات وروايات التي مر أن ذكرنا شيئاً منها.

ونضيف إليها - هنا - مقبولة عمر بن حنظلة، ومشهورة أو حسنة ابن

خدجية اللتين استدل بها غير واحد من الفقهاء لإثبات بعض الشروط ونفي أخرى.

والاستدلال بهذه النصوص ينطلق من خلال ما فيها من إطلاقات أو عمومات أو خلوها منها.

ونخلص من هذا إلى أن الدليل المعتمد هنا هو:

١ - سيرة المشرعة، وما انبثق عنها من أفكار عرفت في لغة الفقه بارتكازات المشرعة.

٢ - النصوص الشرعية من آيات أو روايات في هدي ما فيها من إطلاقات أو عمومات، أو خلوها منها.



الشروط:

سأذكر هنا الشروط التي استفادها الفقهاء من دلالات النصوص الشرعية، والأخرى التي أفادوها من سيرة المشرعة، وهي:

١ - الاجتهاد.

٢ - التمسك بمذهب أهل البيت.

٣ - مستوى التدين.

٤ - المستوى العلمي.

٥ - الكفاءة الإدارية.

٦ - الحياة.

أولاً: الاجتهاد:

يقسم الاجتهاد - في أصول فقه الإمامية - إلى قسمين:

أ- الاجتهاد المطلق:

وهو القدرة العلمية على الاستنباط الشاملة لجميع أبواب وسائل الفقه.

أي أن المجتهد، بهذا المستوى من الاجتهاد، لديه القدرة العلمية على الاستنباط في جميع أبواب الفقه ومسائله.

وسمى بـ«المطلق» في مقابل قسيمه الآتي «الاجتهاد المتجزئ» لأنّه مقيد ببعض الأبواب والمسائل دون سواها.

ب- الاجتهاد المتجزئ:

وهو القدرة العلمية على الاستنباط القاصرة على بعض أبواب الفقه ومسائله.

أي أنها مقيدة في بعض الأبواب وغير شاملة للجميع.

يقول صاحب الكفاية في تعريف الاجتهاد المتجزئ، بأنه «ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام».

والتسمية بمتجزئ مأخوذة من الفعل «اجتزاً»، يقال: «اجتزاً بالشيء» و«تجزاً به» أي اكتفى به، فكأنّ المجتهد المتجزئ يكتفي بهذا الاجتهاد، ولم يتسع به ليشمل جميع أبواب الفقه.

اتفقـتـ كـلـمـةـ فـقـهـائـنـاـ وـتسـالـمـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ جـواـزـ تـقـلـيـدـ مـنـ كـانـ مجـتـهـداـ مـطـلـقاـ.

واختلفـواـ فـيـ جـواـزـ تـقـلـيـدـ المـجـتـهـدـ المـتـجـزـئـ فـيـهـ اـجـتـهـادـ فـيـهـ مـسـائـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ،ـ هـيـ:

١- المنع مطلقاً:

ومن هؤلاء العلماء القائلين بالمنع السيد اليزدي، فقد جاء في «العروة الوثقى» - المسألة ٢٢ -: «يشترط في المجتهد أمور... وكونه مجتهدًا مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ»، والسيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي في «وسيلة النجاة»، والشيخ محمد تقى الفقيه العاملی في «عمدة المتفقة»، وغيرهم.

ويستند هذا القول إما لأحد الأمرين التاليين وإما إليهما معاً، وهما:

- استحالة الاجتهاد المتجزئ، أي أنه لا يوجد لدينا إلا نوع واحد من الاجتهاد وهو الاجتهاد المطلق.

ويقوم هذا على أساس أن حقيقة الاجتهاد هو أنه ملكة، والملكة: «صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص، لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة».^١

وهذه الملكة - سواء كانت صفة نفسانية أو استعداداً عقلياً - لا تقبل التجزئة.

وعلوا ذلك - فلسفياً - ببساطتها فهي إما أن توجد أو لا توجد، وإن وجدت فإنها لا تختلف من حيث الاقتدار على الاستنباط في هذه الجزئية أو تلك.

- أن الاجتهاد المطلق هو القدر المتيقن في بين لاتفاق الفقهاء على جواز تقليد من يتصل به، واختلافهم في جواز تقليد المجتهد المتجزئ، والأخذ بالمتفق به دون المختلف فيه، أبعد عن الواقع في محذور المخالفه.

ويقرره صاحب «التنقح في شرح العروة الوثقى» بقوله: «وأما جواز الرجوع إليه (يعني المجتهد المتجزئ) فقد منع عنه الماتن بقوله: «وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ»، وما أفاده ثنتي عشر بناء على الاستدلال على وجوب التقليد بدليل الانسداد هو الصحيح، وذلك لأن بطلان غير التقليد من الطرف وانسدادها على العامي المقلد يقتضي وجوب رجوعه إلى عالم ما، - إذن النتيجة جزئية، والمقدار المتيقن منها هو الرجوع إلى المجتهد المطلق دون المتجزئ - كما أفاده -.

كما أن الحال كذلك فيما لو استدللنا على وجوبه بالأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، لأن قوله عز من قائل: «فَلَمْ يَأْتِ نَفَرٌ...» دل على أن الحذر إنما

يجب عند إنذار المنذر الفقيه، ولا دلالة لها بوجه على وجوبه عند إنذار كل منذر وإن لم يصدق أنه فقيه.

كما أن الأخبار الآمرة بالرجوع إلى أشخاص معينين دلتنا على الرجوع إلى يونس بن عبد الرحمن وأمثاله من أكابر الفقهاء والرواة، ولم تدلنا على جواز الرجوع إلى من عرف مسألة أو مسألتين، ولم يكن من أضراب هؤلاء الأكابر من الرواة^٤.

٢- الجواز مطلقاً:

ويظهر هذا من تعليقات العروة الوثقى لكل من:

- السيد الخميني قال: «الظاهر جواز تقلیده (يعني المجتهد المتجزئ) فيها اجتهاد فيه»^٥.

- والسيد المرعشي النجفي قال: «الأقوى جوازه فيها استنباط استنباط المجتهد المطلق»^٦.

- والشيخ الأراكي، قال: «الأقوى الجواز فيها إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام، ولم يحرز مخالفة فتواه لفتوى الأعلم، أو لم يكن غيره أعلم منه في ذلك المقدار»^٧.

واستدل السيد الحكيم في «المستمسك» لهذا الرأي ببناء العقلاء الشامل للاجتهاد بقسميه: المطلق والمتجزئ، وبظاهر مشهورة أبي خديجة، قال: «وما كونه مجتهداً مطلقاً فاعتباره هو المعروف المدعى عليه الوفاق أو الإجماع، فلا يصح تقليد المتجزئ، لكنه غير ظاهر الدليل، لعموم بناء العقلاء له، وكذا مشهورة أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا (أو قضائانا) فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموه إليه»^٨.

وستدتها لا يخلو من اعتبار.

وكونها في القضاء لا يمنع من الاستدلال بها في هذا المقام، لأن منصب القضاء منصب للفتوى ولا عكس، فما دل على عدم اعتبار شيء في القاضي يدل على عدم اعتباره في الفتوى^٤.

٣- القول بالتفصيل:

أ- بين وجود مجتهد مطلق فلا يجوز الرجوع إلى المجتهد المتجزئ، وعدم وجود مجتهد مطلق فيجوز الرجوع إليه فيها اجتهد فيه.
وهو ظاهر السيد الشاهرودي في تعليقه على العروة الوثقى.

ب- بين ما إذا كان المجتهد المتجزئ في الباب الذي اجتهد فيه أعلم من المجتهد المطلق، وإذا لم يكن أعلم.

ففي حال كونه أعلم - مع القول بوجوب الرجوع إلى الأعلم - فإنه يلزم تقليده فيها اجتهد فيه.


وهو ظاهر تعليق السيد الرفيعي على العروة الوثقى، قال: «منع التقليد المتجزئ خصوصاً إذا كان في الباب الذي اجتهد فيه أعلم من غيره، في غاية الإشكال».

إلى تفاصيل أخرى، اعتمد فيها الاحتياط أو أنها معروفة بالبداهة.

والحق أنه لا يوجد اجتهاد متجزئ بمعنى انعدام القدرة العلمية على الاستنباط في الأبواب الأخرى التي لم يبرز فيها المجتهد المتجزئ اجتهاده، لأن القدرة العلمية تعتمد على التالي:

- فهم منهج الاستنباط.
- كيفية تطبيق المنهج على مواده وجزئياته.
- امتلاك ما يساعد على الفهم والتطبيق من وسائل علمية وأدوات فنية.

وهذا الفهم صفة عامة، ولأنها عامة تعني أن الاقتصار على الاجتهاد في

باب دون آخر لا لقصور القدرة العلمية، وإنما لعوامل أخرى خارجة عنها، لا علاقة لها بها.

ومن هنا ينبغي أن يكون عنوان الشرط - هنا - هو «الاجتهد» فقط، أي من دون وصفه بالإطلاق أو تقييده بالتجزؤ.

ثانياً: التمسك بمذهب أهل البيت:

يقصد بهذا العنوان: أن يكون المجتهد الذي يراد تقليله إمامياً اثنى عشرياً، بمعنى أنه متمسك بمذهب أهل البيت في الشؤون التالية:

أ- في العقيدة (أصول الدين) بأن يعتقد بإمامية الأئمة الاثني عشر.

ب- في العمل (فروع الدين) بأن يصدر في جميع سلوكه وكل تصرفاته وفق مذهب أهل البيت.

ج- في الاجتهد بأن يكون اجتهاده في المنهج والمادة وفق مذهب أهل البيت، وذلك بأن يرجع إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة عن طريق أهل البيت المتمثلة فيما يرويه الثقات من أتباعهم عنهم، وأن لا يأخذ بأمثال القياس واجتهاد الرأي بما شجبه أهل البيت ومنعوا من الأخذ به والركون إليه.

وعبروا عن هذا الشرط في لغة الفقه بمصطلح «الإيمان».

واستدل له بالتالي:

١- الإجماع:

قال السيد الحكيم في «المستمسك»: «وما اعتبار الإيمان غير ظاهر عند العقلاء. نعم حكى عليه إجماع السلف الصالح والخلف، وهو العمدة».

ويلاحظ عليه: أن الإجماع المذكور:

- ربما كان عن اعتماد على شيء من الأحاديث التي ستذكر فيها يأتي،

وهذا يعني أنه غير تعبدِي فلا يصح الاحتجاج به.

- وربما كان آتياً عما هو مرتکز في أذهان المتشرعة فـيصح الاحتجاج به، لأن سيرة المتشرعة ومرتكزاتها الذهنية هي الدليل المعتمد عليه هنا. ومن المظنون قوياً أن مدعـيه يريد به ذلك.

٢- الروايات:

وهي أمثل:

- ما رواه الحر العاملي في «الوسائل» الباب ١١ من أبواب صفات القاضي: «وعن حمدوـه وإبراهيم ابني نصر عن محمد بن إسماعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائـني عن علي بن سويد السـائي قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن: وأما ما ذكرت يا علي من تأخذ معـالم دينك؟ لا تأخذن معـالم دينك عن غير شـيعتنا، فإنـك إن تعلـيـتهم أخذـت دينـك عن الخائـنـينـ الذين خانـوا الله ورسـولـه وأمانـاتـهمـ، إنـهمـ اتـمـنـواـ علىـ كتابـ اللهـ فـحـرـفـوهـ وـبـدـلـوهـ».

- المصدر نفسه: «وعن جبرئـيلـ بنـ أحـمدـ عنـ موسـىـ بنـ جـعـفرـ بنـ وـهـبـ عنـ أحـمدـ بنـ حـاتـمـ بنـ مـاهـويـهـ، قالـ: كـتبـ إـلـيـهـ -ـ يعنيـ أـباـ الحـسـنـ الثـالـثـ عليـهـ السـلامــ أـسـأـلـهـ عـمـنـ آـخـذـ معـالـمـ دـيـنـيـ؟ـ

وـكـتبـ أـخـوهـ -ـ أـيـضاـ -ـ بـذـلـكـ.

فـكـتبـ إـلـيـهـماـ: «فـهـمـتـ ماـ ذـكـرـتـماـ فـاصـمـداـ فيـ دـيـنـكـهاـ عـلـىـ كـلـ مـسـنـ فيـ حـبـناـ، وـكـلـ كـثـيرـ الـقـدـمـ فيـ أـمـرـنـاـ، فـإـنـهـماـ كـافـوـكـماـ، إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ».

«وـذـلـكـ لـنـهـيـ فيـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـيـ غـيرـ الشـيـعـةـ..ـ وـالـأـمـرـ فيـ الثـانـيـةـ باـعـتـهـادـ عـلـىـ مـسـنـ فيـ جـهـهـمـ وـكـثـيرـ الـقـدـمـ فيـ أـمـرـهـمـ عليـهـ السـلامــ»ـ -ـ التـقـيـحـ ٢١٩ـ /ـ ١ـ -ـ

- مـقـبـولـةـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ، قالـ: «سـأـلـتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عـنـ رـجـلـينـ منـ أـصـحـاحـبـناـ بـيـنـهـماـ مـنـازـعـةـ فيـ دـيـنـ أوـ مـيرـاثـ فـتـحـاـكـهـاـ إـلـىـ السـلـطـانـ أوـ إـلـىـ الـقـضـاءـ

أيحل ذلك؟.

فقال عليهما: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنها تحاكم إلى طاغوت، وما يحكم له فإنها يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ»^(١).

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكمها فإني جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنها بحكم الله استخف، وعلينا قد رَدَ والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله^٢.

- مشهورة أبي خديجة سلم بن مكرم الجمال، قال: «قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام إن يحاكمونكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^٣.

والمقبولة معتبرة بقبولها من قبل الأصحاب، والمشهورة لشهرتها بينهم.

ووجه الاستدلال بها: أنها وإن كانتا واردتين في القضاء، فإن الإفتاء أهم من القضاء، فما يلزم في القضاء يلزم في الإفتاء، ولا عكس.

وحيث وجوب في القضاء الرجوع إلى قضائنا، فهو في الإفتاء أولى.

وعليه: يجب الرجوع في التقليد إلى مجتهد مؤمن متمسك بمذهب أهل البيت عليهما السلام.

ولكن لوحظ على الاستدلال بالروايتين الأوليين:

- أ- أن هاتين الروايتين «ضعيفتا السند، فإن في سند أولاًهما محمد بن إسماعيل الرازي وعلي بن حبيب المدائني وكلاهما لم يوثق في الرجال.
كما أن في سند الثانية جملة من الضعاف منهم أحمد بن حاتم بن ماهويه» -
التنقح ٢١٩ / ١ -

ب- أن «الظاهر من الأول (خبر علي بن سويد) كون المانع عدم الاتهام لا مجرد اعتقاد الخلاف.

مع أن منصرفه القضاة الذين كانوا يعتمدون على القياس ونحوه من الحجج الظنية في مقابل فتوى الموصومين لهم، وليس مثلهم محل الكلام.

والثاني (خبر ابن ماهويه) محمول على الاستحباب للإجماع القطعي على خلاف ظاهره - المتسمس ٤٢ / ١ -

ونخلص من هذا إلى أنه لا يبقى لدينا من الروايات الأربع ما هو صالح للاستدلال به هنا إلا المقبولة المشهورة، ولكن على أساس من تمامية القول بأن ما يلزم في القضاء يلزم في الإفتاء.

٣- سيرة المشرعة:

وهي العدة - هنا - فيها استدل على لزوم توفر الشروط الأخرى التي لم أر وجهًا لذكرها، للمفروغية منها، أمثال البلوغ والعقل.

يقول أستاذنا السيد الخوئي: «إن مقتضى دقيق النظر اعتبار العقل والإيمان والعدالة في المقلد بحسب الحدوث والبقاء.

والوجه في ذلك: أن المرتكز في أذهان المشرعة، الواثق بذلك إليهم يداً بيد عدم رضى الشارع بزعامة من لا عقل له أو لا إيمان أو لا عدالة له.

بل لا يرضى بزعامة كل من له منقصة مسقطة له عن المكانة والوقار،

لأن المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية.

وكيف يرضي الشارع الحكيم أن يتصدى لثلها من لا قيمة له لدى العقلاة والشيعة الراجعين إليه.

وهل يحتمل أن يرجعهم إلى من لا يتدبر بدين الأئمة الكرام، ويذهب إلى مذاهب باطلة عند الشيعة الراجعين إليه.

فإن المستفاد من مذاق الشارع الأنور عدم رضى الشارع بإماماة من هو كذلك في «صلوة» الجماعة حيث اشترط في إماماة الجماعة العدالة، فما ظنك بالزعامة العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية.

إذن احتمال جواز الرجوع إلى غير العاقل أو غير العادل مقطوع العدم.

فالعقل والإيمان والعدالة معتبرة في المقلد حدوثاً، كما أنها معتبرة فيه بحسب البقاء لعين ما قدمناه في اعتبارها حدوثاً. ولعل ما ذكرناه من الارتكاز المشرعي هو المراد مما وقع في كلام شيخنا الأنصاري ثالث من الإجماع على اعتبار الإيمان والعقل والعدالة في المقلد، إذ لا يحتمل قيام إجماع تبعدي بينهم على اشتراط تلك الأمور^٤ - التقىع ٢٢٣ - ٢٢٤ - ١ /

ثالثاً: مستوى التدين:

تمثل الغاية من هذا الوصف الذي نريد أن نتحدث عنه تحت هذا العنوان في بعدين:

- أحدهما يرتبط بالعامي المقلد.
- الآخر بمنصب المرجعية.

ومن هنا اختلفت كلمتهم في تحديد مستوى من حيث التزام المجتهد الذي يراد تقليله ومدى تدينه.

فهناك من الفقهاء من انطلق إلى اشتراط هذا الشرط من زاوية نظرته إلى

العامي باعتباره يحتاج إلى ما يطمئنه بأن الفتوى التي يتلقاها من المجتهد للعمل على وفقها هي حجة في حقه.

وهذا لا يتطلب أكثر من أن يكون المجتهد ثقة، أي صادقاً في إخباره بأن فتواه التي أعطاها للعامي تمثل رأيه الذي هو نتيجة اجتهاده في هذه المسألة المعينة.

فالشرط المطلوب في المجتهد من حيث مستوى تدينه ليكون مرجع تقليد، هو «الوثاقة».

وآخرون من الفقهاء انطلقوا إلى اشتراط هذا الشرط من زاوية نظرتهم إلى منصب المرجعية وخطورته في مهامه الدينية ووظائفه الشرعية، ذلك أن المرجع يقوم بتسلم الحقوق المالية الشرعية من المسلمين، ويقوم بإدارة الحوزات العلمية وإبداء رأي الإسلام في المواقف العامة التي ترتبط بشؤون المسلمين، وبأمثاها.



وكل هذه تتطلب العدالة.

ولزوم اشتراط هذا الشرط واضح كل الوضوح في التعامل مع الحقوق المالية حيث تتطلب الأمانة في جمعها وجباتها، والعدالة في توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها، والتوازن في توظيفها لخدمة المبدأ والأمة.

من منطلق النظرة إلى المال وكيفية التعامل معه - لأن التعامل مع المال هو محك الرجال لمعرفة الحال - ترقى بعضهم فاشترط الورع زيادة على العدالة، وترقى آخر فاشترط الزهد في الدنيا زيادة على الورع.

فمن رأى أن الغاية هي إحراز صدق المفتى في إخباره عن فتواه بأنها تمثل رأيه اكتفى باشتراط الوثاقة.

ومن رأى أن الغاية تمثل - مضافاً إلى إحراز صدق المفتى في الإخبار عن فتواه بأنها تمثل رأيه - في لزوم أن يكون أيضاً أميناً وعادلاً للاطمئنان من

استقامة وسلامة تعامله مع الأموال والأحوال، لم يكتف باشتراط الوثاقة وحدها، وإنما ترقى منها إلى اشتراط العدالة، وإلى أكثر من العدالة إلى الورع، وإلى أكثر من الورع إلى الزهد في الدنيا.

﴿وَيُسْلِمُنَا هَذَا إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ - هَنَا - يَتَمَثَّلُ فِي وَاحِدٍ مَا يَلِي:

- الوثاقة.
- أو العدالة.
- أو العدالة + الورع.
- أو العدالة + الورع + الزهد.

فلتحدد عنها بالترتيب والتفصيل قدر المطلوب.

أ. الوثاقة:

يقال: «وثق فلان بفلان» إذا اتّمنه، فهما واثق وموثوق به، والعلاقة بينهما هي الوثاقة.

فالشرط - هنا - يتمثل في أمرين، هما:

- أن يكون المجتهد ثقة، بمعنى أنه صادق في إخباره عن فتواه بأنها تمثل رأيه الذي توصل إليه عن طريق الاجتهاد.
- أن يكون العامي واثقاً به، أي أنه يأتمنه على تحمله مسؤولية ما يترتب على ثقته به من تنجز التكليف في حقه، وإعادته عند خطأه في مقام الامتثال.

فالوثاقة - هنا - كعلاقة بين المجتهد والعامي المقلد له تعني الصدق من جانب المجتهد، والاتّهان والوثيق من جانب العامي المقلد له.

واشتراط هذا الشرط (أعني الوثاقة) والاكتفاء به في تصحيح التقليد وصحة عمل المقلد، هو صريح رأي السيد رضا الصدر في كتابه «الاجتهاد

والتقليد»، قال تحت عنوان «أوصاف المفتى»:

«اتفق العقل والنقل على اعتبار وصفين في المفتى:

أحدهما: الاجتهاد...

ثانيهما: الوثوق بخبره عن رأيه، لأن حجية الخبر شرعاً وعقلاً موقوفة على الوثيق به.

والعقلاء لا يعتمدون على خبر من لا يحصل الوثيق به».

وقال أيضاً: «ومن الأوصاف التي قالوا باعتبارها في المفتى: العدالة، فلا يجوز تقليد الفاسق.

وتحقيق البحث فيها: أن الإطلاقات الواردة في الباب حاكمة بعدم اعتبار هذا الوصف في المفتى زائداً على الوثيق باجتهاده وعلى الوثيق بقوله.

وسيرة العقلاء حاكمة بعدم اعتبار وصف العدالة في أهل الخبرة والتخصص.

نعم، المعتبر عند العقلاء الوثيق بخبروية الخبر، وبعدم تعمده الكذب إذا أخبر عن رأيه.

فالواجب هو الفحص عن مقيد الإطلاقات حتى يكون ردعاً عن تنفيذ السيرة في المقام».

ثم أشار إلى أن المقيدات اللغوية تمثل في العلل المخصوصة الواردة في الإرجاعات إلى الفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام أمثال:

- قول الإمام الصادق عليه السلام في الإرجاع إلى محمد بن مسلم الثقفي: «فإنما سمع أبي وكان عنده مرضياً وجيهًا».

- وقول الإمام العسكري عليه السلام في الإرجاع إلى العمري وابنه: «فإنما ثقنان المؤومان».

- قول الإمام الرضا عليه السلام في الإرجاع إلى زكريا بن آدم: «المؤمن على الدين والدنيا».

أما المقيد الليبي فهو الإجماع المدعى على لزوم توفر وصف العدالة في مرجع التقليد.

وقد ناقشه في أنه غير تبعدي فلا يحتاج به.

كما يظهر منه أن المقيدات اللفظية التي مرت الإشارة إليها لا دلالة فيها على شيء زائد على الوثاقة.

وفي (التنقح) - ٢٢١ / ١ -: «اشترط العدالة كاشتراط البلوغ والإيمان لا يكاد يستفاد من شيء من السيرة والأدلة اللفظية المتقدمتين، وذلك لأن مقتضى إطلاق الآية والأخبار عدم الفرق في حجية إنذار الفقيه أو قول العالم أو رأي العارف بالأحكام بين عدالته وفسقه، كما أن السيرة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم غير مقيدة بما إذا كان العالم عادلاً بوجهه.

نعم مقتضى السيرة وغيرها من الأدلة القائمة على حجية خبر الواحد اشتراط الوثاقة في المقلد، وذلك حتى يجوز الاعتماد على إخباره عن رأيه ونظره، ولا يشترط فيه زائداً على الوثوق شيء.

نعم، قد يستدل على اعتبار العدالة بالإجماع.

وفيه: أنه ليس من الإجماع التبعدي في شيء، ولا يمكن أن يستكشف به قول الإمام عليه السلام لاحتمال استنادهم في ذلك إلى أمر آخر.

وربما استظهرنا هذا - أيضاً - من الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تعليقه على العروة الوثقى، حيث يقول في التعليق على احتجاج الماتن بالخبر المروي عن الإمام العسكري عليه السلام: «لا دليل على اعتبار أزيد من العدالة، لو لم نقل بكافية الوثاقة».

وكما نرى، إن القائلين بالاجتزاء بالوثاقة شرطاً لصحة التقليد استندوا

إلى سيرة العقلاء، وأوضحنا - فيها مضى - أن هذه السيرة قد انبثقت عنها - ويفعل وتوجيه المقصومين - ما اصطلاح عليه بسيرة المتشرعة، وهي - هنا - تهذيب وتعديل لسيرة العقلاء، أي أن سيرة العقلاء في هذا المورد نالتها يد التشريع بالتعديل.

وعليه: يكون الدليل الذي يرجع إليه في مسألتنا هذه هو سيرة المتشرعة، وهي على امتداد تاريخها لم يقدر أن رجع الشيعة في أمور تقليدهم لمجتهدين غير عادل، إن لم نترى ونقول إنهم ما كانوا يرجعون إلا من كان عادلاً ورعاً زاهداً، حتى ارتكزوا في أذهانهم وأصبحوا من الشروط المسلم بها.

بـ- العدالة:

انطلق العلماء إلى تعريف العدالة من إحدى النقطتين التاليتين:

- ١- الحالة النفسية التي تدفع إلى السلوك المستقيم، وعبروا عنها بـ«الملكة».
- ٢- السلوك المستقيم المتأثر بتلك الحالة النفسية، وعبروا عنه بـ«الاستقامة».

وإلى اعتبار العدالة ملكة نفسانية ذهب أكثر الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين ومتأخريهم، وغير واحد من المعاصرین، منهم أستاذنا السيد الحكيم، فقد عرفها في «منهاج الصالحين» بقوله: «العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن: الملكة المانعة غالباً عن الوقع في المعاصي الكبيرة، وهي التي توعد الله سبحانه عليها بالنار».

والسيد الخميني في «تحرير الوسيلة»، فعرفها بقوله: «العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات و فعل الواجبات».

وإلى اعتبار العدالة استقامة في السلوك ذهب أستاذنا السيد الخوئي في «منهاج الصالحين» فعرفها بقوله: «العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف يميناً أو شمالاً، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي، ولا فرق في

المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة^١.

وتبعه جل تلامذته من مراجع التقليد في رسائلهم العملية متبنين رأيه في اعتباره العدالة استقامة في السلوك.

يقول أستاذنا السيد الصدر في تعليقه على «منهاج الصالحين للسيد الحكيم»: «العدالة: هي الاستقامة على خط الإسلام بمحوها لا يرتكب كبيرة أو صغيرة.

على شرط أن تكون هذه الاستقامة طبعاً له وعادة، فلا أثر من هذه الناحية لتمييز الكبيرة^٢»

ويقول السيد السيستاني في «منهاج الصالحين»: «العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في حادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة^٣».

وكلا الاعتبارين للعدالة يلتقيان عند محطة واحدة، وينختلفان في نقطة الانطلاق.

فمن يقول أنها ملكة، يشترط فيها أن تكون العامل الباعث على السلوك المستقيم، وبأن يكون السلوك المستقيم ملازماً لها.

ومن يقول أنها استقامة في السلوك يشترط أن يكون ذلك عن إيمان نفسي عميق بلزوم صدور الإنسان في سلوكه وفق أحكام الشريعة.

وهذا يعني أن الحالة النفسية سبب للسلوك المستقيم، وهو مسبب عنها.

والنتيجة: أن الحالة النفسية والسلوك المستقيم يتكملاً في تحقق وتحقيق العدالة.

وبهذا يلتقي الاعتباران ويسير التعريفان في خط واحد إلى هدف واحد.

ووجوب توفر صفة العدالة في مرجع التقليد ليصح تقليده هو رأي معظم الفقهاء بشمولية تكاد ترتفع إلى مستوى الاتفاق التام.

ورأينا في غير موضع مما تقدم أن اشتراط العدالة في مرجع التقليد أمر مفروغ منه، لأن المرتكز في أذهان المتشرعة، وعليه جرت سيرتهم، وعلى امتداد تاريخها منذ عصور التشريع الأولى، وحتى يوم الناس هذا.

وما يدل على اشتراط هذا الشرط في مرجع التقليد مضافاً إلى ما تقدم: الحديث المروي عن الإمام العسكري عليه السلام حيث جاء فيه: «فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواء، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^(١)، في حدود ما قربناه من اعتبار من حيث السند، مضافاً إلى وضوحي من حيث الدلالة.

واستدل عليه - أيضاً - بناء العقلاء بدعوى أن العقلاء لا يساونون بين المستهتر - فيما يؤمن به - والمتقييد بحرفية ما يقول.

فهم أقرب وثوقاً واطمئناناً إلى العامل برأيه من غيره في صورة تساوي أهل الخبرة حتى مع الوثوق بصدق ما يخبر به من رأي.

وهذا النوع من البناء - لو نوّقش في وجوده - بالنسبة إلى مطلق أهل الخبرة في بقية الموضع فلا أظن أن المناقشة تتم بالنسبة إلى عوالم التقليد ومشابهاته، فالناس بطبعها ترى في المقلد - بحكم مهمته التشريعية - موضعاً للالقاء والمحاكاة لاأخذ الرأي عنه فقط.

ومن الصعب عليهم تفكيرهم بين ما يوحيه انحراف شخصيته - لو كان - والإيمان بقوله.

فهم في هذا الحال ينساقون إلى الأخذ عنمن توفرت جوانب الملاءمة بين فعله وقوله، وترك الآخر، لو خلوا وطبعهم^(١).

(١) الأصول العامة، ص ٦٧.

كما استدل له بامتناع جعل الحجية لرأي الفاسق، بتقريب «أن الشارع لا يمكن أن يلزم بالرجوع إلى الفاسق، ويجعله موضعًا لاقتداء ومحاكاة، لعلمه (يعني علم الشارع) أن العامة أسرع ما يكونون إلى التأثر بواقع المقلد ومحاكاته منهم إلى الأخذ بقوله».

فلو قدر لمقلد أن ينهى عن شرب الخمر - مثلاً - وهو يعاورها ليل نهار، لكن تأثيره على العوام - بعد تلقيهم المسوغ الشرعي في الرجوع إليه - في التسامح بشربها أكثر بكثير من ألف قول يصدر عنه بتحريمها، ومن هنا قيل: إن وظيفة المرجع وظيفة إمامية.

وفساد الإمام فساد لرعايته، والأمم إنها تنهار بانهيار ساستها وقادتها.

وما أكثر ما شاهدنا وحدثنا التاريخ من انهيار مجتمعات لأنهيار حكامها الذين اتخذوا من أنفسهم قادة للناس أو اتخذتهم شعوبهم - بدافع من محاكاة الضعيف للقوي - مثلاً تقتدى في السلوك^(١).

مركز دراسات الأديان والتراث العربي

ج- الورع:

جاء في المعجم الوسيط: «ورع يَرْعُ وَرْعًا وَرَعَةً، وَرِعَةً: تحرّج وتوقّى عن المحaram، ثم استعير للكف عن الحلال المباح، فهو وَرْعٌ».

وهو مرتبة عالية من التقوى فوق مستوى العدالة، ذلك أن العادل عندما يتعامل مع الحلال المباح باستعماله، لا يقدح هذا في عدالته، لأن حدود العدالة هي أن لا يترك الإنسان الواجب الشرعي المطلوب منه وأن لا يفعل المحرّم المنهي عنه شرعاً، بينما يتعامل الإنسان الورع مع الحلال المباح على أنه من حدود حمى الشبهات، والدنس من الحمى مظنة الوقوع فيه، ومن ثم الدخول في شراك الشبهة التي لا يدرى وجه الصواب فيها.

(١) م. ن.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ورع كالوقوف عند الشبهة، وإنما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق».

فأما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين، ودليلهم سمت المدى. وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال، ودليلهم العمى.

إن من صرحت له العبر عنها بين يديه من المثلث حجزه التقوى عن تفحم الشبهات^٤.

وعن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوَّلُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عَنِ الْشَّبَهَةِ».

وعن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الورع من الناس؟

قال: الذي يتورع عن محارم الله، ويختبئ هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه.

ومن اشترط هذا الشرط السيد الخميني في «تحرير الوسيلة»، قال: «يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله»، والشيخ الفقيه العاملی في «عمدة المتفقه»، قال: «يجب أن يكون المرجع في التقليد من العلماء الأحياء، ويجب أن يكون مجتهداً مطلقاً متفوقاً، في مكانته العلمية، عادلاً، ورعاً في دين الله، كما وصفه الإمام عليه السلام في رواية الاحتجاج بقوله: «وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا لَهُوَاءَ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مُولَاهِ فَلِلْعَوْمِ أَنْ يَقْلِدُوهُ».

وي ينبغي أن تكون العدالة في المرجع في أعلى مراتبها لكثرة ابتلائه بالشهوات النفسانية والمزاحمات الزمنية، ولا سيما في هذا الزمان الذي أصبح للمرجعية فيه طابع إداري غير طابعها الموروث، والسيد البغدادي في «هداية الأنام لشريعة الإسلام» قال: «يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً عادلاً ورعاً في دين الله كما وصفه عليه السلام: «وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا لَهُوَاءَ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مُولَاهِ فَلِلْعَوْمِ أَنْ يَقْلِدُوهُ».

وعبر عنه أستاذنا السيد الحكيم في «منهاج الصالحين» بـ«العدالة بمرتبة عالية».

وقال في «مستمسك العروة الوثقى»: «فالعدالة المعتبرة عندهم (يعني المشرعة) مرتبة عالية لا تزاحم ولا تغلب.

والإنصاف أنه يصعب جداً بقاء العدالة للمرجع العام في الفتوى - كما يتفق ذلك في كل عصر لواحد أو جماعة - إذا لم تكن بمرتبة قوية عالية ذات مراقبة ومحاسبة، فإن ذلك مزلة الأقدام ومخطرة الرجال العظام، ومنه سبحانه نستمد الاعتصام».

واعتبار أن تكون العدالة بمرتبة عالية تبلغ حد الورع هو من أبرز المرتكزات الذهنية لدى المشرعة في هذا المقام.

وقد قدمنا أن سيرة المشرعة هي الدليل المعتمد في موضوع التقليد.

يقول السيد محمد سعيد الحكيم في «مصابح منهاج الاجتهد والتقليد» - وهو في معرض الاستدلال لشرط العدالة ومناقشة شرط الوثاقة -: «مع أن اكتفاء العوام بالمؤتوق معرض للأحكام للضياع، لسهولة حصول الوثائق للعامي بأدنى استثناس له بالشخص أو بتجربة يسيرة أو مظاهر كاذبة ونحوها مما لا يكلف القائم بها عناء ولا نصباً، وهو لا يناسب ما هو المعلوم من احتياط الشارع الأقدس للأحكام».

ولعله لهذا كان المرتكز عند المشرعة لزوم حصول الفتى على ملامة عالية من العدالة تقرب من العصمة يحتاج إثرازها فيه إلى تجربة قاسية لا يقوى عليها إلا أقل القليل، تبلغ بالشخص مرتبة القدسية في نفوس الناس تناسب استثنائه على الأحكام، كما أشير إليه في الخبر المتقدم عن تفسير العسكري لهؤلا.

وبهذا امتازت الفرقـة المـحـقـة - زادـها الله عـزـة وـشـرـفاـ - بـينـ الـمـسـلـمـينـ، وـعـلـيـهـ جـرـتـ سـيـرـتـهـمـ خـلـفـاـعـنـ سـلـفـ مـتـصـلـاـ بـعـصـرـ الـمـعـصـومـينـ».

د- الزهد في الدنيا:

جاء في «المعجم الوسيط» تعریفًا للزهد: «زَهْدٌ فِي وُعْنَهُ زَهْدًا وَزَهادَةً: أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ لَا حَتْقَارَهُ أَوْ لِتَحْرِجَهُ مِنْهُ أَوْ لِقْلَتَهُ.

ويقال: زهد في الدنيا: ترك حلالها مخافة حسابه، وترك حرامها مخافة عقابه».

وفي «نهج البلاغة»: «أيها الناس، الزهادة: قصر الأمل، والشكير عند النعم، والتورع عن المحارم».

وفيه أيضاً بياناً لأثار الزهد:

- «ازهد في الدنيا يصرك الله عوراتها ولا تغفل فلست بمغفول عنك».

- «فاتقوا الله عباد الله تقية ذي لب شغل التفكير قلبه، وأنصب الخوف بذنه، وأسهر التهجد غرار نومه، وأظمأ الرجاء هواجر يومه، وظلّفَ الزهد شهواته»، أي منع الزهد شهواته.

وقد أكد عليه غير فقيه شرطاً منها من شروط مرجع التقليد.

- ففي «العروة الوثقى» للسيد اليازدي: «وأن لا يكون مقبلًا على الدنيا وطالباً لها، مكتباً عليها، معداً في تحصيلها، ففي الخبر: (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه)».

- وفي «التحرير الوسيلة» للسيد الخميني: «يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله، بل غير مكب على الدنيا، ولا حريضاً عليها، وعلى تحصيلها جاهماً ومالاً على الأحوط، وفي الحديث: (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه)».

- وفي (الأحكام الواضحة) للشيخ الفاضل اللنكراني: «يشترط في المجتهد... والأحوط عدم الإقبال على الدنيا».

- وفي «أجوبة الاستفتاءات» للسيد الخامنئي: «نظراً إلى حساسية وأهمية منصب المرجعية يشترط - على الأحوط وجوباً - في مرجع التقليد، إضافة إلى العدالة: التسلط على النفس الطاغية وعدم الخرص على الدنيا».

وإن لم يجب هذا الشرط المذكور بالعنوان الأولى لحمل الحديث المروي عن الإمام العسكري عليه السلام على مجرد العدالة، أو عليها وعلى الورع فقط، فإنه واجب بالعنوان الثاني، لأن للهال بريقاً يخطف بالأبصار، وفي الدنيا ملاذ تأسر لب الأخيار، فلابد من حاجز تقوى يمنع من ذلك، وليس هو إلا الزهد في الدنيا.

فالزاهد في الدنيا هو فيها وكأنها لم تكن، وهو منها وكأنه ليس منها.

والزهد هو الطريق المهيئ لاحتياط المرجع لدينه، وفي المؤثرة ما تكتب الصراط من سلك سبيل الاحتياط.

على أن لدينا مما جاء في «نبع البلاغة» من قوله عليه السلام: «إن الله تعالى فرض على أئمة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعف الناس كيلا يتبع بالفقر فقره»^(١) ما يلزم بهذا الشرط لأن الملاك في الإمام السلطان والإمام المرجع واحد، هو الاتهام على الحقوق المالية والالتزام بالمشاركة الوجданية في مستوى المعيشة.

ومن أروع ما قرأته مظهراً حياً من مظاهر هذا الزهد عند مراجعتنا العظام ما جاء في كتاب «الشهيد الصدر» للشيخ محمد رضا النعاني من قوله: «فمثلاً في يوم من الأيام حاولت أن اشتري جهاز تكييف من دون إذنه (يعني الشهيد السيد محمد باقر الصدر) لأن والدته - حلقة الورع والتقوى - مصابة

(١) كيلا يتور بالفقر فقره فيخرجه عن طوره إلى التمرد والعصيان أو إلى البوار والفناء.

بمرض في جهازها التنفسى، وكان الدكتور المشرف على علاجها (وهو الدكتور ضياء العبيدي) قد أخبرنى بأن حالتها ستستمر بالتدحرج، إلا إذا استبدل جهاز تبريد الغرفة المائية بجهاز تكيف غازي.

وفي اليوم التالي ذهبت إلى السوق لأسأل عن سعر الجهاز كي استأذن السيد الشهيد في شرائه، ولم أكن أخبرته برأي الطبيب، وأن علاج والدته منحصر بهذا، ولكنني أخبرته بأمر ذهابي إلى السوق لغرض معرفة سعر جهاز التكيف، وهنا كانت المفاجأة، لقد غضب غضباً شديداً، وتغيرت ملامح وجهه، وأعتقدت أنني لو كنت ابني الصبي لضربني في تلك الساعة، ثم خاطبني منفعلاً بقوله: «هل مات إحساسك؟! هل تريد أن أنعم بالهواء البارد وفي الناس من لا يملك حتى المروحة البسيطة؟ ألم تعلم بأنني أريد هذه المرجعية حياة البساطة، والاكتفاء بأبسط مظاهر العيش، بل الضروري منه».

فوالله العظيم لقد أذهلتني الصدمة وأنا أرى السيد الشهيد قد بلغ به الانفعال والغضب أشدده، وكأنه لم يعرف للعاطفة والمحبة محلًا في قلبه.

فقلت له: لقد ذهبت بمفردي إلى السوق ولم يعلم بذلك أحد.

فقال: الناس يعلمون أنك معى وتصرفك يحسب على.

قلت: الطبيب نصح بذلك، ويمكنكم الاستفسار منه، ثم أخبرته بتفاصيل ما قاله الطبيب، هنا عاد (رضوان الله عليه) إلى وضعه الطبيعي، وبدأ يخفف مما أحسسته في نفسي من تأثير، وقال: أنا يا ولدي أريد أن أغير هذا الواقع بقولي وفعلى، وعليك أن لا تنسى هذه الحقيقة في كل تصرفاتك وأعمالك في المستقبل».

رحم الله أستاذنا الشهيد الصدر فقد كان الأنموذج الأمثل، والأمثلة الأفضل للفقيه المرجع، جسد المرجعية الصالحة بأروع صورها الباهرة، وأُوفى معطياتها الوافرة.

رابعاً: المستوى العلمي:

تقدم أن بينا أن الاجتهاد شرط من شروط صحة التقليد، وهو الشرط الأساسي، إذ لا خلاف بين العلماء في لزوم توفره في المقلد.

ولأنها وقع الخلاف بينهم في مستوى بين جواز تقليد المجتهد المجزئ فيما اجتهد فيه، وعدم ذلك، وبالتفصيلات المتقدمة.

وهنا - أي تحت هذا العنوان (المستوى العلمي) - ننتقل إلى مسألة أخرى تتعلق بالمستوى العلمي للاجتهاد أيضاً، ولكن لا من حيث الشمولية وعدمهما، وإنما من حيث كونه مهارة^(١) علمية تخضع للتفاوت والتفاضل من ناحية الاتصال بها، وذلك لأن الاجتهاد -سواء قلنا إنه ملكرة، أو قلنا إنه قدرة- هو مهارة من المهارات العلمية.

والاجتهاد بصفته مهارة من المهارات الفكرية عند الإنسان، لا يختلف عن سواه من المهارات، من حيث التفاوت والتفاضل في المستوى، فنقول: هذا ماهر في اجتهاده، وذلك أمهر منه، وهذا الثالث هو الأمهر من الجميع.

والمستويات التي ذكرت - هنا - مستويان:

- الماهر في الاجتهاد.

- والأقوى مهارة فيه.

أو قل:

- المتصف بصفة الاجتهاد دونها تفضيل.

- والمتصف به مع التفضيل بأن يكون أمهر من سواه.

وأصطلحوا على المجتهد الماهر في عملية الاجتهاد كفعالية فكرية

(١) يقال: مَهَرَ الشيءَ، وفيه، وبه، مهارة: أحكمه، وصار به حاذقاً، فهو ماهر.
ويقال: مَهَرَ في العلم، وفي الصناعة وغيرها. (انظر: المعجم الوسيط: مادة: مهر).

بـ «العلم» وـ «الفقيه» وـ «الفاضل».

وعلى المجتهد الأمهر من غيره بـ «الأعلم» وـ «الأفقيه» وـ «الأفضل».

وفي المقابلة بين المجتهد وغيره قالوا:

المجتهد - العامي

العلم - المتعلم

الفقيه - المتفقه

المفتى - المستفتى

المقلد - المقلد.

وعرّفوا الأعلم بأنه:

١ - الأقوى ملكرة من غيره في مجالات الاستنباط. (الأصول العامة، مركز تجربة تطوير طه وحسدي ٦٥٩).

٢ - الأكثر علمًا والأوسع إحاطة بالمعلومات. (الحكيم في المستمسك، ٣٧/١).

٣ - الأعرف في تحصيل الوظيفة الفعلية عقلية كانت أم شرعية، فلا بد من أن يكون أعرف فيأخذ كل فرع من أصله. (الحكيم في المستمسك، ٣٦/١).

٤ - الأعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، والأكثر اطلاعاً لنظائرها والأخبار، والأجود فهمها للأخبار. (العروة الوثقى: المسألة ١٧).

٥ - الأقدر على استنباط الأحكام، وذلك بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وتطبيقاتها من غيره. (الخوئي في المسائل المتنخبة: المسألة ١٦).

٦ - الأجود استنباطاً.

فالتفضيل، في هذه التعريفات، قائم على أن يكون المجتهد:

١ - أقوى في ملكرة الاستنباط من غيره من المجتهدين.

جاء هذا بناء على أن الاجتهاد ملكرة نفسانية يقتدر بها المجتهد على الاستنباط.

٢ - أقدر على الاستنباط من غيره من المجتهدين.

وهذا على أساس أن الاجتهاد قدرة علمية على الاستنباط.

٣ - أعرف بقواعد الاستنباط وتطبيقاتها على جزئياتها من سواه من المجتهدين الآخرين.

وأخذ هذا التفضيل: «أعرف» تفسيراً لكلمة «أعلم»، لأن العلم والمعرفة متادفان لغوياً، ويفرق بينهما منهجهياً بأن العلم معرفة منظمة.

٤ - أكثر علماً من غيره من تجربة تكتيكية تبرهن على صحة رسمي

وواضح أن هذا التفضيل مأخوذ من كلمة (أعلم).

٥ - أجود استنباطاً.

أي أمهر من سواه في عملية الاستنباط، لأنه تفضيل مأخوذ من جودة الفهم، وهي «في اصطلاح أهل النظر»: صحة الانتقال من المزومات إلى اللازم، و«عند أهل اللغة» هي الإتيان بالجيد من القول والعمل.

والملحوظ - هنا - أن المطلوب - من ناحية منهجهية - هو أن يراعى في التعريف لبيان الأفضل الصفة المشتركة فيها بين الفاضل والأفضل، وهي - هنا - الاجتهاد أو الاستنباط.

والاجتهاد أو الاستنباط عملية فكرية، والتفاصل في العملية الذهنية إنما يكون في مقدار قوتها واقتدارها على الوصول إلى النتيجة.

فإماماً أن تكون بمستوى أكثر مهارة وحذقاً أو بمستوى هو دون ذلك.

فالاجتهد هو ملكرة، أي قابلية عقلية يقتدر بها على الاستنباط.

هذا إذا أخذنا بالمنهج الكلامي.

أو هو قدرة علمية تستخدم في مجالات الاستنباط، إذا أخذنا بالمنهج العلمي الحديث.

وعليه: فالتفضيل بـ «الأقوى» أو «الأقدر» يتلقي مع تعريف الاجتهد.
وكذلك «الأجود» لأنه أريد به الأمهر.

أما التفضيل بالأكثر علمًا، بمعنى الأوسع إحاطة بالمعلومات لا يعني أفضلية القدرة على الاستنباط، وإنما يعني الأفضل في الاطلاع على المعلومات.
وهذا قد يتأنى لغير المجتهد أيضًا فلا يكون تعريفاً مانعاً، كما يقول المناطقة.

وكذلك التفضيل بـ «الأعرف»، إذا كانت كلمة «أعرف» - كما قلتُ،
وكم هو ظاهرها - تعني «الأعلم»، لأن العلم بالشيء لا يعني القوة والقدرة
التي تتعلق بالعملية الذهنية، وإنما يعني الاطلاع أو الحفظ والاستيعاب.

ونخلص من هذا إلى أن المراد بالأعلم - هنا - الأقوى ملكرة في مجال
الاستنباط، أو الأقدر على الاستنباط، أو الأجود استنباطاً.

وكلها تتلقي عندما ذكرته من أن المراد بالأعلم - هنا - هو الأمهر في
صناعة الاستنباط.

ولو أخذ بمصطلح «أفقه» بدل مصطلح «أعلم» لكان أوضح في
تعريف المفهوم والدلالة على المعنى.

وترجع أسباب التفاضل - هنا - إلى التالي:

١ - الاختلاف في مستوى الذكاء والقدرات الذهنية الفردية.

٢- الاختلاف في مدى امتلاك الوسائل والآليات العلمية المساعدة على الاستنباط، من قواعد لغوية وقواعد أصولية وقواعد فقهية وما يلابسها في تعميق وتوسيع التفكير، أو ما يشار إليها في عملية الاستنباط.

٣- الاختلاف في مستوى الذوق الأدبي والحس الفني لفهم دلالة النص الشرعي من آيات وروايات.

٤- الاختلاف في الاقتدار على تطبيق القواعد على جزئياتها بإدراك النكت العملية والدقائق الفنية.

٥- الاختلاف في عمق وسعة معرفة واقع الحياة التي هي مجال تطبيق الأحكام الشرعية بإدراك الحوادث وقرائتها بوعي وشمولية.

٦- الاختلاف في حصائل الثقافة العامة التي تساعده على فهم الموقف العلمي من حيث النظرية والتطبيق.

يقول السيد الخامنئي، في (*أجوبة الاستفتاءات*) - ١ / ٩ - و(الفتاوى الواضحة) ص ١١: «**ملاك الأعلمية**: أن يكون (المجتهد) أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى واستنباط التكاليف الإلهية من أدلةها، ومعرفته بأوضاع زمانه بالمقدار الذي له مدخلية في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية، وفي إبداء الرأي الفقهي المقتضي لتبيين التكاليف الشرعية (التي) لها دخل في الاجتهاد أيضاً».

ويقول الشيخ الفقيه العاملی في (*عمدة المتفق*) ص ٨: «**الأعلم**: هو المجتهد المطلق المتفوق في صنعة الاستنباط والاستدلال، المجتهد بالتبع والاستقراء، المحيط بالنصوص والأقوال، الأكثر استقلالاً في نظرياته وآرائه في الأصول والقواعد المعقولة التي يراها العلماء بعد بيانها والكشف عنها من السهل الممتنع، المتبنّى لفروع المسألة وجهاتها واختلاف مبانيها أكثر من غيره، قادر على حماية ما يرجحه ويختاره من الشبه والمناقشات، المحقق لمبانيه تحققاً كاملاً، الذي لا يستسلم للمشهورات، ولا لعظمة العظماء من الأصوليين

والفقهاء فإن الاستسلام ضرب من التقليد.^٤

ويسلمنا هذا إلى أن أمامنا «فقيه» و«أفقه»، فأيّها المشروط اتصف
مرجع التقليد به ليصح تقليده؟

في المسألة قوله:

١ - أن يكون مرجع التقليد أعلم (أفقه) من غيره من المجتهدين.
أي أن العامي يلزمه تقليد الأعلم.

قال السيد الحكيم في (المستمسك) - ٢٦/١ - : «كما هو المشهور بين
الأصحاب، بل عن المحقق الثاني الإجماع عليه، وعن ظاهر السيد في (الذرية)
كونه من المسلمات عند الشيعة».

٢ - أن يكون مرجع التقليد مجتهداً، أعلم كان أو غير أعلم.

قال في المصدر نفسه: «وعن جماعة من تأخر عن الشهيد الثاني جواز
الرجوع إلى غير الأعلم».

وفي (التنقیح) - ١٣٤/١ - تحت عنوان «وجوب تقليد الأعلم»: «هذا
هو المعروف بين أصحابنا (قدهم)، وعن ظاهر السيد في ذريعته أنه من
المسلمات عند الشيعة، بل عن المحقق الثاني دعوى الإجماع عليه.

ونسب إلى جماعة من تأخر عن الشهيد الثاني (قده) عدم الوجوب وجواز
الرجوع إلى غير الأعلم.^٥

وظاهر كلام الأستاذين السيدين الحكيم في «المستمسك» والخوئي في
«التنقیح»، أن مسألة المستوى العلمي المذكورة مرت بمراحلتين تاريخيتين، وهما:

- مرحلة ما قبل الشهيد الثاني، وكانت الفتوى فيها بتعيين تقليد الأعلم.

- مرحلة ما بعد الشهيد الثاني، وتحولت الفتوى فيها إلى التخيير بين
تقليد الأعلم وتقليد غير الأعلم.

والدليل الذي استدلا به على واقع المرحلة الأولى، هو:

- ظاهر السيد المرتضى في «الذرية»، أن تقليد الأعلم من المسلمات عند الشيعة.

ويلاحظ عليه: أن المذكور في مخطوطه «الذرية» الموجودة لدى، والنسخة عن نسخة كتبت سنة ١٠٩٨ هـ بيد إسحاق بن معنوق الحوزي حيث جاء في آخرها: «وقد بلغ مقابله وتصحیحاً من نسخة قديمة معتمدة في مجالس متعددة آخرها اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية أحد شهور السنة الثامنة والتسعين وألف»: أن المذكور هو: «ولا شبهة في أن هذه الصفات (يعني شروط مرجع التقليد) إذا كانت ليست عند المستفتى إلا لعالم واحد في البلد لزمه استفتاؤه تعيناً».

وإن كانت الجماعة، هم فيها متساوون كان مخيراً.

وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض أو أورع وأدين، فقد اختلفوا:
فمنهم من جعله مخيراً.

ومنهم من أوجب أن يستفتني المقدم في العلم والدين، وهو أولى، لأن الثقة - هنا - أقرب وأوكد، والأصول كلها بذلك شاهدة».

- الإجماع الذي ادعاه المحقق الثاني.

ويلاحظ عليه: أنه غير تبعدي لاحتمال استناده لما ذكر من أدلة تعين تقليد الأعلم.

ووقوع الخلاف في المسألة، كما في صريح كلام السيد المرتضى في «الذرية» دليل أن الإجماع الذي ادعاه المحقق الثاني غير تبعدي، فلا يمكننا الاعتماد عليه.

ودليل المرحلة الثانية: هو فتاوى من تأخر عن الشهيد الثاني من الفقهاء.

ويلاحظ عليه: أن ما ذكره السيد المرتضى في «الذرية» ينفي هذا، بل

يثبت أن المسألة خلافية منذ البدء.

يقول السيد رضا الصدر، في كتابه «الاجتهاد والتقليد» - ١٧٦، ١٧٧ تحت عنوان «تقليد الأعلم»: «إن البحث عن وجوب تقليد الأعلم، عند اختلافه مع غيره في الفتوى، إنما يكون في صورة إمكان الرجوع إلى الأعلم، وإنّ فجواز الرجوع إلى المفضول محل وفاق.

فهل يجب على العامي في صورة تمكن الرجوع إلى الأعلم، الرجوع إليه؟
أو هو مخير بين الرجوع إليه، وإلى غيره؟.

قال السيد المرتضى ثوري في «الذرية»: «إذ كان بعضهم، عنده أعلم من بعض أو أورع أو أدين، فقد اختلفوا، فمنهم من جعله مخيراً، ومنهم من أوجب أن يستفتى المقدم في العلم والدين، وهو أولى، لأن الثقة - هاهنا - أقرب وأوكد، والأصول بذلك كلها شاهدة».

وقال الأمدي - من علماء أهل السنة في كتاب «الأحكام»: «إذا حدث للعامي حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها، فإن كان في البلد مفتٍ واحد وجب الرجوع إليه، والأخذ بقوله.

وإن تعدد المفتون، فمن الأصوليين من ذهب إلى أنه يجب عليه البحث عن أعيان المفتين وإتباع الأورع والأعلم والأدين.

ومنهم من ذهب إلى أنه مخير بينهم، يأخذ برأي من شاء منهم، سواء أتساووا أم تفاضلوا، وهو المختار».

أقول: ظاهر كلام هذين العلمين أن المسألة كانت خلافية منذ العصور المتقدمة، فظهر النظر فيها ذكره بعض الأكابر في «المستمسك» حيث قال - دام ظله -: «المشهور بين أصحابنا هو الأول، وعن ظاهر السيد في الذريعة كونه من المسلمات عند الشيعة».

وقد مرَّ عليك كلام السيد في الذريعة، حيث كان صريحاً بوجود

الاختلاف في هذه المسألة، ولم يكن القول بوجوب الرجوع إلى الأعلم، محل شهرة بين القدماء فضلاً عن كونه من المسلمات عند الشيعة.

ثم إن القول بالتخير قد حكى أيضاً عن جماعة من تأخر عن الشهيد الثاني، ومال إليه صاحب الفصول، وقوّاه الشيخ فقيه آل ياسين في تعليقته على العروة».

وهذا ينهي - وبوضوح - إلى أن المسألة خلافية ومنذ البدء، فلم تمر بالمرحلتين المشار إليها من زاوية تاريخية.

ومن قد يؤكد عمق الخلاف في المسألة ما نقرؤه في كتاب «الذرية إلى تصانيف الشيعة» من عنوانين ترتبط بالمسألة، أمثل:

١ - **تقليد الأموات**، للشيخ ميرزا علي أكبر بن الحاج ميرزا محسن الارديلي (ت ١٣٤٦هـ) - فارسي، مطبوع - «أفتى فيه بوجوب تقليد الأعلم الميتد ابتداء عند الدوران مع الحي غير الأعلم».

٢ - **تقليد الأعلم**، للميرزا محمد بن سليمان التنكابني (ت ١٣٠٢هـ) «ذكر في قصصه أنه اختار فيه عدم (تعيين) تقليد الأعلم».

فالمسألة - كما ترى - تدور بين تقليد الأعلم، والتخير بين تقلide وتقليد المفضول.

ومن أصر على التخير وأكده عليه الشيخ صاحب الجواهر - كما سيأتي، ومال إليه صاحب الفصول واعتبره الأوضح - كما حكى عنه ذلك، وقوّاه الشيخ محمد رضا آل ياسين في حاشيته على «العروة الوثقى» - قال - تعليقاً على قول صاحب العروة: (يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط): «وإن كان الأقوى جواز تقليد المفضول مطلقاً لاسيما مع عدم العلم بمخالفته لفتوى الأفضل فضلاً عن صورة الموافقة».

ومرئ أن قرأتنا اعتبار الشريف المرتضى تقليد الأعلم من باب الأولى، وهو

يعني جواز التخيير.

وذكر في «التقريرات» أنه حدث لجماعة من تأخر عن الشهيد الثاني (قده) قول بالتخدير بين الأعلم وغيره، ثم قال: «وصار إليه جملة من متأخري أصحابنا حتى صار في هذا الزمان قولهً معتدلاً به»^(١).

ومع هذا يبقى القول بالتعيين هو المشهور، وعليه فتوى جمع من أعلام فقهائنا، أمثل:

١- الشیخ العاملی فی المعالم.

قال في «المعالم»: «إذا عرفت هذا فاعلم أن حکم التقليد مع اتحاد الفتی ظاهر.



وكذا مع التعدد والاتفاق في الفتوى.

وأما مع الاختلاف:

- فإن علم استواهم في المعرفة والدلالة تخير المستفتى في تقليد أحیم شاء.

- وإن كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعضٍ تعین عليه تقليده.

وهو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم.

وحجتهم عليه: أن الثقة بقول الأعلم أقرب وأوکد.

ويحكى عن بعض الناس: القول بالتخدير ها هنا أيضاً.

٢- السيد البروجردي قال في «المسائل الفقهية»: «ويشترط أيضاً في المجتهد أن يكون أعلم من غيره في استنباط الأحكام في ذلك العصر».

(١) مصباح المنهاج: الاجتهاد والتقليد، ص ٦٨.

٣- السيد الحكيم، قال في «منهاج الصالحين»: «إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم».

ومع التساوي في العلم يتخير، إلا إذا كان أحدهما أعدل فالأحوط وجوباً اختياره».

٤- السيد الخوئي في «المسائل المتنخبة» قال: «إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم».

ومع التساوي وجب الأخذ بأحوط الأقوال، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل».

٥- الشهيد الصدر في «الفتاوى الواضحة»، قال: «إذا تعدد المجتهدون الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة (شروط مرجع التقليد) وكانوا متفقين في آرائهم وفتاويهم، فبإمكان المقلد أن يرجع إلى أي واحد منهم».

ولكن هذا مجرد افتراض نظري، وليس واقعاً في الحياة العملية - عادة - لأن الاجتهاد مثار للاختلاف بين المجتهددين غالباً، فإذا اختلفوا وعلم المقلد بأنهم مختلفون في آرائهم فلمن يرجع؟ ومن يقلد؟

والجواب: أنه يرجع إلى الأعلم في الشريعة، والأعراف والأقدر على تطبيق أحكامها في مواردها، مع فهم للحياة وشؤونها بالقدر الذي تتطلبه معرفة أحكامها من تلك الأدلة.

وبعبارة موجزة: يجب على المقلد أن يقلد الأعلم من المجتهدين في هذه الحالة».

واحتاط به جمع آخرون، منهم:

١- السيد البزدي في «العروة الوثقى»، قال: «يجب تقليد الأعلم - مع الإمكان - على الأحوط».

٢- السيد الخميني في «تحرير الوسيلة»، قال: «يجب تقليد الأعلم - مع

الإمكان - على الأحوط".

٣- السيد الخامنائي في «أجوبة الاستفتاءات»، قال: «الأحوط تقليد الأعلم في المسائل التي تختلف فتاوى الأعلم فيها مع فتاوى غيره».

وقواه الميرزا النائيني في تعليقه على «العروة الوثقى»، والسيد البغدادي في «هداية الأنام».

وبعد هذه الرحلة السريعة التي ألقينا فيها نظرة على تاريخ المسألة، ننتقل إلى استعراض أهم ما استدل به القوم لكل قول من الرأيين المتقدمين: التعين والتخير، ولكن بعد بيان محور البحث.

محور البحث:

رأينا في الفتاوي المنقوله آنفًا أن المحور الذي يدور حوله البحث - هنا - هو المسائل التي تختلف فيها فتوى المجتهد الأعلم عن غيره من المجتهدين.

فهل يتبع فيها على العموم أن يقلد الأعلم أو له أن يتخير بين تقليد الأعلم وتقليد غيره. ورأينا أن آراء الفقهاء فيها تردد بين:

١- الجزم بالتعين.

٢- الجزم بالتخير.

٣- الاحتياط بالتعين.

أدلة التعين:

إن أهم ما استدلوا به على تعين تقليد الأعلم هو:

أن العموم إذا التفت إلى أن المسألة تردد بين:

١- تعين تقليد الأعلم.

٢- والتخير بين تقليده وتقليده من سواه من المجتهدين الآخرين.

فإنه يدرك من ناحية عقلية أن تقليد الأعلم هو حجة وشروع على كلتا الحالتين، وذلك إن كان المطلوب هو التخيير فهو أحد الخيارات، وإن كان المطلوب هو التعين فهو متعين.

وبعكسه تقليد غير الأعلم فإنه إن كان المطلوب هو التخيير فهو أحد الخيارات، وإن كان المطلوب هو التعين فإنه غير متعين.

وهذا يعني أن مشروعية وحجية تقليد الأعلم متيقنة على كل حال، بينما مشروعية وحجية تقليد غير الأعلم لا تتم إلا في حال ما إذا كان تقليد غير الأعلم أحد الخيارات.

وعليه: يكون تقليد الأعلم هو القدر المتيقن في البين.

وهو لون من الاجتهاد العقلي الميسر الذي لا يحتاج إلى مؤونة تفكير بأكثر من الالتفات إلى واقع المسألة.

وهنا يستطيع العامي الاستناد إلى هذا الاجتهاد والأخذ به اعتقاداً على النتيجة المتيقنة التي يتوصل إليها.

ويمكنا - أيضاً - أن ننزل عليه ما ذكره الشريف المرتضى، وتبعه عليه أمثال صاحب المعلم، وهو أن العامي عندما يتوجه إلى المسألة يحصل له الوثوق بالرجوع إلى الأعلم أكثر وأقوى من الرجوع إلى غيره.

ففي «الذریعة»: «لأن الثقة هاهنا (يعني تقليد الأعلم) أقرب وأوکد».

وفي «المعلم»: «وحجتهم عليه: أن الثقة بقول الأعلم أقرب وأوکد».

هذا بالنسبة إلى العامي على أساس أن لا تقليد في مسألة التقليد، وأن على العامي أن يلتزم بما تؤديه إليه قناعته حسبما يتوصل إليه في تفكيره من أمور واضحة.

أما بالنسبة إلى البحث الفقهي فقد استدل القائلون بالتعيين بالأدلة التالية:

١- الإجماع:

الذي نسبت حكایة ادعائه إلى المحقق الثاني.

وتقديم منا أنه غير تمام لوجود الخلاف في المسألة، ومن حکى هذا الخلاف صراحة السيد المرتضى في «الذریعة»، وصاحب المعلم في «المعالم»، وصاحب الفصول في «الفصول» وغيرهم.

مضافاً إليه احتیال استناد المجمعين إلى مدارك المسألة التي ذكرت في الكتب والبحوث، فلا تعلم تعبديته، وهذا كافٍ لعدم الاعتماد عليه.

٢- بناء العقلاء:

قال أستاذنا السيد الخوئي: «إن عمدة أدلة القائلين بوجوب تقليد الأعلم إذا اختلف مع غيره هو بناء العقلاء»^(١)، فإن سيرة العقلاء قد جرت على الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة كما هو المشاهد في غير الأحكام من الحرف والعلوم، وحيث أن تلك السيرة لم يردع عنها في الشريعة المقدسة فنستكشف بذلك أنها عضوة عند الشارع.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت فتوى الأعلم على خلاف الاحتياط، وكانت فتوى غير الأعلم موافقة له، كما إذا أفتى الأعلم بالإباحة في مورد، وأفتى غير الأعلم بالوجوب، فإن العقلاء في مثل ذلك وإن كانوا يرجعون إلى غير الأعلم أحياناً، إلا أنه لا لأن فتواه حجة عندهم بل لأنه عمل بالاحتياط، فيأتون به بر جاءه درك الواقع، إذن لا يمكن إسناد ما أفتى به غير الأعلم إلى الله والإيتان به بقصد الأمر والوجوب، وهذا الوجه هو الذي نعتمد عليه في الحكم بوجوب تقليد الأعلم في محل الكلام^(٢).

(١) انظر: الاجتهاد والتقليد، ص ١٨٥ فإنه نقله عن: دروس في فقه الشيعة ١/٧٩.

(٢) التنفيج ١/١٤٢.

وناقشه السيد الصدر في كتابه «الاجتهد والتقليد» - ١٨٦ - ١٨٧ -
بعدم ثبوت بناء للعقلاء في المسألة، قال: «أقول: لا ريب في عدم ثبوت بناء
للعقلاء في الرجوع إلى الأفضل في صورة العلم التفصيلي باختلافه في الرأي مع
غيره.

ويكفيك هذه الدعوى شاهدان يقumen مقام البينة.

أحدهما: إذا أفتى الطبيب الأفضل بلزوم عمل جراحي لمريض، فائلاً:
إن لم يؤت بهذا العمل وقع المريض في حفرة الموت.

وأفتى الطبيب المفضول بخلافه فائلاً: إنه في هذا العمل خطر عظيم،
يسبّب هلاك المريض.

فهل ترى أن العقلاء يعملون في هذا الظرف، برأي الأفضل، طاعة
عمياء؟!

وكذلك الكلام في عكس هذه الصورة.

ثانيهما: إذا قصدوا معرفة قيمة دار، أو جوهرة، فقومها المقوم الأفضل
بثمن قليل، وقومها غيره بثمن كثير، أضعاف ذلك الثمن.

فهل ترى أن العقلاء في هذه الصورة يعملون بقول الأفضل، بلا تأمل
وتردد؟! وكذلك الكلام في عكس هذه الصورة.

ومن قبيل هذين الشاهدين نجد شهوداً أخرى من سيرة العقلاء عند
اختلاف الخبراء.

إن سيرة العقلاء في هذا الامر هو التعويل على الوثوق والاطمئنان بأي
رأي حصل ومن أي طريق حصل.

فالرأي الموثوق به هو الذي يعملون به، وإن كان صادراً من المفضول،
ومخالفًا للاحتياط.

وإذا لم يحصل لهم الوثوق برأي فعملهم على الاحتياط.

سواء أكان أحد الرأيين موافقاً للاحتجاط، أو كان كلا الرأيين مخالفاً له..
فإن ذلك أيضاً مصداق لذلك الكلي، وهو التعويل على الوثوق.

فإذا لم يمكن الاحتياط فالعمل عندهم على أقوى الاحتمالين أو على
التخيير عند تساويهما ١.

كنت قد تناولت، في كتابي «دروس في أصول فقه الإمامية»، موضوع
«سيرة العقلاء» أو «بناء العقلاء» الذي يعني تباني واتفاق الناس - بما هم
عقلاء - على سلوك معين بحيث يشكل عندهم هذا التباني والاتفاق ظاهرة
اجتماعية عامة.

وأوضحت - هناك - أنه لا بد في الظاهرة الاجتماعية لتكون سلوكاً
شرعياً من توافرها على العناصر التالية: التلقائية - والشمولية - والإلزام -
والعقلانية - والشرعية.

وللاستفادة من بناء العقلاء دليلاً علينا:

أولاً: تحديد وتعيين السلوك.

وثم: التماس توفر الشروط المذكورة.

ويتوفر الظاهر على عنصر الشرعية تحول السيرة من سيرة عقلاء إلى
سيرة مشرعة.

والسلوك الذي نبحث عنه - هنا - هو رجوع العامي إلى الفقيه من خلال
ظاهرة رجوع الجاهل إلى العالم، لعرفة: هل هو على نحو التعيين بتقليد الأعلم
أو على نحو التخيير بالرجوع له أو لغيره من المجتهدين.

وسيرة المشرعة - هنا - تتمثل في إرجاع المقصومين أتباعهم إلى
 أصحابهم من الفقهاء الرواة أمثال: زكريا بن آدم ويونس بن عبد الرحمن ومحمد

بن مسلم وزرارة بن أعين وسواهم.

وهو لاء الفقهاء - ومن غير شك - كانوا يتفاوتون في اجتهداتهم من حيث المستوى العلمي.

فلو كان المطلوب هو تقليد الأعلم لصريح المعصومون بذلك على صعيد النظرية، ولننسوا على الأعلم عند الإرجاع على صعيد التطبيق.

ولما لم يصرحوا بذلك نظرياً، ولم ينصوا عليه تطبيقياً، يكون الحكم هو التخيير.

٣- الروايات:

وأهـم ما استدلـوا به منها: مـقـبـولة عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ العـجـلـيـ الـكـوـفـيـ، قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ هـلـ هـلـ عـنـ رـجـلـيـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ بـيـنـهـمـ مـنـازـعـةـ فـيـ دـيـنـ أـوـ مـيرـاثـ فـتـحـاـكـمـ.. إـلـىـ أـنـ قـالـ: إـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ اـخـتـارـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ فـرـضـيـاـ أـنـ يـكـوـنـاـ النـاظـرـيـنـ فـيـ حـقـهـمـ، فـاخـتـلـفـاـ فـيـ حـكـمـهـ، وـكـلـاهـمـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ حـدـيـثـهـ؟»

فـقـالـ هـلـ هـلـ: الـحـكـمـ مـاـ حـكـمـ بـهـ أـعـدـهـمـ وـأـفـقـهـمـ وـأـصـدـقـهـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـأـورـعـهـمـ، وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ مـاـ حـكـمـ بـهـ الـآـخـرـ».

«حيـثـ دـلـتـ عـلـىـ وـجـوـبـ تـقـدـيمـ الـأـفـقـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ»^(١).

وقد ناقشـ، فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ، مـنـهـمـ أـسـتـاذـنـاـ السـيـدـ الـحـكـيـمـ فـيـ (الـمـسـمـسـ)ـ ٢٩/١ـ -ـ قـالـ: «فـإـنـهـ بـقـرـيـنـةـ التـنـازـعـ الـذـيـ لاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ حـقـيـقـةـ أـوـ تـبـعـدـاـ وـبـقـرـيـنـةـ مـاـ فـيـ ذـيـلـهـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ الـدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ -ـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـحـكـمـ الـفـاـصـلـ لـلـخـصـوـمـةـ، وـلـاـ تـشـمـلـ الـفـتـوـيـ».

وـإـلـاـحـقـ الـفـتـوـيـ بـهـ لـعـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ غـيـرـ ظـاهـرـ.

(١) التـقـيـعـ ١٤٣/١

مع أن ظهورها في جواز فصل الخصومة بالحكم الصادر من الحكام المتعديين مما يظهر من الأصحاب عدم جواز العمل به، لاعتبار الوحدة في القاضي عندهم ظاهراً، فلا حظ وتأمل».

ومنهم أستاذنا السيد الخوئي فقد جاء في بعض مناقشته لها: «إن الأعلمية المبحوث عنها في المقام إنما هي الأعلمية المطلقة لبداهة أن الأعلمية النسبية والإضافية غير كافية في تعين الرجوع إليه، فإن كون شخص أعلم من غيره مع وجود من هو أعلم من كليهما لا يترتب عليه أي أثر في المقام».

والأفقية التي ذكرت مرجحة في الرواية إنما هي الأفقية الإضافية لقوله طهطا: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقيها».

ومعناه أن كون أحد الحاكمين أفقه من غيره مرجع في باب القضاء إذ لا يعتبر في الحاكم الأعلمية المطلقة، وأين هذا من الأعلمية فيما نحن فيه، فالأعلمية المرجحة في باب القضاء وتعارض الحاكمين غير الأعلمية المعتبرة في المقام».

هذه خلاصة ما استدل به لتعيين تقليد الأعلم، مع ما طرح من مناقشات فيها وحولها.

أدلة التخيير:

ويغنينا هنا أن نذكر ما استدل به الشيخ صاحب الجوادر القائل بالتخيير.

فقد جاء في كتابه (جوادر الكلام) - كتاب القضاء: ج ٤، ص ٤٣ - ٤٥: «إنما الكلام في نواب الغيبة بالنسبة إلى المرافعة إلى المفضول منهم وتقليده مع العلم بالخلاف وعدمه، والظاهر الجواز:

- لإطلاق أدلة النصب المقتضي حجية الجميع على جميع الناس.

- وللسيرة المستمرة في الإفتاء والاستفتاء منهم مع تفاوتهم في الفضيلة.

فإن الأئمة مع وجودهم كانوا يأمرون الناس بالرجوع إلى أصحابهم من

زراة و محمد بن مسلم وأبي بصير وغيرهم.

ورسول الله ﷺ كان يولي القضاء بعض أصحابه مع حضور أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الذي هو أقضاهم، قال في (الدروس): «لو حضر الإمام في بقعة وتحوكم إليه فله رد الحكم إلى غيره إجماعاً».

وسلف أن أشرنا في بيان نشأة التقليد إلى أن النبي ﷺ كان يرسل إلى الأطراف مبلغين يفتون الناس كإرساله مصعب بن عمير إلى المدينة مع وجود من هو أعلم منه في الصحابة، وكان المسلمون يرجعون إليهم في التقليد.

والخلاصة:

أن الدليل - في موضوعنا هذا - هو سيرة المشرعة، وليس فيها ما يدل على تعين الرجوع إلى الأعلم، بل فيها ما يدل على التخيير، وبوضوح.

خامساً: الكفاءة الإدارية:

الكفاءة - في لغتنا المعجمية - «حالة يكون بها شيء مكافئاً - أي مساوياً - شيء آخر» - البستان: مادة كفأ - .

فهي تعني المساواة، ويقابلها في اللغة الانجليزية Equality.

وتعني - في لغتنا الحديثة - الأهلية Competence التي هي «القدرة على الشيء وحسن تصريفه» - لاروس: مادة كفأ - .

أما الإدارة Administration فيراد بها تصريف الشؤون وتدبير الأمور.

فالكفاءة الإدارية: هي أن يكون لرجوع التقليد الأهلية التي يقتدر بها على تصريف شؤون المسلمين وتدبير أمورهم التي هي جزء من مهامات وظيفته الشرعية.. أمثال:

١ - تعين الوكلاء في الأطراف والبلدان.

٢ - جباية الحقوق المالية الشرعية.

٣- توزيع الحقوق المالية وتوظيفها فيما يخدم الإسلام ويحقق المصلحة للمسلمين.

٤- الإشراف على الحوزات العلمية إدارياً وعلمياً.

٥- الإفتاء أو الحكم في تحديد الموقف من القضايا العامة التي على الدين أن يقول كلمته فيها.

وما إلى هذه من أمور أخرى.

ويرجع هذا إلى أن مرجع التقليد عندنا - نحن معاشر الإمامية - يقوم بوظيفة النيابة العامة عن الإمام ~~لهذه~~ الذي هو رأس المسلمين والمسؤول الأول عن إدارة شؤونهم وتسخير قضاياهم الشرعية.

والآن، وفي خطوة تطويرية نابعة من واقع المرجعية الدينية وعلاقتها بحياة المسلمين حدد أستاذنا الشهيد الصدر وظيفة المرجعية في الشؤون التالية:

١- نشر أحكام الإسلام على أوسع مدى ممكن بين المسلمين، والعمل لتربيه كل فرد منهم تربية دينية تضمن التزامه بتلك الأحكام في سلوكه الشخصي.

٢- إيجاد تيار فكري واسع في الأمة يشتمل على المفاهيم الإسلامية الوعية، من قبيل المفهوم الأساسي الذي يؤكد بأن الإسلام نظام كامل شامل لشئون الحياة، واتخاذ ما يمكن من أساليب لتركيز تلك المفاهيم.

٣- إشباع الحاجات الفكرية الإسلامية للعمل الإسلامي، وذلك عن طريق إيجاد البحوث الإسلامية الكافية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والمقارنات الفكرية بين الإسلام وبقية المذاهب الاجتماعية، وتوسيع نطاق الفقه الإسلامي على نحو يجعله قادرًا على مدة كل جوانب الحياة بالتشريع، وتصعيد الحوزة ككل إلى مستوى هذه المهام الكبيرة.

٤- القيمة على العمل الإسلامي، والإشراف على ما يعطيه العاملون

في سبيل الله في مختلف أنحاء العالم الإسلامي من مفاهيم، وتأيد ما هو حق منها وإسناده، وتصحيح ما هو خطأ.

٥ - إعطاء مراكز العالمية من المرجع إلى أدنى مراتب العلماء الصفة القيادية للأمة بتبني مصالحها، والاهتمام بقضايا الناس ورعايتها، واحتضان العاملين في سبيل الإسلام^(١).

ويتمثل تطوير المرجعية، باعتبارها مؤسسة دينية في الأمور التالية:

«أولاً: إيجاد جهاز عملٍ تنظيمي وتنفيذي يقوم على أساس الكفاءة والتخصص، وتقسيم العمل، واستيعاب كل مجالات العمل المرجعي الرشيد في ضوء الأهداف المحددة.

ويقوم هذا الجهاز بالعمل بدلاً من الحاشية التي تُعبر عن جهاز عضوي مرتجل يتكون من أشخاص جمعتهم الصدف والظروف الطبيعية لتفطية الحاجات الآنية بذهنية تجزئية، وبدون أهداف محددة واضحة.

ويشتمل هذا الجهاز على لجان متعددة، تتكمّل وتنمو بالتدرج إلى أن تستوعب كل إمكانات العمل المرجعي.

ويمكن أن نذكر اللجان التالية كصورة مُثل وهدفاً أعلى ينبغي أن يصل إليه الجهاز العملي للمرجعية الصالحة في تطوره وتكامله:

١ - لجنة أو لجان لتسيير الوضع الدراسي في الحوزة العلمية، وهي تمارس تنظيم دراسة ما قبل (الخارج)، والإشراف على دراسات الخارج، وتحدد المواد الدراسية، وتضع الكتب الدراسية، وتحجعل بالتدرج الدراسة الحوزوية بالمستوى الذي يتبع للحوزة المساهمة في تحقيق أهداف المرجعية الصالحة، وتستحصل على معلومات عن الانسابات الجغرافية للطلبة، وتسعى في تكميل الفراغات وتنمية العدد.

(١) الشهيد الصدر، النعاني، ط٢، ص١٦٦.

- ٢ - لجنة للإنتاج العلمي، ووظائفها إيجاد دوائر علمية لمارسة البحث ومتابعة سيرها وتشجيعه ومتابعة الفكر العالمي بما يتصل بالإسلام، والتوافر على إصدار شيء كمجلة أو غيرها، والتفكير في جلب العناصر الكفؤة إلى الحوزة أو التعاون معها إذا كانت في الخارج.
- ٣ - لجنة أو لجان مسؤولة عن شؤون علماء المناطق المرتبطة، وضبط أسمائهم وأماكنهم ووكالاتهم، وتتبع سيرهم وسلوكهم واتصالاتهم والاطلاع على النقائص وال حاجات والفراغات، وكتابة تقرير إجمالي في وقت رتيب، أو عند طلب المرجع.
- ٤ - لجنة الاتصالات، وهي تسعى لإيجاد صلات مع المرجعية في المناطق التي لم تتصل مع المركز، ويدخل في مسؤوليتها إحصاء المناطق ودراسة إمكانات الاتصال بها، وإيجاد سفرة تفقدية إما على مستوى تمثيل المرجع، أو على مستوى آخر، وترشيح المناطق التي أصبحت مستعدة لتقبل العالم، وتولي متابعة السير بعد ذلك، ويدخل في صلاحيتها الاتصال في الحدود الصحيحة مع المفكرين والعلماء في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وتزويدهم بالكتب، والاستفادة من المناسبات كفرصة الحج.
- ٥ - لجنة رعاية العمل الإسلامي، والتعرف على مصاديقه في العالم الإسلامي، وتكوين فكرة عن كل مصدق، وبذل النصح والمعونة عند الحاجة.
- ٦ - اللجنة المالية التي تعنى بتسجيل المال، وضبط موارده، وإيجاد وكلاء ماليين، والسعى في تنمية الموارد الطبيعية لبيت المال، وتسديد المصارف الازمة للجهاز، مع التسجيل والضبط.

ولا شك في أن بلوغ الجهاز إلى هذا المستوى من الاتساع والتخصص يتوقف على تطور طويل الأمد، ومن الطبيعي أن يبدأ الجهاز محدوداً وبدون تخصصات حدية تبعاً لضيق نطاق المرجعية، وعدم وجود التدريب الكافي، والممارسة والتطبيق هو الذي يبلور القابليات من خلال العمل، ويساعد على

التوسيع والتخصص.

وثانياً: إيجاد امتداد أفقى حقيقي للمرجعية يجعل منها محوراً قوياً، تنصب فيه قوى كل ممثلي المرجعية والمتسبين إليها في العالم، لأن المرجعية حينها تتبنى أهدافاً كبيرة، وتحارس عملاً تغييرياً واعياً في الأمة لابد أن تستقطب أكبر قدر ممكن من النفوذ لستعين به في ذلك، وتفرض بالتدريج وبشكل آخر السير في طريق تلك الأهداف على كل ممثليها في العالم، وبالرغم من انتساب كل علماء الشيعة تقريباً إلى المرجع في الواقع المعاش يلاحظ بوضوح أنه في أكثر الأحيان انتساب نظري وشكلي، لا يخلق المحور المطلوب، كما هو واضح.

وعلاج ذلك يتم عن طريق تطوير شكل الممارسة للعمل المرجعي، فالمرجع تاريخياً يمارس عمله المرجعي كله ممارسة فردية، وهذا لا تشعر كلقوى المتسبة إليه بالمشاركة الحقيقة معه في المسؤولية والتضامن الجاد معه في الموقف.

وأما إذا مارس المرجع عمله من خلال مجلس يضم علماء الشيعة، والقوى الممثلة له دينياً، وربط المرجع نفسه بهذا المجلس فسوف يكون العمل المرجعي موضوعياً، وإن كانت المرجعية نفسها بوصفها نيابة عن الإمام قائمة بشخص المرجع، غير أن هذه النيابة القائمة بشخصه لم تحدد له أسلوب الممارسة، وإنما يتحدد هذا الأسلوب في ضوء الأهداف والمصالح العامة.

وبهذا الأسلوب الموضوعي من الممارسة يصون المرجع عمله المرجعي من التأثير بانفعالات شخصية، ويعطي له بُعداً وامتداداً واقعياً كبيراً، إذ يشعر كل ممثلي المرجع بالتضامن والمشاركة في تحمل مسؤوليات العمل المرجعي، وتنفيذ سياسة المرجعية الصالحة التي تقرر من خلال ذلك المجلس.

وسوف يضم هذا المجلس تلك اللجان التي يتكون منها الجهاز العملي للمرجعية.

وبهذا تلتقي النقطة السابقة مع هذه النقطة.

ولئن كان في سلوك الممارسة الفردية للعمل المرجعي بعض المزايا، كسرعة التحرك، وضمان درجة أكبر من الضبط والحفظ، وعدم تسرب عناصر غير واضحة إلى مستوى التخطيط للعمل المرجعي، فإن مزايا الأسلوب الآخر أكبر وأهم.

ونحن نطلق على المرجعية ذات الأسلوب الفردي في الممارسة اسم «المرجعية الذاتية»، وعلى المرجعية ذات الأسلوب المشترك أو الموضوعي في الممارسة اسم «المرجعية الموضوعية».

وهكذا يظهر أن الفرق بين المرجعية الذاتية والمرجعية الموضوعية ليس في تعين شخص المرجع الشرعي الواقعي، فإن شخص المرجع دائمًا هو نائب الإمام.

ونائب الإمام هو المجتهد المطلق **الأعلم العادل الخبر** بمتطلبات النيابة.

وهذا يعني أن المرجعية من حيث «هي» مركز النيابة للإمام ذاتية دائمًا، وإنما الفرق بين المرجعيتين في أسلوب الممارسة.

وثالثاً: امتداداً زمنياً للمرجعية الصالحة لا تسع له حياة الفرد الواحد، فلا بد من ضمان نسبي لتلك المرجعية في الإنسان الصالح المؤمن بأهداف المرجعية الصالحة، لئلا يتৎسر العمل بانتقال المرجعية إلى من لا يؤمن بأهدافها الوعائية.

ولا بد أيضاً من أن يُهيئ المجال للمرجع الصالح الجديد، ليبدأ ممارسة مسؤولياته من حيث انتهت المرجع العام السابق بدلاً عن أن يبدأ من الصفر، ويتحمل مشاق هذه البداية وما تتطلبها من جهود جانبية.

وبهذا يتحقق للمرجعية الاحتفاظ بهذه الجهود للأهداف، وممارسة ألوان من التخطيط طويلاً المدى.

ويتم ذلك عن طريق شكل المرجعية الموضوعية، إذ في إطار المرجعية الموضوعية لا يوجد المرجع فقط، بل يوجد المرجع ذاتي ويوجد الموضوع

وهو المجلس بما يضم من جهاز يمارس العمل المرجعي الرشيد، وشخص المرجع هو العنصر الذي يموت، وأما الموضوع فهو ثابت، ويكون ضيئاناً نسبياً إلى درجة معقولة بترشيح المرجع الصالح في حالة خلو المركز، وللمجلس والجهاز - بحكم ممارسته للعمل المرجعي، ونفوذه، وصلاته، وثقة الأمة به - القدرة دائمًا على إسناد مرشحه، وكسب ثقة الأمة إلى جانبه، وهكذا تلتقي النقطتان السابقتان مع هذه النقطة في طريق الحل^(١).

وهذا الذي ذكره أستاذنا الشهيد الصدر ثنى هو - في واقعه - امتداد أو عودة لما رسمه الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) للمرجعية الدينية من تصميم، ولما طبقه فيه من واقع، وسار عليه من بعده تلميذه الشريف المرتضى والشيخ الطوسي ومن تلاميذه من مراجع عظام^(٢).

وصنيع الشيخ المفيد كان تجسيداً لواقع النيابة العامة للفقيه عن الإمام المهدي عليه السلام، امثالاً لقوله في جواب مكتبة إسحاق بن يعقوب له، يسأله فيها عن مسائل عدة، فقد قال عليه السلام: «أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ... وَأَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حِجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حِجَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»، حيث تلقاه أصحابنا بالقبول لرواية الأعلام الثلاثة له: الكليني والصدوق والطوسي، وحمله غير واحد من العلماء - من حيث الدلالة - على إرادة منصب الافتاء ومنصب القضاء ومنصب الحكم، وبضم الأحاديث الأخرى - الآية - إليه كقرائن مفسرة له تتم هذه الدلالة.

وقد لاحظ سيدنا الصدر فيها وضعه من الخطوط المذكورة في أعلى فوارق التطور الحضاري والمدني لحياة الناس وهو أمر طبيعي لا بد منه.

وإدراك توفر هذا الشرط في المرجع الديني، والانطلاق إلى التماس توفره بوعي، وتحقيق وجوده في الواقع العملي بحرص وجدية هو الآن في خطواته

(١) م. س، ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) انظر كتابنا: تاريخ التشريع الإسلامي: ابتداء الغيبة الكبرى.

الجادة إلى التواجد الكامل.

والأدلة التي يستدل بها على لزوم توفر هذا الشرط هي أدلة ولاية الفقيه عقلية ونقلية، وهي باختصار وتركيز:

مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء:

هذا الحديث الشريف رواه الشيخ الحراني، في كتابه «تحف العقول» عن أبي عبد الله الحسين عليهما السلام من خطبة طويلة يخاطب بها علماء عصره، قال: ويروى عن أمير المؤمنين عليهما السلام: وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتكم عليه من منازل العلماء لو كتمتم تشعرون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم المسؤولون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق، واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكتومون الظلمة من متزلتكم^(١).

وعلى عليه الشيخ المتظري بقوله: «والمقصود بالعلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه: الفقهاء المتزمرون بالشريعة والتكاليف».

و«الظاهر أن الجملة وإن كانت خبرية وقعت في مقام الإنشاء وبيان التكاليف، فيراد أن المرجع لأمور المسلمين يجب أن يكون هم العلماء المتزمرون، ولكن تفرقهم في الحق واختلافهم في السنة وفرارهم من الموت وإعجابهم بالحياة.. وبعبارة أخرى: عدم التزامهم بتکاليفهم قد مكن الظلمة من متزلتهم وسلطهم على المسلمين»^(١).

الفقهاء أمناء الرسل:

رواه الكليني في «الكافي» عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

(١) دراسات في ولاية الفقيه، ٤٨٥ / ٤٨٦.

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا».

قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟

قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم^(١).

وستد الكليني موثوق به، قد اعتمد فقهاؤنا على هذا السندي الأبواب المختلفة من الفقه.

بيان الاستدلال بالرواية: «هو أن أهم شؤون الرسل - ومنهم رسولنا الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه - ... ثلاثة: بيان أحكام الله تعالى، وفصل الخصومات، وإجراء العدالة الاجتماعية بإقامة دولة حقة على أساس أحكام الله تعالى وقوائمه العادلة كما صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وليس شأن الرسل مجرد بيان أحكام الله فقط»^(١).

ولازم هذا أمران، هما:

١ - أن على المسلمين أن يوفروا الأجراء المساعدة لتولي الفقهاء الحكم.

وفي حالة عدم مواتاة الظروف لذلك، فبقدر الإمكان وقدر تحقق الممكن، وهو قيام الفقيه برعاية شؤون المسلمين في حدود ما ذكرناه آنفاً.

٢ - لا بد من توافر الفقيه على شرط الكفاءة الإدارية، ليتمكن من القيام بهذه المسؤولية الخطيرة التي أنيطت به.

ويتم هذا بالشكل التالي:

١ - إن قلنا بوجوب تقليد الأعلم وكان متوفراً على هذا الشرط فالمرجعية متعينة فيه.

٢ - إن لم نقل بتعيين تقليد الأعلم، ولكن كان هو متوفراً على الشرط

(١) م. س، ص ٤٧٥ - ٤٧٦.

المذكور فالمرجعية متعينة فيه أيضاً.

٣- إن لم نقل بتعيين تقليد الأعلم ولم يكن الأعلم متوفراً على هذا الشرط، فعلى المسلمين أن يختاروا من يرونه من المجتهدين متوفراً على هذا الشرط.

ويتم ترشيحه عن طريق الفقهاء الخبراء الأمناء، سواء كانوا مجتهدين أو قربيين من درجة الاجتهاد بما يؤهلهم للتمييز بين المتوفر على هذا الشرط وغير المتوفر عليه.

وقد مررت المرجعية الإمامية في تاريخها الطويل منذ زعامة الشيخ المفيد حتى عصرنا هذا بمناذج مثلية رائعة، بدءاً من الشيخ المفيد وتلميذه المرتضى والطوسى، ومروراً بابن إدريس والمحقق الأول والعلامة الحلى فالمحقق الثاني والوحيد البهبهانى والسيد بحر العلوم والشيخ جعفر الكبير والميرزا محمد حسن الشيرازي.. والخ.

وفي عصرنا الحاضر عايشنا تجربتين رائدتين مهمتين تمثلتا في مرجعية الإمام الخميني ومرجعية الشهيد الصدر.

فقد قدر للأولى أن تصل بالمرجعية إلى أعلى درجاتها، وهو الحكم الإسلامي.

وللثانية أن تضع الخطوط العامة للمرجعية النموذجية وبأسمى حالاتها ومتطلباتها، وأن تبدأ التطبيق بخطوات متأنية ومدروسة استهدفت فيها خط الإمام الخميني، إلا أن ترصد دوائر الإمبريالية العالمية حالت دون مواصلة المسيرة حيث وقع المرجع القائد من على صهوة جواده شهيد أفكاره البناءة وتطلعاته المستقبلية للطّلوع بهذه الأمة إلى ما أراده الله لها.

رحمه الله رحمة العلماء العاملين الذين بذلوا جهدهم واجتهدتهم في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض.

وإن لنا لكتير ووطيد الأمل في المرجع القائد السيد الخامنئي أن يتحقق

للأمة الإسلامية ما تصبوا إليه من الاستمرارية على خط هذه المرجعية الرشيدة الصالحة.

سادساً: الحياة:

يقول السيد رضا الصدر في كتابه (الاجتهد والتقليد) - ص ١٢١ - : «من الأوصاف التي اشتهر اشتراطها بين الشيعة الإمامية في المفتى: الحياة، فلا يجوز تقليد الميت عند التمكّن من تقليد الحي».

وإلاً فلا إشكال في جواز تقليله.. قد صرّح بذلك صاحب الفصول^٤.

تاريخ البحث في المسألة:

إن أقدم ما وصل إلينا من كتب أصحابنا في علم أصول الفقه المتوقع أنها تتناول المسألة بالبحث، هي:



- مختصر الشيخ المفید.
- الذريعة للسيد المرتضى.
- العدة للشيخ الطوسي.

وقد ذكر الكتابان الآخرين - أعني الذريعة والعدة - صفات المفتى (مرجع التقليد)، ولم يعدا منها صفة الحياة. كذلك لم يتعرض لذكر هذا الشرط السيد ابن زهرة، في كتابه «الغنية» - حسبما ذكر السيد الصدر في كتابه «الاجتهد والتقليد» ص ١٢٤ -.

وبين يدي من كتب المقدمين كتاباً «المعارج» للمحقق الحلي و«المبادئ» للعلامة الحلي، وهما أيضاً لم يذكرا الشرط.

ويبدو من التتبع السريع للبحث في المسألة عند أصحابنا الإمامية أنه لم يثر البحث فيها إلا في القرن العاشر عندما صدر للشهيد الثاني بحثه في المسألة.

ففي هامش (مزيلة الشبهات) - ص ٤٥ - : «أول من فتح باب المنع من

تقليد الميت ابتداء هو الشهيد الثاني - رضوان الله تعالى عليه - في رسالة عقدها لذلك الغرض، وقد تبعه من تأخر عنه على ذلك».

وفي كتاب «الغنية» للسيد حسين الغريفي (ت ١٠٠١هـ): «وهذه المسألة إنما كثراً الجداول فيها في هذه العصور، وليس لها في أصول الفقه عنوان يعتمد».

ولم أعثر فيها لدى من كتب أصولية سنية على شيء من التعرض للمسألة إلا ما ذكره الفخر الرازي (ت ٦٥٦هـ) من قوله: «اختلفوا في أن غير المجتهد، هل تجوز له الفتوى بما يحكيه عن الغير؟

فنقول: لا يخلو: إنما أن يحكي عن ميت أو حي.

فإن حكى عن ميت لم يجز الأخذ بقوله لأنه لا قول للميت، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيّاً، وينعقد مع موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته^٤ - المحصول، ٦/٧٢ - مراجعته تكميلية لكتاب المجموع

وقد تردد صدى هذه العبارة في كتاب «المبادئ» للعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) حيث جاء في ص ٢٤٨ من ط البقال الثانية: «إذا أفتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد.

فإن كان يحكي عن ميت لم يجز الأخذ بقوله إذ لا قول للميت فإن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيّاً، وينعقد بعد موته^٥.

وقد عُدّ هذا - أعني انعقاد الإجماع بعد الموت، وعدمه عند الحياة - دليلاً على بطلان تقليد الميت.

ففي هامش المبادئ المذكور نقرأ الكلام التالي تعليقاً على قول العلامة بانعقاد الإجماع وعدمه: «دليل على أنه لا قول للميت.

توضيح ذلك: يشترط في انعقاد الإجماع أن لا يكون أحداً مخالفًا له، وهذا

يدل على اعتبار قوله حيث يمنع من انعقاد الإجماع على خلافه.. هذا بالنسبة للحji.

وأما الميت فلا يضر قوله بالإجماع لو كان قوله مخالفًا للإجماع، وهذا يدل على عدم اعتبار قوله إذ لو لم يكن كذلك لكان خلافه مضرًا بالإجماع^٤.

ومن مثل قول الرازى أخذت العبارة المشهورة شهرة الأمثال وهي:
«قول الميت كالميت».

وقد اقتضت هذه الشهرة أن يقف عندها المحدث الاسترابadi (ت ١٠٣٣هـ) وينخصص لها فائدة من فوائد المدنية، قال في ص ١٤٩ من المطبوعة لبيان الفرق بين الفقيه الراوى والفقىء المجتهد: «فائدة ما اشتهر بين المتأخرین من أصحابنا من أن «قول الميت كالميت» لا يجوز العمل به بعد موته المراد به ظنه المبني على استنباط ظنني».

وأما فتاوى الأخباريين من أصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الأحاديث أو لازمه البيان فلا تموت بموت المفتى.

نعم، بعضها الذي كان مبنياً على حديث ورد في الواقع من باب التقىة ينقطع العمل به إذا ظهر المهدى عليه، وكذا فتاوى المتأخرین المبنية على صريح الحديث أو على لازمه البيان لا تموت بموت صاحبها.

لكن التمييز بين القسمين صعب على مقلديهم^٥.

التاليف في المسألة:

١- فيها يبدو أن أقدم من كتب في المسألة كتابة مستقلة هو الشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٦هـ.

ويبدو أيضاً أن ما كتب في المسألة بشكل مستقل كان تحت عنوان «تقليد الميت» أو «تقليد الأموات»، ولعل ذلك لأنه لا خلاف في جواز تقليد الحji.

قال المحدث البحرياني في (لؤلؤة البحرين) - ص ٧٥ -: «وله (يعني الشهيد الثاني) من الكتب والمصنفات.. رسالة في عدم جواز تقليد الميت».

وقال شيخنا الطهراني في (الذرية) - ٣٩٢ / ٤ -: «تقليد الميت، للشيخ زين الدين بن علي الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ)، ذكر فيه اثنى عشر وجهاً لعدم جواز تقليد الميت».

- ٢ - ومن بعد الشهيد الثاني ألف نجله الشيخ حسن المتوفى سنة ١٠١١هـ والمعروف بصاحب المعالم رسالة في المسألة افتقاء لأثر أبيه، قال شيخنا الطهراني، في (الذرية) - ٣١٩ / ٤ -: «تقليد الميت، للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ)، اختار فيه عدم جواز تقليد الميت، وعدم التجزئي، وضيق فيه على المكلفين، ولذا رده تلميذه الشيخ عبد اللطيف بكتابه الآتي في هذه المسألة.

وأحال صاحب المعالم في آخر هذا الكتاب تفاصيل المطالب إلى كتابه (مشكاة القول السديد في الاجتهاد والتقليد).

وقال عنه في (الذرية) - ٦٠ / ٢١ -: «مشكاة القول السديد في معنى الاجتهاد والتقليد، لصاحب المعالم الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفى ١٠١١هـ».

قال حفيده الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين في (الدرة المشورة) أنه كان عندي وذهب فيها ذهب من كتبني.

أقول: هو غير رسالته في تقليد الميت التي ضيق فيها على المكلفين المسالك وأوقعهم في المهالك، ولما وقف عليها تلميذه الشيخ عبد اللطيف الجامعي العاملی كتب رسالة في تقليد الميت و تعرض فيها للبحث مع أستاده في المسألة».

وقال في (المعالم) - ص ٣٩٠ -: «وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟

ظاهر الأصحاب الإطباقي على عدمه، ومن أهل الخلاف من أجازه».

٣- تقليد الميت، للشيخ عبد اللطيف بن الشيخ نور الدين علي بن الشيخ شهاب الدين أحمد الجامعي، تلميذ صاحب المعلم الذي أشار إليه شيخنا صاحب الذريعة - فيما سبقه - بأنه ألفه في الرد على كتاب أستاذه صاحب المعلم.

قال في «الذريعة»: «ذكر في أوله أنه كتبه بعد وقوفه على رسالة شيخه صاحب المعلم التي ضيق فيها على المكلفين المسالك وأوقعهم في المهالك».

ويبدو أن هذه الحقبة من القرن العاشر إلى الثالث عشر كانت المعرك الفكري الذي أثرى البحث في هذه المسألة.

ومن هذا ما ذكره شيخنا الطهراني في (الذريعة) - ٤/٣٩٣ - من أمثل:

٤- كتاب «تقليد الميت»، للشيخ محمد بن جابر بن عباس العاملی النجفی تلميذ الشيخ محمد سبط الشهید الثانی (ت ١٠٣٠ھ)، صرح فيه بحرمةه^١.

٥- وفي الحقبة المذکورة يذكر صاحب الذريعة ٤/٣٩٣: «تقليد الميت وأنه لا قول له، للمدقق المیرزا محمد بن الحسن الشیروانی (ت ١٠٩٨ھ)...».

٦- تقليد الميت، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی (ت ١١٠٤ھ).

٧- منبع الحياة في حجية قول المجتهدين من الأموات، للسيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢ھ) نشر في بغداد سنة ١٣٤٨ھ بتحقيق محمد علي الخطيب.

٨- تقليد الميت، للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي صاحب البلقة (ت ١١٢١ھ).

٩- وذكر في (الذريعة) - ٤/٣٩٠ - «أيضاً كتاب «تقليد الأموات» للشيخ إبراهيم بن سليمان العاملی من العلماء المتأخرین عن الشيخ الحر، كان في أواسط القرن الثاني عشر كما ذكره بعض المعاصرین لصاحب الحدائق، وله

رسالة في تقليد الأموات والحكم بجوازه، كما ذكره الشيخ محمد بن يونس الشويفي في (براهم العقول) الذي ألفه سنة ١٢٢٩ هـ مصرحاً بأنه موجود عنده^٤.

١٠ - رسالة في تقليد الميت ابتداء وبقاء، للشيخ يوسف آل عصفور البحرياني (ت ١١٨٦ هـ).

١١ - تقليد الميت، للوحيد الأقا محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ)
اختار فيه أنه لا قول للميت^٥.

١٢ - تقليد الميت، للشيخ محمد بن عبد علي بن محمد بن أحمد آل عبد الجبار القطيفي «ذكر فيه أن السيد ركن الدين محمد الجرجاني اختار جواز تقليد الميت اضطراراً في شرحه على (مبادئ الرصوٰل) للعلامة الحلي^٦.

١٣ - تقليد الميت، للميرزا أبي القاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ) صاحب القوانين، طبع ضمن (جامع الشتات)، اختار فيه جواز تقليد الميت.

١٤ - وذكر الشيخ البلادي في (أنوار البدرين) - ص ١٥ - مسألة في عدم تقليد الأموات ابتداء لا ضرورة، للشيخ حسن بن الشيخ حسين آل عصفور البحرياني (ت ١٢٦١ هـ).

١٥ - ومن الكتب المعروفة في المسألة كتاب (مزيلة الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات) للشيخ خلف بن عبد علي آل عصفور البحرياني (ت ١٢٧٥ هـ)، من منشورات مكتبة العلوم العامة في البحرين.

١٦ - وفي ذريعة شيخنا الطهراني: «تقليد الأموات، للشيخ ميرزا علي أكبر بن ميرزا محسن الارديلي (ت ١٣٤٦ هـ) فارسي - مطبوع، أفتى فيه بوجوب تقليد الأعلم الميت ابتداء عند الدوران مع الحي الغير الأعلم».

وغير هذا القليل من هذه الكتب غير قليل.

الأقوال في المسألة:

وكما رأينا لم يتحرك البحث في المسألة تحت عنوان «تقليد الحي»، وذلك لأنه الشرط المتفق عليه، وتحرك تحت عنوان «تقليد الميت» للاختلاف فيه.

ولأجل أن نتعرف بالأقوال في المسألة لا بد من التمهيد ببيان تقسيمهم لتقليد الميت، حيث قسموه إلى قسمين:

١ - تقليد الميت بقاءً:

ويريدون به أن العامي المقلد عندما يقلد مجتهداً حياً ثم يموت هذا المجتهد يبقى العامي على تقلیده له ويستمر فيه.

ومن هنا سواه بعضهم بالتقليد الاستمراري.

٢ - تقليد الميت ابتداءً:

ويريدون به تقليد العامي لفقيه ميت من دون أن يكون قد قلده وهو حي.

والأقوال في المسألة تعتمد هذا التقسيم، وهي:

١ - حرمة تقليد الميت مطلقاً ابتداء وبقاء.

٢ - جواز تقليد الميت مطلقاً ابتداء وبقاء.

٣ - التفصيل:

أ- بين البقاء على تقليد الحي بعد موته فيجوز، وبين الابتداء فلا يجوز.

ب- بين ما إذا كان الميت أعلم:

- فيجب تقليله بقاء أو يجوز، ويحرم ابتداء.

- يجب تقليله ابتداء، ويحرم تقليد الحي غير الأعلم.

ج- بين تساوي الحي والميت في الفتوى فللعامي الخيار في أن يقلد أياً

منهما، وبين اختلافهما في الفتوى فيجب الرجوع إلى الحقيقة.

وفي (التنقیح) - ٩٥ / ١ - : «قد اختلفوا في اعتبار الحياة في من يرجع إليه في التقليد وعدهم على أقوال ثلاثة:

(أحددها): جواز تقليد الميت مطلقاً: ابتداء واستدامة.

ونسب ذلك إلى الأخباريين، ووافقهم من الأصوليين المحقق القمي
الثانية في (جامع الشتات)، في موردين حيث سئل في أحدهما عن جواز الرجوع
إلى فتوى ابن أبي عقيل الثالث، فأجاب بها حاصله: إن الأقوى عندنا جواز تقليد
الميت بحسب الابتداء، فلا مانع من الرجوع إليه، وقال في ثانية: إن الأحوط
الرجوع إلى الحقيقة.

والاحتياط في كلامه من الاحتياط المستحب لإفتائه بجواز تقليد الميت
ابتداء.

وثانية: عدم جواز تقليد الميت مطلقاً (ابتداء واستدامة).

وثالثها: التفصيل بالمنع عن جواز تقليد الميت ابتداء، والقول بجوازه
بحسب البقاء^٤.

تقليد الميت ابتداء:

تعد هذه المسألة إحدى المسائل الخلافية بين الأصوليين والأخباريين.

فقد اشتهر عن المدرسة الأصولية حرمة تقليد الميت ابتداء شهراً تقاد
تكون إجماعاً، بل ادعى عليها الإجماع غير واحد من الفقهاء الأصوليين.

واشتهر عن المدرسة الأخبارية جواز تقليد الميت ابتداء شهراً تقارب
وحدة القول بالجواز.

والسبب في ذلك يرجع في أحد تعليلاته إلى الاختلاف بين المدرستين في

تعريف الفقيه الذي يلزم الرجوع إليه لأخذ الأحكام منه.

يقول أستاذنا السيد محمد تقى الحكيم في (الأصول العامة) - ص ٦٤٩ :- «اعتبار الحياة في حجية قول المفتى من الشرائط التي وقع فيها الاختلاف كثيراً، فالأصوليون اعتمدوا هذا الشرط ومنعوا من تقليد الميت ابتداء بينما أجاز الأخباريون منهم ذلك».

والظاهر أن خلاف الأخباريين لرأي الأصوليين إنما هو لاختلافهم في وظيفة المجتهد عند الفتيا.

فالأخباريون يرون أن وظيفة المجتهد لا تتجاوز نقل مضمون الرواية بفتياه، وليس له أن يستند في الفتيا إلى مقدمات نظرية، فهو خبر عن المقصود، ولا يشترط الحياة في حجية خبر المخبر باتفاق الكلمة.

بينما يرى الأصوليون وغيرهم أن المجتهد مستبط للحكم من الأدلة، وقد يكون بعضها نظرياً، وما دام كذلك فهو ليس بمخبر - حين يفتى عن المقصود، إلا بضرر من التسامح - وإن أخبر عن الحكم أو الوظيفة.

وعلى هذا: فإن دليل الحجية بالنسبة إلى المفتى إنما يتقوم برأيه القابل للنظر والتبدل، وهو يمكن أن يكون منوطاً بالحياة.

فاختلاف الأخباريين مع الأصوليين - إذن - اختلف في أصل وظيفة المجتهد لا في شرائط الافتاء.

وخلالفهم في هذه المسألة لا يصلح أن يكون خلافاً في موضع الكلام لأنه بالنسبة إليهم أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع».

ونقل الشيخ خلف آل عصفور في رسالته «مزيلة الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات» - ص ٦٣ - عن المحدث البحراوي صاحب الحداائق ما يؤكد أن وظيفة الفقيه - في الرأي الأخباري - لا تتجاوز نقل مضمون الرواية بفتياه، قال: «وقال شيخنا العلامة يوسف في بعض أجوبة مسائله،

حيث سُئل عن جواز تقليد الميت حيث قال في الجواب: والكلام على هذه المسألة نفياً وإثباتاً على مذاقنا ومحاترنا مفروغ منه، فإن المستفاد من أخبار أهل الذكر - صلوات الله عليهم - هو وجوب الرجوع إلى رواة أخبارهم ونقلة آثارهم، ثم أورد جملة من الأخبار الدالة على ذلك كالتوضيح اليعقوبي والخبر النبوي وأمثالها، ثم قال: ولا ريب أن العامل على كلام هؤلاء الرواة والأخذ بأقوالهم إنما هوأخذ بأقوال الأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - وإن كان بواسطة هؤلاء، وبينادي بذلك قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة في تتمة الكلام الذي نقلناه منها حيث قال عليه السلام: - بعد قوله: فقد جعلته عليكم حاكماً - فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنها استخفت بحكم الله وعليها رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله - الحديث.

ثم ساق كلاماً في المقام إلى أن قال: فالواجب على جميع الناس إنما هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، غاية الأمر أن العامي الصرف أو من لم يبلغ تلك المرتبة لما كان يقصر فهمه وإدراكه عن فهم الأخبار والاطلاع عليها من مظانها المعرفة بقواعدها وقوانينها والجمع بين مختلفاتها ونحو ذلك مما يتوقف عليه استنباط الأحكام منها، وهكذا بالنسبة إلى الكتاب العزيز وجب عليه الرجوع إلى من كانت له تلك المرتبة، وحينئذ إذا كان الرجوع إليهم إنما هو من حيث كونهم نقلة تلك الأخبار وحملة تلك الآثار، فهذا الأمر لا يتغير بالموت، ولا يتبدل على مر الأدوار للحديث الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في (الكافي) قال: «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة، لا يكون غيره ولا يجيء غيره»، وهو - كما ترى - صريح في أن الحق لا يتغير بتغير الزمان ولا يتبدل بموت ولا حياة على مر الأزمان.

والمجتهدون لهم في هذه المسألة خلاف وأقوال عديدة لا حاجة بنا إلى التطویل بنقل أقوالهم وذكر حججها وما أورد عليها نقضاً وإيراماً.

وقرره في (التنقیح) - ٩٧ / ١ - بالتالي: «وذلك لأنهم (أي المحدثين) إنما رخصوا في تقليد الميت بحسب الابتداء بناء على مسلكهم من إنكار مشروعية

التقليد بالكلية وأن رجوع العامي إلى المجتهد إنما هو من باب الرجوع إلى رواة الحديث كما في رواية أنس بن يعقوب: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا)، فالمفتى ينقل الرواية لا أنه يفتني حقيقة حسب رأيه ونظره، ومن الظاهر أن حجية الرواية وجواز العمل بها لا يتوقفان على حياة الراوي بوجه، لأنها حجة ويجوز العمل بها كان المحدث حياً أو ميتاً^٩.

وتقدم في منقولتنا عن (الفوائد المدنية) قول المحدث الاسترابادي مؤسس المدرسة الأخبارية: «وأما فتاوى الأخباريين من أصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الأحاديث أو لازمه البين».

ونحن - هنا - إذا رجعنا إلى تعرف ما يقوله المناطقة في تعريف اللازم بين واللازم غير بين ندرك الفرق الذي أشار إليه الاسترابادي بين الفقيه الراوي والفقير المجتهد، فإنهما - يعني المناطقة - يعرفون اللازم بين بأنه المعنى الذي يتقبل إليه الذهن بمجرد تصور ملزومه، وهو بين بالمعنى الأخص.

أو هو المعنى الذي يتقبل إليه الذهن بمجرد تصوره وتصور الملزم وتصور النسبة بينهما، وهو بين بالمعنى الأعم.

فهو - على هذا - لا يحتاج في انتقال الذهن إليه إلى إقامة دليل.

وبخلافه غير بين فإنه المعنى الذي يحتاج في انتقال الذهن إليه إلى إقامة دليل.

والخلاصة - كما يقول شيخنا المظفر - معنى بين مطلقاً ما كان لزومه بديهياً، وغير بين ما كان لزومه نظرياً^(١٠).

وعليه: فالفرق بين الفقيه الأخباري والفقير الأصولي هو في طريقة الوصول إلى الحكم.

فالأخباري لا يحتاج لأنخذ الحكم من الرواية إلى أكثر من التعامل معها مباشرة ويادنى تفكير.

بينما الأصولي يستخدم الوسائل النظرية (الأدلة من قواعد علمية وما يلابسها) لأجل الوصول إلى الحكم.. فهو لا يصل إلى الحكم عن طريق مباشر وإنما بواسطة تطبيق القواعد.

وهذا الواقع الذي أشار إليه المحدث الاسترابادي لم يكن - في الواقع - هو القائم حين انبثاق المدرسة الأخبارية، ذلك أن الموجود على الساحة الفقهية آنذاك في مجال الوصول إلى الحكم واستفادته من النصوص الشرعية هو استخدام الوسائل النظرية بتطبيق القواعد.

والخلاف إنما هو في القواعد نفسها من حيث التطبيق.

وحركته - أعني المحدث الاسترابادي - هي - في حقيقتها - دعوة إلى العودة إلى جانب ما كان عليه السلف الصالح من الفقهاء في عهود الأئمة عليهم السلام ، لا إلى كامل ما كانوا عليه، ولا إلى ما انتهى إليه التطور الفقهي في عهود ما بعد الأئمة عليهم السلام ، أي في ابتداء الغيبة الكبرى فيما بعدها.

والتصنيف التالي يوضح لنا من ناحية تاريخية تطور المنهج الفقهي، لنحدد من خلاله الواقع الفقهي أيام المحدث الاسترابادي وكذلك من قبله في عهود الأئمة عليهم السلام .

١- في عهود الأئمة عليهم السلام:

كان الذين يرون الروايات عن الأئمة عليهم السلام يتوزعون على الصنفين التاليين:

أ. الرواة الفقهاء:

وهم الذين يرون الرواية ويعاملون معها لاستفادة الحكم الشرعي

منها، ووفق المنهج التالي:

- إن كانت دلالة الرواية صريحة لا تحتاج في فهم معناها إلى استخدام الوسائل النظرية من قواعد وأصول، أفتوا المستفتى بمضمونها.

- وإن لم تكن دلالتها قد بلغت في الوضوح مستوى الصراحة فإنهم بأدنى إعمال فكر يقومون على تطبيق القواعد اللغوية، أو الأخرى غير اللغوية التي أفادوها من الأئمة عليهم السلام، حيث كان الأئمة يلقون إليهم بعض الأصول أو القواعد، ويدعونهم إلى تطبيقها على مواردها ليدربوهم ويعودوهم في الوقت نفسه على طريقة الاجتهاد تمهيداً لقيامهم بوجوهاتهم الشرعية بعد الغيبة الكبرى.

فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا». 

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع».

أقول: إن هؤلاء الرواة الفقهاء كانوا بأدنى إعمال فكر يصلون إلى الحكم الشرعي ويفتون به المستفتى.

هذا هو واقع أولئك الرواة الفقهاء في عهود الأئمة عليهم السلام، وهم أمثال: أبيان بن تغلب وزرارة بن أعين ومحران بن أعين ومحمد بن مسلم الثقفي وأبي بصير الأسدي وزكرياء بن آدم القمي ويونس بن عبد الرحمن وشاذان بن جبريل، وغيرهم.

ففي هذا الواقع كانت حركة الفقه - كما رأينا - تدور داخل دائرتين حسبما يتضمنه مستوى دلالة الرواية:

- دائرة عدم الافتقار إلى الدليل للوصول إلى الحكم.

- دائرة استخدام الدليل للوصول إلى الحكم.

وإذا أردنا أن نستخدم لغة المنطق نقول: كانت الحركة الفقهية تعتمد

طريقتين - حسب مقتضيات مستوى الدلالة - وهما:

- طريقة اللازم بين.

- طريقة اللازم غير بين.

وكمَا ترى، فلم يكن هذا الواقع التاريجي مقتصرًا على الطريقة التي أكدها المحدث الاسترابادي ودعا إلى العودة إليها.

كما أنه لم يكن مقتصرًا على الطريقة الأصولية التي أشار إليها أستاذنا التقى الحكيم وفرق بينها وبين الطريقة الأخبارية.

وإنما هو (أعني الواقع التاريجي) يدل وبوضوح على وجdan الطريقتين معاً.

فالموجود في هذا الواقع التاريجي هو المنهج العلمي والعملي للفقه الذي جمع بين النظرية والتطبيق في آن واحد:

- فالرواية إن كانت من حيث الدلالة نصاً في معناها فإنها لا تحتاج في استفادة الحكم منها إلى الاستعانة بالأدلة من قواعد أو سواها.

- وإن لم تكن من حيث الدلالة نصاً في معناها فإنها تفتقر لاستفادة الحكم منها إلى الاستعانة بالأدلة.

وهذا الواقع المذكور تؤمن به المدرستان الأخبارية والأصولية.

وفي الوقت نفسه هو نفسه ينفي أن يكون واقعًا أخبارياً أو واقعًا أصولياً في ضوء ما ذكروا.

ب. الرواية غير الفقهاء:

وهم الذين يحملون الرواية حفظاً أو يدونونها في دفاترهم بغية نقلها لمن يستفيد منها.

وهو لاء لا علاقة لهم بموضوع بحثنا.

٢- في عهد الغيبة الصغرى:

وفي هذا العهد تطور الوضع إلى انبات صنف ثالث من بين الصنفين السابقين، هو الفقيه المستقل، فأصبحت الأصناف ثلاثة، هي:

أ. الرواية غير الفقهاء:

وقلت: إن هؤلاء لا علاقة لهم بموضوع بحثنا هذا.

ب. الرواية الفقهاء:

وهم الذين يرون الرواية ويعاملون معها فقهياً.

ج. الفقهاء المستقلون:

وهم الذين يتلقون الروايات من الرواية الأحياء مباشرة أو من يروي عنهم، أو عن طريق كتب من مات منهم، ثم يتعاملون معها فقهياً، أي أنهم ليسوا برواة وإنما هم من حفظ التخصص فقهاء، يتعاملون مع الروايات من حيث حاجتهم لها كمصدر فقهي.

فالراوي الفقيه في هذا العهد هو مثل علي بن الحسين والد الصدوق المعروف بعلي بن بابويه صاحب رسالة الشرائع المشهورة بين الأصحاب بعنوان (رسالة ابن بابويه) المتضمنة لفتواه بالتأثر.

والفقيه المستقل هو مثل الحسن بن أبي عقيل العهاني الذي كانت فتاواه نتائج نظره بالتأثر لا نفس المؤثر بلفظه.

٣- في عهد ابتداء الغيبة الكبرى:

في هذا العهد، ويسبب تنوع الفقهاء إلى فقيه مرتبط بالرواية يرويها ويستنطقها الحكم، وفقيه مستقل لا يروي الرواية ولكنه يتعامل معها كمصدر للحكم، كادت حركة الفقه الإمامي أن تتطور إلى وجود مدرستين تشبهان المدرستين السنيتين:

- مدرسة الحديث، بسبب تأكيد الشيخ الصدوق على طريقة روایة الروایة ثم التعامل معها فقهياً.

- ومدرسة الرأي بسبب تأكيد الشيخ ابن الجنيد الاسكافي على الفقه المستقل القائم على التعامل مع القواعد العلمية بتطبيقها على الروایة.

إلا أن بروز الشيخ المفید آنذاك وتفرده بالمرجعية العامة للإمامية، وقوته زعامته الاجتماعية حال دون ذلك، حيث ألقى بكل ثقله، فأوجد المدرسة التكاملية التي جمعت بين الخطين في خط واحد.

وهذه المدرسة التكاملية هي التي تطورت في عهد المحدث المیرزا محمد أمین الاسترآبادی إلى:



١- المدرسة الأخبارية:

وسميت بذلك نسبة إلى التأكيد على الأخبار (الأحاديث).
مركز تحقیقات وتأمیل وتدريس الأحادیث

٢- والمدرسة الأصولية:

نسبة إلى التأكيد على الأصول (القواعد العلمية).

وهذا الواقع - القائم منذ عهد الاسترآبادی حتى الآن - لا يعني أكثر من الاختلاف في المنهج المحصور في دائرة الخلاف حول بعض الأصول والقواعد، وبخاصة في مجال التطبيق.

وأظهر مصداق هذا: خلاف المدرستين في الشبهة الحكمية التحريرمية كشرب الدخان (التبغ) وأمثاله مما لم يرد فيه نص من المشرع المقدس، ولم يقم عليه إجماع تعبدی:

فهل هو مجری قاعدة البراءة فيكون حلالاً، كما اتفق على ذلك الأصوليون.

أو هو مجری قاعدة الاحتياط فيكون حراماً، كما تطابقت عليه كلمة الأخباريين؟

يقول الشيخ باقر آل عصفور في كتابه (القول المفيد في أهم مسائل التقليد) - ص ٢١ - ٢٢ - : «وتخيل بعض الأصوليين من تنظير بعض الأخباريين الفتوى بالرواية، قوله إن الفتوى لا تبطل بموت المفتى، كما أن الرواية لا تبطل بموت الراوي: أن الأخباريين يزعمون أن فتاواهم ليست إلا مضمون الرواية، ولذلك لا تبطل الفتوى بموت المفتى، كما لا تبطل الرواية لأنها الرواية نفسها».

إن هذا الخيال خلاف الحس، فإن كتب المحدثين الاستدلالية كتب استدلال واستنباط، ويعتبرون أنفسهم مفتين ومستنبطين، يكتبون في الاستدلال لإثبات فرع واحد ثلاثة أوراق من الحجم الكامل وأزيد.

فهذا الاستدلال بهذا النمط كيف يكون ترجمة للرواية، ولم يزل يصرحون: بأن الخروج من عهدة كلفة الاستدلال ليست في عهدة كل واحد، وليس غرض ذلك المؤلف الأخباري من عبارته تلك ما توهمه المتقد من أن مؤلف كتب الحديث راوٍ مثل مصنف الكتب الفقهية، وإنما مقصوده كما أن كتب الحديث لا تموت بموت مؤلفيها، فكذلك الكتب الفقهية لا تموت بموت مصنفيها، يعني كما أن حياة الراوي ليست شرطاً لاعتبار الرواية، فكذلك حياة المفتى ليست شرطاً لاعتبار الفتوى^١.

هذا هو الواقع الذي انتهى إليه تطور الفكر الفقهي عند الإمامية:

اختلاف في بعض الأصول - نظرية أو تطبيقاً - يؤدي - وبشكل طبيعي - إلى الخلاف في بعض الفروع، لأن الفرع قائم على الأصل.

وإلى هنا أريد أن أقول: إن الخلاف بين الأخباريين والأصوليين في اشتراط الحياة وعدم اشتراطها لم يتم على أساس من اختلافهم في وظيفة الفقيه، ذلك أن وظيفة الفقيه وطريقة تعامله مع الرواية واحدة عند الجميع، فهم يتلقون:

- إن كانت الرواية نصاً في معناها لا حاجة إلى الدليل.
- وإن لم تكن نصاً فلا بد من الدليل.

وهذا ما هو قائم عليه واقع المدرستين.

وإنما منشأ الخلاف هو الاختلاف في مستند حجية الفتوى.

يقول السيد الغريفي في (الغنية) - ص ٢٠ - «وبقي الكلام في جواز التعبد بقول الميت.

وهذه المسألة إنما كثُر الجدال فيها في هذه العصور، وليس لها في أصول الفقه عنوان يعتمد، إنما ذكر المحصلون جواز التعويل على قول الميت في الفتوى، لكنه يلزمـه أن من جعل قوله حجة في الفتوى كان حجة في التعبـد، ومن لا فـلا، على الظاهر^{*}.

والآن فلنكن مع المهم والمعتمد من أدلةتهم على هذا:

و قبل البدء باستعراض الأدلة لا بد من الإشارة إلى ما ذكره الشيخ العاملی في (المعالم) - ص ٣٩٠ - من أن المسألة اجتهادية ^{و فرض} (أي واجب و وظيفة) العامي فيها الرجوع إلى فتوى المجتهد.

وتصوير الدور الذي أشار إليه هو: إن حجية تقليد الميت تتوقف على حجية فتواه.

وفي الوقت نفسه: حجية فتواه تتوقف على حجية تقليده.

فتكون النتيجة: حجية تقليده توقف على حجية تقليده.

وتوقف الشيء على نفسه دور صريح، ومحال.

ولكن الأمر ليس كذلك، فإن العami لا يعدم الطريق إلى الوصول إلى النتيجة في المسألة من منطلق نظرته إليها مع تبنيه لذلك، وذلك أن العami متى فهم أن تقليد الحي متفق عليه بين الجميع الأصوليين والأخباريين، وأن تقليد الميت مختلف فيه حيث حرم الأصوليون وجوزه الأخباريون، فإنه - أعني العami - يختار المتفق عليه لأن القدر المتيقن في المسألة والموافق للاحتجاط، ويرتكب المخالف فيه لأنه مشكوك فيه، وخلاف الاحتياط.

فهذه المسألة كمسألة أصل التقليد، للعامي طريق إليها، وللمجتهد طريق آخر.

وبعد هذا فما هي الأدلة في المسألة:

وعمدة ما استدل به بجواز تقليد الميت ابتداء هو سيرة العقلاء.

ويعنينا - هنا - أن نقل بيانين لفقهيدين معاصرین:

أحدهما: استند للسيرة العقلائية ~~من منطلق عدم ردع المشرع الإسلامي عنها~~ عندها.

والآخر: من منطلق كفاية الحجة العقلية في تحقق العذر عند الخطأ.

وهما: السيد رضا الصدر في كتابه (الاجتهاد والتقليد) - ص ١٤٠ -

والسيد فضل الله في كتابه (فقه الحياة) - ص ١٩ ، ٢٠ -

قال السيد الصدر: «لا ريب في أن سيرة العقلاء قائمة، على الرجوع إلى أهل الخبرة والأشخاصين، فيما يجهلون به، من كل علم وصناعة.

فهم يعملون بأقوال المتخصصين وأرائهم، ولا يفرقون في ذلك بين حياة الخبر وماته.

كما أن سيرتهم قائمة أيضاً على العمل والاحتجاج بإرشادات أهل الأنوار الثاقبة والعقول الراقية، من غير فرق بين كون المرشد حياً أو ميتاً.

بل سيرتهم جارية في جميع العصور عند جميع الأمم على العمل بالقوانين

عند وفاة مقتنيها، وعلى العمل بالسنن، حال موت من سنّها.

وقد مر ببيان عدم دلالة نصوص الباب على عدم جواز تقليد الميت.

وكذا عرفت عدم وجود إجماع في المقام.

فلا نعرف ردعاً من الشرع لتنفيذ هذه السيرة في الأمور الشرعية.

بل عدم وصول الردع عن مثل هذه السيرة الجاربة في جميع الأمور، وهي التي تكون مورداً لابتلاء جميع الناس، كاشف عن إمضائتها^١.

وقال السيد فضل الله: «أما مسألة الحياة فلأن السيرة العقلائية جارية على الأخذ برأي الميت، فنجد أن الناس في كل مكان وزمان يرجع الباحثون إلى رأي العالم، سواء كان هذا العالم من مضى عليه عشرات السنين أو من الأحياء المعاصرین».

فالبناء على الرجوع إلى الميت الخبير في أي شأن من شؤون العلم هو أمر عقلائي، لأنه لا معنى لأن تكون حياة الإنسان بها هي قوة بالجسد دخيلة في حجية رأيه وعدم حجيته.

حيث يكفي في حجية الرأي أن يكون صاحب الرأي واعياً يملك علمه وخبرته وحيثيته الاجتهادية عند إعطاء الرأي.

أما ما إذا يحدث له بعد ذلك من مرض أو موت أو ما إلى ذلك، فلا علاقة له سلباً أو إيجاباً بمسألة الرأي.

ولهذا فإننا نجد أن الناس يرجعون إلى آراء الأموات، بقاء أو ابتداء في هذا المجال.

ولعل ذلك هو الذي يفسر لنا تأثير الكثير من أصحاب العلوم الطبية وغير الطبية على أجيال متعددة تثق بعلمهم، فيما يأخذون به في الأمور الصحية، أو في الأمور الأخرى المتعلقة بحياتهم.

وهذا ما لاحظناه لدى علمائنا السابقين الذين كانوا يأخذون بأراء من سبقهم من العلماء الذين يمثلون قيمة علمية كبيرة في وعيهم.

ولذا لم يثر هناك جدل كبير في ذلك الوقت في مسألة جواز تقليد الميت أو عدم جواز تقليد الميت.

وعلى هذا: فنحن نعتبر أن قضية التقليد قضية فطرية تنطلق من رجوع الجاهل إلى العالم، وليس قضية تعبدية شرعية، ذلك أن العقلاً يرون أن أي إنسان يملك خبرة في أي علم فإن قوله يكون حجة عقلائية في هذا المجال.

ونحن لا نجد أن هناك حاجة إلى إمضاء شرعي في هذا الموضوع لأن الحججية العقلية تكفي في تحقيق العذر عند الخطأ، كما هي الحججة عند الإصابة؛

وعمدة ما استدل به حرمة تقليد الميت ابتداءً ولزوم الرجوع للحي، هو:

- الإجماع:

نقل الإجماع على حرمة تقليد الميت، ابتداءً، ووجوب تقليد الحي، كل من المحقق الثاني في بعض فوائدِه، والشهيد الثاني في شرح الرسالة، وفي رسالته المعهولة في هذه المسألة، قال: «وقد تبعنا ما أمكننا تبعه من كتب القوم فلم نظر بسائل من فقهائنا المعتمدين بذلك» - انظر: مزيلة الشبهات ٤٦ - ٤٧ - .

وجاء في (التنقیح) - ١ / ١٠٤ - : «وقد استدلوا على عدم جواز تقليد الميت ابتداء بوجوه:

الأول: ما عن جملة من الأعاظم من دعوى الإجماع على عدم الجواز، وإن ذلك مما امتازت به الشيعة عن أهل الخلاف، لأنهم ذهبوا إلى جواز تقليد الأموات، ومن هنا قلدوا جماعة منهم في أحکامهم، ولم تقبل الشيعة ذلك لاشترطهم الحياة في من يجوز تقليله.

- العقل:

ويراد به الاعتماد على الأصل عند عدم وجود نصوص شرعية من آيات

أو روایات دالة على حرمة تقليد الميت ابتداء، وعدم وجود إجماع تعبدى كذلك.

ويقرره المحقق الاصفهاني، في رسالته في (الاجتهاد والتقليد)، كما حكاه السيد رضا الصدر في كتابه (الاجتهاد والتقليد) - ص ١٢٩ - بقوله: «إن العقل مع الدوران بين الاستناد إلى الحي والاستناد إلى الميت لا يقضي إلا بالاستناد إلى الحي، لليقين معه ببراءة الذمة (لأنه متفق عليه) دون الاستناد إلى الميت (لأنه مختلف فيه)، فلا محالة يتعمّن تقليد الحي».^٤

ويوضحه أستاذنا التقى الحكيم في (الأصول العامة) - ص ٦٥٥ - ٦٥٦ - بقوله: «والاصل يقتضي في هذا الموضع، اعتبار الحياة، لبداية دوران الأمر فيه بين التعيين والتخيير في مقام الحجية، وذلك لعدم احتمالنا أية خصوصية للموت - بها هو موت - توجب تعيين الرجوع إلى الأموات ابتداء، ونتحمل أن تكون للحياة خصوصية منها كانت بواطن الاحتمال».

ومتى دار الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية، تعيين الأخذ بها هو محتمل التعيين للقطع بحججته والشك في حجية الطرف الآخر، والشك في الحجية كاف للقطع بعدهما.

وعليه: فإن تم ما عرضوه من أدلة اجتهادية على اعتبار الحياة، كما هو المتعين في مقام الاستناد، وإنما فالاصل العلمي كاف في إثبات هذه الجهة».

- سيرة المشرعة:

يقرر الشيخ الخاقاني، في هامش رسالته العملية (رسالة الهدى) - ص ٤ - الاستدلال بسيرة المشرعة على تعيين تقليد الحي بعد أن يعطي صورة عن الرأي الآخر في المسألة، بقوله: «اعلم أن بعض العلماء من الأصوليين وهم أهل الانسداد حيث أن مسلكهم انسداد بباب العلم والعلمي والأخذ بالظن الأرجح فالأرجح جوزوا تقليد الميت ابتداء إذا كان أعلم من الحي، حيث أنه في نظرهم إن الحكم بالتقليد عقلي ولا تخصيص في حكم العقل بالأحياء، لأن

الملحوظ في الرجوع ليس إلا الطريقة إلى الحكم الواقعي، والأقرب هو الرجوع إلى الأعلم وإن كان ميتاً.

وأن بعض علماء الأخباريين كالاسترابادي ومن سلك مسلكه لم يفرقوا بين حياة المرجع وموته، وأن الرجوع إلى الأعلمية ولو في الأموات أولى حيث أن فتوى المجتهد عندهم من باب نقل الرواية في المعنى، ونقل الرواية من الأعلم الضابط متعين ولو كان ميتاً، وليس المقصود من التقليد إلا الوصول إلى الحكم الواقعي والطريقة إليه، والأعلم أقرب الطرق إليه بحسب حكم العقل.

ولكن الناظر بعين التأمل يتبعن عليه الرجوع إلى الحyi لقيام السيرة من عصر الأئمة إلى يومنا هذا حتى من يجوز تقليد الميت حيث لا يمنع أحد تقليد الأحياء.

ولو أن أحداً من العلماء اختار جواز التقليد للميت ابتداء في تلك العصور لما جاز في مثل هذا العصر الذي تغلق فيه العلم وأوشك على الأضمحلال، بعدهما كان كل بلد، فضلاً عن القطر، يضم المجتهدین، وأصبح اليوم وقد تفقد الأقطار الواسعة المجتهد الواحد، وأخذ الطالب الديني لتأمين معاشه يتزود بالوكالة من مرجع، أو يضم إلى مهنة العلم الوعظ والمنبر.

وإن بقيت الحالة على هذه الكيفية - والعياذ بالله - فسيموت العلم بممات حامليه كما قال عليه السلام: «يموت العلم بممات حامليه».

على أن الناس يحتاجون إلى الفقيه الحyi في غير الفتوى من القضاء وفي الأمور العامة من ثبوت الأهلة في شهر رمضان والعيددين، وفي جميع موارد جعل الولايات من الأوقاف والقاصرين والمجانين والقيمة، وفي مجهول المالك، وفي التصرف في حق الإمام، وفي المسائل المستحدثة.

في هذه الصور فإنه لا مناص من الرجوع إلى الأحياء.

بل ربما يأتي في النظر: أن وجوب طلب العلم والاجتهاد على أهل المكنة والقدرة في المادة من الوجوب العيني لما حل في العلم وأهله من الانهيار الفجائي.

ومن المؤسف جداً وقوع هذا الوضع.

وأسأله تعالى أن يغير الوضع إلى الأحسن، ويظهر لنا وليه - عجل الله فرجه - .

وعلى كل، فالله أعلم بقضائه وأحكامه وبما يقول إليه أمر العباد».

وسيرة المشرعة دليل متين في مسألتنا هذه، لو استفید منها أن عنصر الحياة في قضايا إرجاع الأئمة أتباعهم إلى أصحابهم من الرواية الفقهاء، وفي تقليد عوام الإمامية لمجتهدיהם له مدخلية تكشف عن شرطيته واشتراطه فإنه يتم الاستدلال بها، ولكن الأمر ليس كذلك، وذلك لأن الإرجاع كان قضية خارجية آنية اقتضت حياة من يرجع إليه، فليس لها نظر إلى اشتراط الحياة في المرجع أو عدم اشتراطها، وإنما كان النظر فيها منصباً على فقاھة الراوي التي لها مدخلية في حجية فتواه.

وعليه: إذا كان الاجتهاد هو الذي يعطي الحجية للفتاوى التي تجعل العمل على وفقها مشروعًا، فإنه لا فرق فيه بين الحي والميت.

والملحوظ على ما سبق من أدلة:

- أن اعتماد السيرة العقلائية من دون أن تعتمد من المشرع الإسلامي بالإمساء عن طريق الإقرار أو عدم الردع مسألة مبنائية.

- وعلى القول بنزوم اعتبار الشارع لها لا يكون الاستدلال بمعطياتها، وإنما بسيرة المشرعة المثبتة عنها بعد الاعتبار الشرعي لها، وبما لسيرة المشرعة من خصوصيات تميز بها عن سيرة العقلاة.

- وأما الإجماع المدعى فقد نص عدد من فقهائنا على أنه غير تبعدي فلا يصح الركون إليه.

- والدليل العقلي الذي ذكر لا يفيد أكثر من الاحتياط بالأخذ بما ربما كان هو الأرجح.

والخلاصة:

إن حجية الفتوى المصححة للعمل بها هو دليلها الذي استندت إليه وقامت عليه.

وهذا لا فرق فيه بين أن يكون المفتى حياً أو ميتاً.

ولكن مقتضى الاحتياط لاستمرار ظاهرة الاجتهد الشرعي، واستمرار المرجعية الدينية، ودعمها بكل القوى المقدورة هو الرجوع إلى الحyi، واعتبار بقاء شرط الحياة نافذاً.

يقول أستاذنا التقى الحكيم في (الأصول العامة) - ص ٦٥٦ - : «والشيء الذي أحببت أن أسجله - وإن لم تكن له مدخلية في عوالم الاستدلال على اعتبار الحياة - ما لاحظته من أن في تشريع جواز الرجوع إلى الأموات في التقليد ابتداء، إمامة للحركة الفكرية التشريعية وتحميلاً للعقل المبدعة عن الانطلاق في آفاقها الرحبة». مركز تحقيقية تكميلية في دراسة وبحوث الحج

وقد لاحظت هذا الواقع في كثير من علماء الإسلام من أهل السنة يوم سدوا على أنفسهم أبواب الاجتهاد، وحصروا التقليد بخصوص أئمتهم، حيث ظلت الحركة الفكرية واقفة عند حدودها لديهم قبل قرون، وما ألف بعد ذلك كان يفقد في غالبه عنصر الأصالة والإبداع.

كما لاحظت ذلك عند الأخباريين حين أجازوا لأنفسهم تقليد العلماء من الأموات ابتداء.

يبينها نمو الحركة العلمية وتطورها عند العلماء الأصوليين من الشيعة بما يتناسب ومستوى عصورهم.

ولعل السر في ذلك الجمود يعود إلى ما يضفيه القدم عادة من الغلو في تقدس البشر لكل ما هو عريق فيه، وإعطاء أصحابه قيمة لا يحلم بها الأحياء من الناس، مما يزهد الأحياء في إعمال أفكارهم في أشياء لا تعطي أية ثمرة

عملية لمجتمعهم، ولا قيمة إجتماعية كبيرة لهم، وما قيمة علم لا ينفع بشمره أحد من الناس حتى يتشجع أصحابه على الفناء فيه^٩.

التفصيل في المسألة:

المتمثل في وجوب تقليد المجتهد الميت ابتداء إذا كان أعلم من الأحياء، وحرمة تقليد المجتهد الحي غير الأعلم.

ويقوم هذا التفصيل على أن التقليد مأمور على نحو الطريقة لا على نحو الموضوعية، أي أنه لا خصوصية له بذاته، وإنما لأنه طريق يوصل إلى الحكم الواقعي، ولأن الفقيه الأعلم أمهر من سواه في عملية الاستنباط يكون أقرب إلى الواقع، والمطلوب من المكلف هو إصابة الواقع، ولما كان تقليد الأعلم هو الطريق الأقرب إليه وجب تقليده حياً كان أو ميتاً.

ولأنه تقدم أن أوضحنا أن سيرة المبشرية التي تمثلت في البدء بارجاع الأئمة لهم أتباعهم إلى أصحابهم لا دلالة فيها على لزوم الرجوع إلى الأعلم، لا دلالة فيها هنا على لزوم الرجوع إلى الأعلم مطلقاً، حياً كان أو ميتاً.

تقليد الميت بقاء:

البقاء على تقليد الميت: هو أن يقلد العامي مجتهداً حياً ثم بعد موته هذا المجتهد يبقى مستمراً على تقليده.

وقد اختلفت آراء فقهائنا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

١ - حرمة البقاء مطلقاً، أي سواء كان الميت أعلم من الأحياء أم غير أعلم.

ومن ذهب إلى هذا:

- الميرزا النائيني في تعليقه على (العروة الوثقى)، قال السيد البزدي في (العروة): «مسألة ٩: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت»، وعلق عليه الميرزا النائيني بقوله: «بل الأقوى عدم جوازه مطلقاً»، يعني ابتداء واستدامة.

- الشيخ علي آل صاحب الجوادر في تعليقته على العروة، قال: «بل الأقوى عدم الجواز».

- السيد الشاهرودي في تعليقته على العروة، قال: «بل الأقوى عدم جوازه مطلقاً»، وقال في رسالته العملية (ذخيرة المؤمنين): «يشترط في المجتهد.. والحياة ابتداء واستدامة».

٢- جواز البقاء مطلقاً أعلم كان الميت أم غير أعلم.

ومن قال بهذا السيد المرعشي النجفي، فقد جاء في تعليقته على (العروة الوثقى) ما نصه: «الأقوى جوازه مطلقاً من غير تفصيل بين كون الميت أعلم من الحي وعده، وغيره من التفاصيل المقوله والمحتمله».

٣- وجوب البقاء إذا كان الميت أعلم من الأحياء.

ومن رأى هذا وأفتى به:

- أستاذنا السيد الحكيم في (منهج الصالحين) قال: «إذا قلد مجتهداً فهات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقلیده فيما عمل به من المسائل وفيما لم يعمل».

- وأستاذنا الشهيد الصدر في (الفتاوى الواضحة) قال: «إذا مات المرجع في التقليد فما هو تكليف من كان مقتدياً به ومقلداً له؟

والجواب على هذا السؤال يستدعي التفصيل كالتالي:

١- قد يكون الميت أعلم من كل الأحياء الموجودين بالفعل.

وفي هذا الفرض يستمر المكلف على تقليد الميت تماماً كما لو كان المرجع حياً بلا أدنى فرق فيما عمل به من أقوال المرجع وفيما لم ي العمل».

٤- التخيير بين البقاء وعدمه.

وعبروا عنه بجواز البقاء، وعليه رأي وفتوى السيد اليزدي وأخرين،

قال في (العروة الوثقى): «الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت».

٥ - التفصيل:

أ- بين المسائل التي عمل بها العامي المقلد في حياة مقلده، فيجوز له البقاء على تقليده فيها بعد موته، والمسائل التي لم يعمل بها في حياته فلا يجوز له البقاء فيها على تقليده، ويلزمه تقليد غيره من الأحياء فيها.

ومن ذهب إلى هذا الرأي الميرزا عبد الهادي الشيرازي، قال في (وسيلة النجاة): «لا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها في زمان حياته».

ب- بين المسائل التي تعلمها العامي المقلد وحفظها في حياة مقلده وبقي متذكراً لها حتى بعد موته فيجوز له البقاء فيها على تقليد مقلده بعد موته، والمسائل التي لم يحفظها والأخرى التي تعلمها ونسوها فلا يجوز له البقاء فيها على تقليد مقلده بعد موته، وإنما عليه الرجوع إلى غيره من الأحياء فيها.

وهو مذهب أستاذنا السيد الخوئي، قال في (السائلات المختارة): «الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي تعلمها العامي من فتاواه حال حياته ولم ينسها، وإن لم يكن قد عمل بها، بل الأظهر وجوبه إذا كان المجتهد الميت أعلم من المجتهد الحي».

ودليل حرمة البقاء هو نفسه دليل حرمة الابتداء، فلا إفاده في الإعادة.

أما الجواز فاستدلوا له بسيرة المشرعة، وبالأصل، وهو - هنا - الاستصحاب (استصحاب حجية فتوى الميت قبل موته).

فـ«من المعلوم إن الراجعين إلى أحد كبراء أصحاب الأئمة - صلوات الله عليهم - ما كانوا يرجعون عنها أخذوا بعد ما سمعوا بمماته من أخذوا منه، بل كانوا يعملون بها أخذوا حتى بعد موت من أخذ منه».

ولو كان غير ذلك - أي كانوا لا يعملون بها أخذوا بعد موته - لكان

نقل إلينا.

بل يمكن أن يدعى سيرة العقلاء على ذلك، مثلاً إذا رجع شخص إلى طبيب وأعطاه وصفة لأيام يكرر عمل هذه الوصفة (The Prescription) في كل يوم من تلك الأيام فمات (الطبيب) بعد إعطاء الوصفة، فهل يبقى ذلك المراجع متحيراً أو يرجع إلى طبيب آخر ولا يعمل بهذه الوصفة، أو لا؟ بل يعمل على طبق هذه الوصفة في تلك الأيام المعينة، لا شك في أنه لا يبقى متحيراً بل يعمل على طبق تلك الوصفة كما لو كان أنه لم يمت^(١).

و«لأن الحجية المستصحبة إنها هي الحجية الفعلية، لأن العامي قد كان موجوداً في عصر المجتهد الميت واجداً لجميع الشرائط، بل قد كان قلده برهة من الزمن، ولكننا نشك في أن الحجية الفعلية هل كانت مطلقة وثابتة حتى بعد الممات أو أنها مقيدة بالحياة، فلا مانع من استصحاب حجية فتواه بعد الممات».

والقائلون بجواز تقليد الميت ابتداء من طريق أولى يقولون به بقاء.

وما يرتبط من تفاصيل هذه المسألة بمسألة تقليد الأعلم فتابعة لها في الاستدلال والتبيجة.

طرق معرفة الشروط:

نقصد بطرق معرفة الشروط تلك الوسائل التي على العامي أن يعتمد她的 في الوصول إلى معرفة توافر شروط المرجعية في الشخص المتضدي للمرجعية أو المرشح لها، من اجتهاد أو أعلمية، وعدالة أو وثاقة والخ.

وذلك لثبت حجية هذه الطرق إما من ناحية عقلية، وإما من ناحية شرعية.

وقد اختلف في عددها ومستوى دلالتها على المطلوب، وكالتالي:

(١) متنهى الأصول ٦٤٥ / ٢

- ذكر السيد المرتضى طريقين، هما:

١- المخالطة:

ويريد بها المعاشرة التي تساعد على كشف حال المرجع من حيث المستوى العلمي ومستوى الالتزام الديني.

ولم يشترط، في المخالط أو المعاشر، أن يكون من أهل الخبرة العلمية التي يستطيع معها التمييز بين المجتهد وغيره أو الأعلم وغيره.

ولكن اشترط إفادة المخالطة العلم، أي أن يستفيد العami منها العلم بتوفير الشرط المطلوب في المرجع، فلا يكتفي بإفادتها الظن.

٢- الأخبار المتواترة:

ويريد بها الشهادة في الوسط العلمي التي تبلغ مستوى الشياع المفيد للعلم بتوافر المرجع على الشرط المطلوب

قال في (الذریعة): «وللعامي طريق إلى معرفة صفة من يجب أن يستفتنه لأنه يعلم بالمخالطة والأخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم والصيانة - أيضاً - والديانة.

وليس يطعن في هذه الجملة قول من يبطل الفتوى بأن يقول: كيف يعلمه عالماً وهو لا يعلم شيئاً من علومه؟، لأننا نعلم أعلم الناس بالتجارة والصياغة، وكذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الأداب».

- وكذلك المحقق الحلي يذكر طريقين، هما الطريقةان اللذان ذكرهما السيد المرتضى وإن اختلافاً في التعبير عندهما، كما اشترط أيضاً إفادتها العلم، قال في (المعارج) - ص ٢٠١ -: «لا يجوز للمفتى أن يتعرض للفتوى حتى يثق من نفسه بذلك».

ولا يجوز للمستفتى أن يستفتنه حتى يعلم منه ذلك من ممارسته ومارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه إياه.

ولا يكتفي العامي بمشاهدة الفتى متصدراً ولا داعياً إلى نفسه ولا مدعياً، ولا بإقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والتورع، فإنه قد يكون غالطاً في نفسه أو مغالطاً.

ويشير المحقق الحلي بعبارة: «ولا يكتفي العامي بمشاهدة.. الخ» إلى ما ذكر في أصول الفقه السني من أمثال قول أبي الحسين البصري في (المعتمد) - ٣٦٣ / ٢ - : «أما شرط الاستفتاء فهو أن يغلب على ظن المستفتى أن من يستفتيه من أهل الاجتهد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان الناس وأخذ الناس عنه، وأن يظنه من أهل الدين بما يراه من اجتماع الجماعات على سؤاله واستفتائه، وبما يراه من سمات الستر والدين».

ويخالف العلامة الحلي خاله المحقق الحلي فيكتفي بغلبة الظن وبالتصدي للفتوى، أي أنه يلتقي والرأي السني في المسألة، كالذى ذكره أبو الحسين البصري في (المعتمد)، ولكنه يختلف معه في الدليل، فقد حكى عنه العامل في (المعالم) - ص ٣٨٧ - أنه: «قال في (التهذيب) لا يشترط في المستفتى علمه بصحة اجتهاد الفتى لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ من غير تقييد.

بل يجب عليه أن يقلد من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهد والتورع، وإنما يحصل له هذا الظن برؤيته له متتصباً للفتوى بمشهد من الخلق، واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه.^٥

وقد تعقب صاحب المعالم رأي العلامة الحلي بالموازنة بينه وبين رأي خاله المحقق الحلي، ونقدَه في استدلاله بالأية، قال: «والاختلاف بين هذين الكلامين (يعنى كلام المحقق وكلام العلامة) ظاهر - كما ترى - .

وكلام المحقق هو الأقوى، ووجهه واضح لا يحتاج إلى البيان.

واحتاج العلامة بالأية على ما صار إليه مردود:

أما أولاً: فلم يمنع العموم فيها، وقد نبه عليه في (النهاية).

وأما ثانياً: فلأنه على تقدير العموم لا بد من تخصيص أهل الذكر بمن جمع شرایط الفتوى بالنظر إلى سؤال الاستفتاء، للاتفاق على عدم وجوب استفتاء غيره، بل على عدم جوازه، وحيثئذ فلا بد من العلم بحصول الشرایط أو ما يقوم مقام العلم، وهو شهادة العدلين^٤.

وذكر العامل أربع طرق لذلك، هي:

١ - المخالطة المطلعة:

ويريد بقييد (المطلعة) أن يكون المعاشر المخالط من أهل الخبرة.

٢ - الأخبار المتواترة:

وكما قلتُ في توضيح قول الشريف المرتضى من أنه يريد بهذا: الشهرة في أواسط الفقهاء التي ترتفع إلى مستوى الشياع المفید للعلم أقول ذلك هنا.

٣ - القرائن الكثيرة المتعاضدة:

يعنى المتعاضدة تعاوضاً يرتفع بها إلى مستوى إفادتها العلم.

٤ - شهادة العدلين العارفين:

ويقصد بقييد (العارفين) أن يكونا من أهل الخبرة.

قال في (المعالم) - ص ٣٧٨ :- ^٥ ويعتبر في المفتى الذي يرجع إليه المقلد مع الاجتهاد أن يكون مؤمناً عدلاً.

وفي صحة رجوع المقلد إليه: علمه بحصول الشرایط فيه:

- إما بالمخالطة المطلعة.

- أو بالأخبار المتواترة.

- أو بالقرائن الكثيرة المتعاضدة.

- أو بشهادة العدلين العارفين، لأنها حجة شرعية^٦.

- وعندما نصل إلى متأخرى المتأخرين من فقهائنا، وكذلك المعاصرين، نجدهم أيضاً يجمعون بين الحججة العقلية والحججة الشرعية، ويطرحونها بشكل أكثر تنظيماً، وإن اختلفوا في العدد بين الثلاثة: العلم الوجдاني والشیاع والبینة، والأربعة بإضافة خبر الثقة.

والمقصود بالعلم الوجداني: هو أن يقوم العami بنفسه بتحصيل العلم بأن المرجع متوفّر على الشرط المطلوب، أي بشكل مباشر وذلك بالاختبار إن كان من أهل الخبرة، أو بالعاشرة للعلماء من أهل الخبرة على التوضيح المتقدم الذي ذكره الشريف المرتضى، أو عن طريق تجمّع القرائن الكثيرة المتعاضدة تعاضداً يفيده العلم بذلك.

أما الشیاع المفید للعلم فهو أن يستهر اتصاف المرجع بالوصف المطلوب، في الوسطين العلمي أو الديني، شهرة تبلغ مستوى إفادة العami العلم بوجود الشرط المطلوب.

وهذا الطريقان (العلم الوجداني والشیاع المفید للعلم) من الحجج العقلية، ويفيدان العلم فيما يوصلان إليه ويدلان عليه.

ومرادهم من البینة: الشاهدان العادلان العارفان، أي أنها خبران بما يشهدان به.. وبشرط أن لا تعارض بيضة أخرى.

وعند المعارضة لابد من محاولة الترجيح، وذلك بالأخذ بالبيضة التي هي أكثر خبرة بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في شهادتها أقوى من احتماله في شهادة الأخرى.

وأخيراً: يشترطون في خبر الثقة أن يكون المخبر من أهل الخبرة فيما يخبر به.

وهذا الطريقان (البيضة وخبر الثقة) من الحجج الشرعية، ويفيدان الظن فيما يوصلان إليه ويدلان عليه.

التخيير في التقليد

التعريف:

التخيير - كمصطلاح فقهي - يقابل التعين.

والتعين مأخوذ من العين بمعنى النفس، حيث يعني الوقوف عند شيء معين، فعندما يقال: يتعين علينا تقليد الأعلم، فهو بمعنى لابد لنا من تقليد الأعلم، ولا يجوز تجاوزه إلى تقليد غيره.

وبعكسه التخيير فإن للعامي الحرية في اختيار أي واحد من المجتهدين المتعددين ليقلده.

والتحvier - هنا - يقع بين أشخاص المجتهدين لا بين فتاواهم كما هو الشأن في التبعيض، على ما سيأتي.

محور البحث:

يختلف محور البحث - هنا - عند من يقول بلزوم تقليد الأعلم، والآخرين الذين لا يقولون بلزوم تقليد الأعلم.

فعلى رأي من يقول بلزوم تقليد الأعلم يكون مدار المسألة هو تساوي المجتهدين - الذين ليس فيهم من هو أعلم من الآخرين - من حيث المستوى العلمي.

ذلك أنه في حال وجود من هو أعلم يلزم تقليله على الرأي المذكور، ولا مجال للتخيير بينه وبين غيره.

أما على رأي من لا يلزم بتقليل الأعلم فالبحث يعم الحالتين السابقتين، وهما: وجود الأعلم في البين وعدم وجوده.

الرأي في المسألة:

ويختلف الرأي الفقهي في المسألة بحسب اتفاق المجتهدین في الفتوى واختلافهم فيها.

ففي صورة اتفاق المجتهدین في الفتوى يتفق الجميع على جواز التخيير بينهم، فللعامي أن يقلد من يشاء.

وفي صورة اختلاف المجتهدین في الفتوى، فهنا رأيان:

– القول بالتجهيز أيضاً، وهو رأي الجمهور بما يكاد يكون متساماً عليه. وحكى عليه الإجماع غير واحد من فقهائنا، منهم أستاذنا السيد الحكيم في (المستمسك) - ٦١ / ١ - حكاه وهو في معرض التعليق على المسألة ٣٣ من مسائل التقليد في (العروة الوثقى) ونصها:

«إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد أيهما شاء»، قال: «إجماعاً من القائلين بجواز التقليد، من دون فرق بين صورة الاتفاق في الفتوى والاختلاف».

– ومنع أستاذنا السيد الخوئي التخيير في صورة الاختلاف في الفتوى مناقشاً أدلة القائلين به، ومنها الإجماع المشار إليه، قال: «الثالث: دعوى الإجماع على التخيير في المسألة، وفيه: أنه إجماع منقول بالخبر الواحد، ولا يمكننا الاعتماد عليه، على أن الاتفاق غير مسلم في المسألة، لأنها من المسائل المستحدثة، ولم يتعرض لها الفقهاء في كلماتهم، فكيف يمكن دعوى الإجماع على

التخيير بين المجتهدين المتساوين؟

بل لو فرضنا العلم باتفاقهم أيضاً لم يمكننا الاعتماد عليه، إذ لا يحتمل أن يكون اتفاقهم هذا إجماعاً تعبدياً يستكشف به قول المقصوم عليه، وإنما هو أمر مستند إلى أحد الوجوه المذكورة في المسألة.

فالمتحصل إلى هنا أن التخيير بين المجتهدين المتساوين لم يقم عليه دليل^٤.

وقد استدل لرأي الجمهور القائل بالتخدير حتى في صورة الاختلاف في الفتوى بعدها أدلة، عمدتها:

١ - ما رواه الكشي في رجاله عن أبي محمد جبريل بن محمد (أحمد) الغاربابي، قال حدثني موسى بن جعفر بن وهب قال: حدثني أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه - : أسله من آخذ معالم ديني؟

مركز تحقيق وتحقيق وطبع ونشر مخطوطات النبي والرسول

وكتب أخوه أيضاً بذلك.

فكتب إليها: فهمت ما ذكرتـما، فاصمدا (فاعتمدا) في دينكمـا على (كل) مسنـ في حبـنا، وكلـ كبير التقدم (كثير الـقدم) في أمرـنا، فإنهـما كافـوكـما إن شاء الله تعالى^٥.

قال السيد رضا الصدر في (الاجتهاد والتقليد) - ٢٠١ - ٢٠٢ - :

«أما سند الحديث فقد قال المحقق التستري في (القاموس): «إن الحديث رواه الكشي في ديبياجة كتابه في مقام مدح الرواية، والخبر ليس بضعف بمعنى بعض رواته مطعوناً فيه، وإنها بعضهم مهملاً، وهو كالمدح في الحجية كما حققناه في المقدمة».

أقول: ذكر الكشي هذا الحديث في مقدمة كتابه، وهو كتاب وضعه للبحث عن الصحة والضعف في إسناد الأخبار، وعن مدح راوٍ وذمه، كاشف

عن وثوقه بصدره وصحته عنده.

فإنه من بعيد الاحتجاج بحديث غير موثوق الصدور، في مقدمة مثل هذا الكتاب، كما أن سكوت الشيخ في اختياره عن التصریح بضعفه يدل على ذلك^٢.

وما يوحى بالوثوق بصدقه، ويصحح الركون إليه أن الفارابي من أكثر الرواية عن العلماء، ومن اعتمدهم الكشي فروى عنه ما وجده بخطه، ولم يذكر في كتب الرجال بذم، ومثله ابن وهب وابن ماهويه لم يذكرا بذم عند الرجالين، فظلال القبول على هذا الحديث ظاهرة، وهذا استدل به غير واحد من فقهائنا.

«وبيان الاستدلال به: أن المقصود من الكليتين شخص واحد وهو الفقيه، فإن الفقاہة كما تحصل لكثير السن في حبهم كذلك تحصل لكثرة القدم في أمرهم وإن لم يكن مسنًا.


ومن المعلوم: إن العموم الاستغرافي كما يدل على التخيير بين المتفقين في الفتوى، كذلك يدل على التخيير بين المختلفين في الفتوى.

وكما يدل على التخيير بين المتساوين في الفضل كذلك يدل على المتفاضلين في العلم، سيما إذا علمنا قلة وجود المتساوين من جميع الجهات بحسب العادة».

٢ - سيرة المشرعة: « فهي قائمة على تخيير المقلد في رجوعه إلى أي مفت.. وهذه السيرة متصلة بزمان الحضور» - الصدر ٤١٢ - .

وعند قيام السيرة، لا أرانا بحاجة إلى أن نعتمد معطيات الفلسفة كما جاء في بعض كتب الفقه الاستدلالية، لأن التشريع اعتبار، أمره بيد معتبره، فمتى استفدنا من السيرة المتصلة بزمان الحضور جواز التخيير أغتننا عن الرجوع إلى غيرها.

التبغى في التقليد

التعريف:

كلمة «التبغى» - معجمياً - تعنى تفريق الشيء إلى أجزاء.

وفقهياً: توزيع التقليد على الفتاوى، بأن يقلد العامي مجتهداً ببعض الفتوى، ومجهداً آخر بفتوى أخرى.

الفرق بين التبغى والتخير:

والفرق بين هذه المسألة ومسألة التخير في التقليد هو أن التقليد في مسألة التخير يكون لمجتهد واحد وفي جميع الفتوى، بعد أن يختاره العامي من بين أكثر من مجتهد.

أما هنا فالتقليد يكون لأكثر من مجتهد، ويتوزيع التقليد على فتاواهم، فيقلد العامي مجتهداً بفتوى معينة ويقلد مجتهداً آخر بفتوى أخرى.

فالعامي، في كلا الموضعين (التخير والتبغى)، هو مخير، إلا أنه في مسألة التخير هو مخير بين أعيان المجتهدين بأن يختار مجتهداً واحداً بعينه فيقلده في جميع فتاويه.

وهنا، في مسألة التبغى، هو مخير أيضاً ولكن بين الفتوى، ويتبع التخير بين الفتوى التبغى بين أفراد المجتهدين.

فيأخذ بفتاوي من مجتهد وفتاوي أخرى من مجتهد آخر، فيكون اختياره للمجتهد تبعاً لاختيار فتواه.

ومن هنا نسقت هذه المسألة (مسألة التبعيض) على المسألة السابقة (مسألة التخيير)، فحيث يجوز التخيير يجوز التبعيض.

الحكم:

والمعروف أن حكم المسألة هو الجواز إلا إذا لزم من التبعيض العلم بمخالفه الواقع فإنه لا يجوز.

وهذا مثل «ما لو ترك (العامي صلاة) الظهر بقول من يقول بوجوب (صلاة) الجمعة، وترك (صلاة) الجمعة بقول من يقول بوجوب (صلوة) الظهر»^(١).

يقول أستاذنا السيد الخوئي، في (التنقیح ٣٠٥ / ١)، تعليقاً على قول صاحب العروة: (ويجوز التبعيض في المسائل): «قد اتضح - مما ذكرناه في المسألة الثالثة عشرة من أن المكلف مخير بين المجتهدين المتساوين عند عدم العلم بالمخالفه بينهما - جواز التبعيض في المسائل، فإن للمقلد أن يقلد أحدهما في مسألة، ويقلد الآخر في مسألة أخرى لعدم العلم بالمخالفه بينهما في الفتوى، بل يجوز له التبعيض في الرجوع بالإضافة إلى أجزاء عمل واحد وشرطه، بأن يقلد أحدهما في الاكتفاء بالمرة الواحدة في غسل الثياب، ويقلد الآخر في جواز المسح منكوساً - مثلاً - أو يقلد أحدهما في عدم وجوب السورة، ويقلد الآخر في الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة، وهكذا.

وذلك لأن فتوى كلا المجتهدين حجة معتبرة، وله أن يستند في أعماله إلى أيها شاء.. هذا إذا خصصنا جواز التخيير بين المجتهدين المتساوين بها إذا لم يعلم المخالفه بينهما في الفتوى - كما مر.

أما لو عمنا القول بالتخير إلى صورة العلم بالمخالفة بينها فالمقلد - وإن جاز أن بعض في التقليد ويقلد أحدهما في عمل أو باب، ويقلد الآخر في باب أو عمل آخرين، كما لو رجع في عباداته إلى مجتهد، وفي معاملاته إلى مجتهد آخر - إلا أنه لا يمكن من التبغض في التقليد بالإضافة إلى مركب واحد بأن يقلد في بعض أجزائه أو شرائطه من أحدهما، ويقلد في بعضها الآخر من المجتهد الآخر، كما لو قلد أحدهما في عدم وجوب السورة في الصلاة فلم يأت بها في صلاته، ورجع إلى أحدهما الآخر في الاكتفاء بالتسبيحات الأربعة مرة واحدة مع العلم بالمخالفة بينها في الفتوى.

والوجه في ذلك: أن صحة كل جزء من الأجزاء الارتباطية مقيدة بما إذا أتى بالجزء الآخر صحيحاً، فمع بطلان جزء من الأجزاء الارتباطية تبطل الأجزاء بأسرها.

وإن شئت قلت: إن صحة الأجزاء الارتباطية ارتباطية، فإذا أتى بالصلاحة فاقدة للسورة مع الاكتفاء بالمرة الواحدة في التسبيحات الأربع، واحتفل بعد ذلك بطلان ما أتى به لعلمه بأنه خالف أحد المجتهدين في عدم إتيانه بالسورة كما خالف أحدهما الآخر في اكتفائيه بالمرة الواحدة في التسبيحات الأربع، فلا محالة يشك في صحة صلاته وفسادها، فلا مناص من أن يحرز صحتها، ويستند في عدم إعادتها إلى الحججية المعتبرة، لأن مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الإعادة وبقاء ذمته مشتعلة بالمؤمر به.

ولا مجتهد يفتئي بصحتها، لبطلانها عند كليهما، وإن كانوا مختلفين في مستند الحكم بالبطلان، لاستناده عند أحدهما إلى ترك السورة متعمداً، ويراه الآخر مستنداً إلى تركه التسبيحات الأربع ثلاثة، ومع بطلانها عند كلا المجتهدين، وعدم إفتائهمها بصحة الصلاة لابد للمكلف من إعادةها، وهو معنى بطلانها^٤.

الدليل:

وأشير، في غير مصدر، إلى استدلال القوم على الجواز بسيرة العلاء وسيرة المشرعة على نحو ما تقدم في المسألة المتقدمة.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

العدول في التقليد

التعريف:

يراد بالعدول في التقليد انتقال العامي بتقليده من مجتهد معين إلى مجتهد آخر، وذلك بأن يقلد مجتهداً معيناً ثم يعدل عن تقليده إلى مجتهد آخر.



الأقوال في المسألة:

وقد وقعت هذه المسألة موقع الخلاف عند أصحابنا، وعلى ثلاثة أقوال،

هي:

١ - القول بالتفصيل، وكالتالي:

على رأي من يوجب تقليد الأعلم:

- إذا كان العدول من غير الأعلم إلى الأعلم فإنه واجب، ولا بد منه.

- إذا كان الأمر بالعكس بأن كان العدول من الأعلم إلى غير الأعلم،
فإنه غير جائز.

- إذا كان العدول عن مجتهد إلى مجتهد آخر مساوٍ له في العلم، فإنه جائز
على رأي، وغير جائز على رأي آخر.

٢ - القول بجواز العدول مطلقاً، سواء كان المعدول منه أو المعدول إليه
أعلم أو غير أعلم.

٣- القول بحرمة العدول مطلقاً سواء كان المدحول منه أو المدحول إليه أعلم أو غير أعلم.

الأدلة:

- واستدل للتفصيل بأدلة تقليد الأعلم، وتقدمت في موضوعها.

- واستدل للقول بالجواز مطلقاً:

١- بإطلاقات أدلة التقليد:

بيان أن هذه الأدلة الدالة على حجية فتوى المجتهد وجواز الأخذ بها لم تقييد بعدم عدوله عمن يقلده إلى غيره.

٢- بالاستصحاب:

بتقريب «أن المكلف، قبل الأخذ بفتوى أحدهما، كان مخيراً بين الأخذ بهذا أو بذلك لفرض أن المجتهدين متساويان، وفتوى كل منها واجدة لشرط الحجية، فإذا رجع إلى أحدهما وشككنا - لأجله - في أن فتوى الآخر باقية على حجيتها التخيرية أو أنها ساقطة عن الاعتبار حكمنا ببقاء حجيتها التخيرية بالاستصحاب، ومقتضى ذلك أن المكلف مخير بين البقاء على تقليد المجتهد الأول والعدول إلى المجتهد الذي يريد العدول إليه»^(١).

- واستدل للقول بعدم الجواز مطلقاً:

١- بالأصل العقلي:

وهو - هنا - قاعدة الاشتغال، بتقريب: «أن الأمر في المقام يدور بين التعين والتخير في الحجية، والعقل قد استقل بلزوم الأخذ بما يحتمل تعينه، وذلك للقطع بأن الفتوى المأخذ بها حجة معتبرة في حق المكلف، وإنما التردد في أنها حجة تعينية أو تخيرية، وذلك للشك في جواز العدول إلى فتوى المجتهد الآخر.

(١) التتفريح / ١٢٠.

إذاً حجية فتوى المجتهد الأول مقطوع بها فيؤخذ بها وفتوى المجتهد الآخر مشكوكة الحجية، والشك في الحجية يساوي القطع بعدها^(١).

٢- بالاستصحاب:

وتقريره: أن الفتوى المأخوذ بها قد صارت حجة فعلية في حق المقلد بأخذها، أو أن الحكم الذي أدت إليه الفتوى المأخوذ بها قد تعين عليه، وحيث لا ندري أن الأخذ أو الالتزام علة محدثة ومبقية أو أنه محدثة فحسب، فنشك في بقاء الفتوى المأخوذ بها على حجيتها الفعلية وسقوطها عنها برجوع المقلد إلى فتوى المجتهد الآخر، أو نشك في بقاء الحكم الفرعي على تعينه فنستصحب حجيتها الفعلية أو بقاء الحكم على تعينه.



ومقتضى هذا عدم جواز العدول^(٢)

هذه عمدة ما ذكروه من أدلة في المقام وعلى نحو مختصر.

والالأصل - استصحاباً أو غيره - لا تصل التوبية إليه عند قيام الدليل^(٣) على المسألة ونهوضه بها، ذلك أن سيرة المشرعة أخذنا بها وجه الأئمة المعصومون أتباعهم في مجال التقليد، تعرب - تاريخياً - عن أن المكلف الذي كان يسكن خراسان - مثلاً - ويرجع إلى أحد الرواية الفقهاء هناك، ثم يهاجر إلى الكوفة فإنه يرجع فيها إلى من هو موجود من الرواية الفقهاء.

ولا يفسر مثل هذا بغير العدول في التقليد.

ويرجع هذا - متى بعدها عن التأثير بمعطيات الفلسفة - إلى أن مشروعية الرجوع إلى المجتهد قائمة باجتهاده، وحجية فتواه مستندة إلى دليلها،

(١) م. س ١٣٢

(٢) م. س ١٢٩

(٣) يرجع إلى معرفة الفرق بين الأصل والدليل إلى كتابنا (دروس في أصول فقه الإمامية).

وهما متوفران في كل مجتهد توفر على شرائط الإفتاء وجواز تقليله. وقد كان هذا، يقع بمرأى وسمع من المقصومين ^{هذا}.

والحمد لله رب العالمين



المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الاجتهاد: أصوله وأحكامه، الدكتور محمد بحر العلوم، ط١، ١٩٧٧هـ/١٣٩٧م.
- ٣- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٤- الاجتهاد والتقليد، السيد رضا الصدر، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- ٥- أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الحسيني الخامنئي.
- ٦- الاحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ٧- الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٨- الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الامدي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٩- الأحكام الواضحة، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، ط١.
- ١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدرى، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ١١- الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقى الحكيم، ط٢، ١٩٧٩م.
- ١٢- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، تحقيق السيد حسن الأمين، بيروت: دار التعارف، ٦١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- ١٣ - أنوار البدرين في ترجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، الشيخ علي البلادي البحرياني، النجف: م. النعيمان، ١٣٧٧هـ.
- ١٤ - البستان، الشيخ عبد الله البستانى، ط١، ١٩٩٢م.
- ١٥ - بلغة الراغبين في فقه آل ياسين، الشيخ مرتضى آل ياسين، ط٢، ١٣٩١هـ.
- ١٦ - تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ١٧ - تحرير المعلم في أصول الفقه، الميرزا علي المشكيني الارديلي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١٨ - التعريفات، الشريف الجرجاني، بيروت: م. لبنان، ١٩٧٨م.
- ١٩ - التقليد في الشريعة الإسلامية، السيد عز الدين بحر العلوم، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٢٠ - التنقیح في شرح العروة الوثقی، تقریراً لأبحاث السيد الخوئی، بقلم تلمیذه المیرزا علی الغروی التبریزی، قم: مؤسسة آل البيت.
- ٢١ - جامع الأحكام الشرعية، السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواری.
- ٢٢ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ط٧، ١٩٨١م، تحقيق الشيخ عباس القوجاني.
- ٢٣ - الخدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحرياني، تحقيق الشيخ محمد تقی الايراني، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢٤ - دائرة المعارف الإسلامية، الترجمة العربية، إصدار أحمد الشتناوي وإبراهيم زكي خورشيد.
- ٢٥ - دراسات في ولاية الفقيه، الشيخ حسين علي المتضري، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٢٦ - دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، (مخطوط).
- ٢٧ - ذخيرة المؤمنين لیوم الدین، السيد محمود الحسيني الشاهرودي، ط٩، ١٣٩٠هـ.
- ٢٨ - الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، (مخطوط).
- ٢٩ - الذريعة إلى تصانیف الشیعه، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- ٣٠ رسالة الهدى، الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني، ط ١٣٩٠هـ.
- ٣١ زينة الأحكام، السيد روح الله الخميني.
- ٣٢ زينة الأحكام، الشيخ محمد علي الأراكي، ط ١، ١٣٧١هـ.
- ٣٣ زينة الأحكام، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٣٤ الشهيد الصدر: سنوات المحن وأيام الحصار، الشيخ محمد رضا النعmani، ط ٢، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٥ الصحاح في اللغة والعلوم، نديم مرعشلي وأسامه مرعشلي، ط ١، ١٩٧٥م.
- ٣٦ العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي.
- ٣٧ تعلیقات وحواشی العروة الوثقى:
- الشيخ علي آل صاحب الجواهر.
 - المیرزا محمد حسین الغروی النائی
 - الأغا ضیاء الدین العرّاقي.
 - الأغا حسین الطباطبائی القمی الحائری
 - الشیخ محمد رضا آل یاسین.
 - السید محسن الطباطبائی الحکیم.
 - السید محمود الحسینی الشاهرودی.
 - السید محمد هادی المیلانی.
 - السید محمد کاظم الشریعتمداری.
 - السید احمد الخونساری.
 - السید أبو الحسن الرفیعی.
 - السید روح الله الخمينی.
 - السید شهاب الدین المرعشی النجفی.
 - السید أبو القاسم الموسوی الخوئی.
 - السید محمد رضا الكلبايكاني.
 - الشيخ محمد علي الأراكي.

- السيد حسن الطباطبائي القمي.
 - الشيخ محمد تقى البروجردى.
 - الشيخ محمد الفاضل النكرانى.
 - السيد علي الحسيني السيستانى.
 - الشيخ ناصر مكارم الشيرازى.
- ٣٨ - عمدة المتفقه، الشيخ محمد تقى الفقيه العاملى، ط ٢١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٣٩ - الغنية في مهارات الدين عن تقليد المجتهدین، السيد حسين الغريفى البحارانى، تحقيق علي المبارك، ط ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٤٠ - الفتاوی الواضحة، السيد محمد باقر الصدر، ط ٢.
- ٤١ - الفتاوی الواضحة، السيد علي الحسيني الخامنائی.
- ٤٢ - الفتاوی الواضحة، السيد محمد حسين فضل الله، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٤٣ - فقه الحياة، السيد محمد حسين فضل الله، م. العارف.
- ٤٤ - الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهانى، ط ١٤١٥ هـ.
- ٤٥ - الفوائد المدنية، الميرز محمد أمين الاسترابادى، ط دار النشر لأهل البيت.
- ٤٦ - القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ط ١، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٤٧ - القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزابادى، م. البابى الخلبي وأولاده بمصر ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- ٤٨ - قوانين الأصول (القوانين المحكمة)، الميرزا أبو القاسم القمي، ط حجر ١٢٨١ هـ.
- ٤٩ - القول المفيد في أهم مسائل التقليد، الشيخ باقر آل عصفور.
- ٥٠ - كفاية الأصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراسانى، تحقيق مؤسسة آل البيت ((ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.)
- ٥١ - كفاية الأصول (حاشية) الميرزا أبي الحسن المشكيني، ط حجر ١٣٦٤ هـ.
- ٥٢ - الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي، ط ٢١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٥٣ - لسان العرب، ابن منظور، ط دار صادر بيروت.

- ٥٤- لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحرياني، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٥٥- مباديء الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، تحقيق عبد الحسين البقال، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٥٦- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازى، تحقيق الدكتور طه جابر العلوانى، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٥٧- محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، ط ١٩٧٧م.
- ٥٨- مختصر الأحكام، السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط ١٩٧٧م.
- ٥٩- مزيلة الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات، الشيخ خلف آل عصفور البحرياني، ط١، مكتبة العلوم العامة البحرينية.
- ٦٠- المسائل المتنخبة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٦١- تعليقات المسائل المتنخبة:
- السيد محمد الحسيني الروحاني
 - الميرزا جواد التبريزى.
 - السيد علي الحسيني السيستانى.
- ٦٢- المسائل الفقهية، السيد حسين البروجردي، ترجمة الشيخ محمد مهدي الأصفى، م. الآداب بالنجف الاشرف.
- ٦٣- المسائل الفقهية، السيد محمد حسين فضل الله، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٦٤- المسائل الواضحة، الشيخ محمد علي الاراكي، ط: مكتب الاعلام الإسلامي.
- ٦٥- مسائل وردود، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، جمع محمد جواد رضي الشهابي، ط٢، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ٦٦- مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ط٤، ١٣٩١هـ.
- ٦٧- مصباح المنهاج: الاجتهاد والتقليد، السيد محمد سعيد الطباطبائى

- الحكيم، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٦٨ - معارج الأصول، المحقق الخلي، إعداد: محمد حسين الرضوي.
- ٦٩ - معالم الدين، الحسن بن زين الدين العاملي، تحقيق عبد الحسين البقال.
- ٧٠ - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، ضبط: الشيخ خليل الميس، ط١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٧١ - معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الشروق.
- ٧٢ - المعجم الأدبي، جبور عبد النور، ط١، ١٩٧٩ م.
- ٧٣ - معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي، ط٤، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٧٤ - المعجم الفلسفى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٧٥ - المعجم العربي الحديث: لاروس، الدكتور خليل الجر، مكتبة لاروس ١٩٧٣ م.
- ٧٦ - معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعي والدكتور حامد صادق قنینی، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٧٧ - معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الدكتور أحمد زكي بدوى، ط١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٧٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار ومطابع الشعب.
- ٧٩ - المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة، كاظم محمدي ومحمد دستي، ط١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٨٠ - المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط١٩٨١ م.
- ٨١ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٨٢ - منتهى الأصول، السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، ط٢.
- ٨٣ - المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، ط٢، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م.
- ٨٤ - منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (معه تعلیقة الصدر)، ط٣.

- ٨٥ - تعلیقات منهاج الصالحين:
 - الشهید الصدر.
 - السيد المخوئي.
 - السيد السبزواری.
 - السيد السيستانی.
 - السيد الروحانی.
 - السيد محمد سعید الحکیم.
- ٨٦ - منهاج المتین، الشیخ محمد ابراهیم الكرباسی، ط٢، ١٣٩٣ھ / ١٩٧٣م.
- ٨٧ - الموسوعة الفقهیة، إصدار وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية بالکویت، ط٢، ١٤٠٤ھ / ١٩٨٣م.
- ٨٨ - موسوعة المورد، منیر البعلبکی، ط١، ١٩٨٠م.
- ٨٩ - الہادی إلى لغة العرب، حسن سعید الكرمی، ط١، ١٤١١ھ / ١٩٩١م.
- ٩٠ - هدایة الأبرار إلى طریق الأئمة الأطهار، الشیخ حسین شهاب الدین الكرکی العاملی، تصحیح: رؤوف جمال الدین، ط١٣٩٦ھ.
- ٩١ - وجيزة المسائل، الشیخ محمد حسن المظفر، ط١٣٧٠ھ / ١٩٥١م.
- ٩٢ - وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، الحرس العاملی، تحقيق الشیخ عبد الرحیم الربانی الشیرازی، ط٥، ١٤٠٣ھ / ١٩٨٣م.
- ٩٣ - وسیلة النجاة، السيد أبو الحسن الموسوی الاصفهانی (معه تعلیقة الكلبايكاني)، ط٢، ١٣٩٧ھ / ١٩٧٧م.
- ٩٤ - تعلیقات وسیلة النجاة:
 - تحریر الوسیلة، السيد الخمینی.
 - تعالیق السيد الكلبايكاني.
- ٩٥ - وسیلة النجاة، السيد میرزا عبد الہادی الشیرازی، ط٨، ١٣٨١ھ.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

الرِّسَالَةُ الثَّانِيَةُ

الْأَجْتِهَادُ الْمُجْعَلُ

دِرَاسَةٌ فِقَهِيَّةٌ لِظَاهِرِ الْأَجْتِهَادِ الشَّرِعيِّ

العالمة الدكتور

عبد الله حمدان الفضلي



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

أبواب الرسالة



- * أهمية الاجتهاد
- * تعريف الاجتهاد
- * مشروعية الاجتهاد
- * أهداف الاجتهاد
- * تاريخ الاجتهاد
- * تقسيم الاجتهاد
- * وسائل الاجتهاد
- * مجال الاجتهاد
- * مواد الاجتهاد



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

أهمية الاجتهاد

يستمد الاجتهد الشرعي قيمته من أهمية الغاية المتوكلاة من تشريعه، ومن أهمية المرمى الذي يهدف إليه المشرع الإسلامي من الدعوة إليه، والإلزام به، كما في أمثال آية النفر: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَتَفَرَّغُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُبَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ».



والمطلب هو الوصول إلى الحكم الشرعي واستفادته من النصوص الشرعية المشتملة عليه، وذلك لأن النصوص الشرعية المتضمنة للحكم الشرعي لم تصبح صياغة قانونية تعطي الحكم الذي تحتويه من غير حاجة إلى إعمال فكر يستند إلى خلفيات ثقافية وعلوم مساعدة، ويرجع هذا إلى الأسباب التالية:

- 1 - أن القرآن الكريم انتهج في أسلوب بيانه ظاهرة الكتاب الإلهي المقدس تلك الظاهرة التي امتدت مع الإنسان منذ صحف إبراهيم (عليه السلام) حتى قرآن محمد (صلوات الله عليه وسلم)، والتي تمثلت في الأسلوب الخطابي المتواافق على عناصر الدعوة إلى الله تعالى.

وذلك لأن المطلب الأساسي للكتب الإلهية المقدسة هو الدعوة إلى الله تعالى، والأسلوب المناسب للدعوة هو الأسلوب الخطابي لأنه الأسلوب الذي يقتدر بها يمتلك من إثارة مؤثرة وشحن عاطفي مثير على مخاطبة العقل عن طريق القلب.

وجميع ما يذكر من شؤون أخرى إنما تذكر لأن لها علاقة بالدعوة إلى الله تعالى.

ومن هنا لم تذكر الأحكام الشرعية إلا في سياق السور أو سياق الآيات، أي أنها لم تجتمع في سورة واحدة أو موضع واحد.

وأكثر من هذا: لم تجتمع الآيات للموضوع الواحد في موضع واحد، وذلك التزاماً بظاهره الكتاب الإلهي المقدس.

فقد تنزل الآية لبيان الحكم بشكل مباشر كما في آية الصوم **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**، وقد تنزل إنكاراً لمنكر قائم، فيفهم منها الحكم بمعونة القرينة كما في آية الربا المضاعف **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾**، وأية المؤودة **﴿وَإِذَا الْمَوْرُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتُلَتْ﴾**، وقد يأتي الحكم متدرجاً ولا يفهم تدرجه إلا بعد تجميع ما نزل فيه من آيات ودراستها دراسة مقارنة في هدي ما أحاط بها من قرائن أفادت التدرج، كما في عقوبة الزنا فقد كانت في البدء الإيذاء عن طريق التوبخ والتحقيق **﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾**، ثم صارت - بعد هذا - الإمساك في البيوت **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾**، وأخيراً استقرت العقوبة على الجلد أو الرجم **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾**.

وقد يحرّم الفعل بأسلوب الجملة ذات الدلالتين المنطقية والمفهومية كما في قوله تعالى **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾** المستفاد منها حرمة التأليف منطوقاً وحرمة ما هو أشد منه مفهوماً.

وقد تختلف القراءة فيختلف الحكم باختلافها كما في قوله تعالى **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ**

حتى يَطْهُرُنَ)، حيث قرئت عبارة (يُطهرون) بالتحفيف الذي يعطي ظهورها في معنى النقاء من دم الحيض، وبالتشديد الذي يعطي ظهورها في معنى الاغتسال من الحيض.

وهذا الاختلاف بين القراءتين يكون مدعاة بطبيعة الاختلاف بين الظهورين المذكورين إلى الاختلاف في استفادة حكم وطئ المرأة بعد النقاء من دم الحيض وقبل اغتسالها.

فعلى قراءة التحفيف يستفاد جواز الوطئ قبل الغسل.

وعلى قراءة التشديد يستفاد المنع من الوطئ قبل الغسل.

كل هذا يجعل الاجتهاد أمراً لا بد منه، لأن استخلاص الحكم في ضوء ما ذكرت من أسلوب وملابساته لا يأتي ولا يتحقق إلا عن طريق الاجتهاد^(١).

٢ - والشأن في السنة الشريفة لا يختلف عما هو في القرآن من حيث الاختلاف وال الحاجة بسببه إلى الاجتهاد.

ومن أمثلة ذلك في السنة القولية: «من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام».

فقد روي (جدد) بالجيم المعجمة، ويعني: تجديد بناء القبر بعد اندراسه.

وروي (حدّ) بالحاء المهملة، ويعني: تسليم القبر.

وروي (خدّ) بالحاء المعجمة، ويعني: شق القبر.

وروي (جَدَّ) بالجيم المعجمة من أوله، والثاء الثلاثية من آخره، ويعني: جعل القبر المدفون فيه ميت قبراً لميت آخر.

فإن كل واحد من هذه المعاني المذكورة يتدخل في تحديد معنى الحكم.


(١) مبادئ أصول الفقه ص ٣٥ ط ٢.

وكما في الحديث التالي: «قلت: ويسيل على ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر فتقطر قطرات على ويتبخر على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكيف على ثيابنا؟ قال (عليه السلام): ما بذل بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر».

هكذا نقل هذا الحديث الشريف في بعض نسخ (الكافي) ونقل في نسخ كتاب (الكافي) الأخرى وكتاب (الحدائق) وكتاب (الوسائل) هكذا (قلت: ويسيل على من ماء المطر...) فإن ما يعطيه الحديث حسب النقل الأول هو أن ماء المطر أخذ يقطر على الرجل، وما يعطيه الحديث حسب النقل الثاني هو أن ماء المطر أخذ يسيل على الرجل ويجرى من الميزاب عليه.

وهما معنian مختلفان نشأا من ذكر (من) في الحديث وعدم ذكرها^(١).

ومن الأمثلة في السنة الفعلية: الاختلاف بين المسلمين في كيفية الوضوء وكيفية التيمم، وهكذا.


كما أن فهم معاني التشريع ودلائل ألفاظ النصوص الشرعية، سواء كان ذلك في الآيات أو الروايات يتطلب فهم لغة عصر التشريع تراكيب ومفردات وأسلوب بيان.

وكذلك لأن أكثر الروايات التي وصلت إلينا كانت أجوبة لأسئلة من أناس يختلفون في بيئتهم من حيث الشؤون الاجتماعية والثقافية مما يستلزم فهمها وفهم شخصية السائل من حيث المستوى الثقافي.

كل ذلك وأمثاله كان مدعاه للزوم الاجتهاد، وفي الوقت نفسه هو مدعاه لأن تقوم وظيفة الاجتهاد ومارسته على أساس من العمل العميق في البحث والتدقيق وبذل أقصى الطاقة في الاستقصاء والتحقيق.

يقول أستاذنا الشهيد الصدر في بيان (كيف نشأت الحاجة إلى الاجتهاد) من

مقدمة كتابه (الفتاوى الواضحة) بها يلقي الضوء على أهمية الاجتهاد: «المصدر الأساس للشريعة هو الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، ولو كانت أحكام الشريعة قد أعطيت كلها من خلال الكتاب والسنّة ضمن صيغ وعبارات واضحة صريحة لا يشوّها أي شك أو غموض لكانَت عملية استخراج الحكم الشرعي من الكتاب والسنّة ميسورة لكثير من الناس، ولكنها في الحقيقة لم تعط بهذه الصورة المحددة المتميزة الصريحة، وإنما أعطيت مثورة في المجموع الكلي للكتاب والسنّة وبصورة تفرض الحاجة إلى جهد علمي في دراستها والمقارنة بينها، واستخراج التائج النهائي منها، ويزداد هذا الجهد العلمي ضرورة، وتنوع وتعقّد أكثر فأكثر متطلباته وحاجاته كلما ابتعد الشخص عن زمن صدور النص وامتد الفاصل الزمني بينه وبين عصر الكتاب والسنّة بكل ما يحمله هذا الامتداد من مضاعفات، كضياع جملة من الأحاديث ولزوم تحصيص الأسانيد وتغيير كثير من أساليب التعبير وقرائن التفهيم والملابسات التي تكتنف الكلام ودخول شيء كثير من الدس والافتراء في مجاميع الروايات، الأمر الذي يتطلب عناية بالغة في التمحص والتدقّق، هذا إضافة إلى أن تطور الحياة يفرض عدداً كثيراً من الواقع والحوادث الجديدة لم يرد فيها نص خاص فلابد من استنباط حكمها على ضوء القواعد العامة، ومجموعة ما أعطي من أصول وتشريعات».

كل ذلك وغير ذلك مما لا يمكن استيعابه في هذا الحديث الموجز جعل التعرّف على الحكم الشرعي في كثير من الحالات عملاً علمياً معقداً وبحاجة إلى جهد وبحث وعناء وإن لم يكن كذلك في جملة من الحالات الأخرى التي يكون الحكم الشرعي فيها واضحاً كل الوضوح».

وللميرزا القمي في كتابه **الأصولي** (القوانين) طريق آخر يبرز من خلاله أهمية الاجتهاد الشرعي في حياة المسلمين، ذكره مقدمة للبحث في مسألة تجزي الاجتهاد ولبيان نوعية مسألة الاجتهاد والتقليد، هل هي من مسائل العقيدة أو من مسائل التشريع؟

وقد رأيت من المفيد نقله هنا لما يلقيه من ضوء على ما نحن فيه، قال:

«قانون: اختلفوا في جواز تجزي الاجتهاد.

وتحقيق القول فيه يتوقف على بيان مقدمة، وهي: أن جواز الاجتهاد والتقليد ووجوب الرجوع إلى المجتهد من المسائل الكلامية المتعلقة بأصول الدين والمذهب لا من أصول الفقه ولا من فروعه، فهو بحري محري وجوب إطاعة الإمام وتعيينه، لأنه لا مناص عن لزوم معرفة أن الحجة بعد غيبة الإمام من هو، ولا دخل لذلك في مسألة الفروع، فإن المراد بالفروع هو الأحكام المتعلقة بكيفية العمل بلا واسطة، وتسمى الأحكام العملية أيضاً، ومقابلها الأصول، وهي الاعتقادات، التي لا تتعلق بالتكليف بلا واسطة، وإن كان لها تعلق بها في الجملة، ولا في مسائل أصول الفقه، فإنها الباحثة عن عوارض الأدلة، وليس ذلك من عوارض الأدلة أيضاً كما لا يخفى، بل معرفة حقيقة الاجتهاد والمجتهد أيضاً ليس من مسائل أصول الفقه، ولذلك جعل بعضهم الاجتهاد والترجيح من جملة موضوع هذا العلم.

والحاصل: إن الرجوع إلى العالم بأحكام الشرع في غير حضرة الإمام من مسائل أصول الدين والمذهب التي ثبتت بالعقل، وبالنقل أيضاً، مثل المعد، ومثل وجوب الإمام بعد النبي ﷺ للرعاية، ونحوهما، فكما لا بد للمكلف الاعتقاد بمتابعة الإمام، إلا بالعقل أو بالنص، فكذا لا بد من الاعتقاد بوجوب متابعة العالم بعد فقد الإمام، إما بالعقل أو بالنقل، وهذا حال عدم حضور الإمام، سواء كان في حال حياته وظهوره أو في حال غيبته المنقطعة، أما العقل فلا إن كل من يدخل في أهل ديننا - مثلاً - يعلم بالضرورة من شرع نبينا أن له أحكاماً كثيرة في كل شيء على سبيل الاجمال، وأن التكليف باقٍ لم ينقطع، وأنه لا بد من يعلم هذه الأحكام على سبيل التفصيل يمكن الرجوع إليه لئلا يلزم التكليف بالمحال، وليس ذلك إلا في جملة العلماء، وأماماً النقل فلكل ما ورد من الأمر بالسؤال من أهل الذكر، وما ورد من الأمر بالرجوع إلى أصحابهم (رض) في الأحكام مع بذاته شركتنا مع الحاضرين في التكليف».

تعريف الاجتهاد

في اللغة:

كلمة (اجتهد) مصدر الفعل (اجتهد) على زنة (افتعل) المزيد بالألف والباء.

والذي يبدو من معاجم اللغة العربية أن هناك اختلافاً في جذرها: فهو واحد اختلفت فيه اللهجة أم هو كلمتان اختلفت فيهما الدلالة؟

ففي (المصاحف): «الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم»، وهذا يعني أنه جذر واحد اختلفت فيه اللهجة بين أهل الحجاز فإنهم يضمون الجيم، وغيرهم حيث يفتحونها.

ثم يقول الفيومي في المصدر نفسه: «وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة»، وهذا يعني أن له جذرين مختلفان بدلاليتها، حيث يدل المضموم على الطاقة، والمفتوح على المشقة.

وهو صريح (المعجم الوسيط) فقد جاء فيه «الجُهُد: المشقة. النهاية. الغاية. الوعس والطاقة».

الجُهُد: الوعس والطاقة.

اجتهد: بذل ما في وسعه».

وكما تراه، صريح في أن المضموم مقصور في دلالته على معنى الوضع والطاقة، وأن المفتوح يدل على الوضع والطاقة ويدل على المشقة أيضاً.

وعلى هذا: سواء قلنا بوحدة الجذر أو تعدده، فإن كلمة (اجتهاد) - على كلا الحالين - تدل على بذل الوضع والطاقة، وهو المعنى المناسب لمعنى الاجتهاد في المصطلح الشرعي المطلوب فيه بذل غاية الوضع ونهاية الطاقة للخروج من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى.

وهذا اللون من البحث الذي يتطلب بذل كل الجهد قد يكون فيه مشقة وقد لا يكون فيه مشقة.

ونفيد من هذا أن ما ذكره غير واحد من علمائنا لمعنى الاجتهاد لغةً وهو تحمل المشقة لا يلتقي مع المراد من المصطلح الشرعي، وهذا أمثال ما جاء في الكتب التالية:

- المعارج للمحقق الحلي: «الاجتهاد: افتعال من الجهد، وهو في الوضع (يعني الوضع اللغوي) بذل المجهود (أي الوضع والطاقة) في طلب المراد مع المشقة، لأنَّه يقال: اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في حمل الحقير».

- المعالم للشيخ العاملي: «الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد وهو المشقة في أمر، يقال: اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في الحقير».

- القوانين للميرزا القمي: «الاجتهاد في اللغة: تحمل المشقة».

- الكفاية للأخوند الخراساني: «الاجتهاد لغة: تحمل المشقة».

و واضح أن هذا المعنى لا يلتقي مع المراد من المصطلح الشرعي، لأن المراد من الاجتهاد الشرعي قيام المجتهد بالبحث عن الحكم الشرعي بكل ما يمتلك من قدرات علمية وطاقات ذهنية ورصيد ثقافي، وذلك ليخرج من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى، والمعنى الذي يناسب هذا هو (بذل الوضع والطاقة).

ونلمس الفرق واضحاً بين المعنيين فيما يقابلها في اللغة الانجليزية:

- فَجَهْد - بالفتح الذي هو المشقة يقابلها Exertion.

- وُجُهْد - بالضم - الذي هو المجهود والوسع والطاقة يقابلها Power.

ويؤكد ما ذكرته من أن كلاً من الأعلام الحلي والعاملي والقمي والخراساني استعمل في تعريفه الشرعي للاجتهد الجهد والوسع، كما سنراه في تعريفاتهم التالية:

في الفقه وأصوله:

عرفه المحقق الحلي في (معارج الأصول) بقوله: «وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية».

وفي (مبادئ الوصول) للعلامة الحلي: «الاجتهد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه».

وفي (معالم الدين) للشيخ العاملی: «واما في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي».

وفي (القوانين) للمیرزا القمي: «وفي الاصطلاح له تعريفان: أحدهما ينظر إلى إطلاقه على الحال، والثاني إلى إطلاقه على الملكة.

وإلى الأول ينظر تعريفه بأنه: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي.

وإلى الثاني ينظر تعريفه بأنه: ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل فعلاً أو قوة قريبة.

والمراد باستفراغ الوسع هو بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه».

ويعلق الأخوند الخراساني على أمثال تعريف العلامة الحلي والمیرزا

القعمي في كتابه الأصولي (الكفاية) فيقول: «وكيف كان، فالأولى تبديل (الظن بالحكم) بـ(الحججة عليه)^(١)، فإن المناط فيه^(٢) هو تحصيلها^(٣) قوة أو فعلًا لا ظن حتى عند العامة القائلين بحجيتها^(٤) مطلقاً، أو بعض الخاصة القائل بها^(٥) عند انسداد باب العلم بالأحكام، فإنه مطلقاً عندهم أو عند الانسداد عنده من أفراد الحججة، ولذا لا شبهة في كون استفراغ الوسع في تحصيل غيره من أفرادها من العلم بالحكم أو غيره مما اعتبر من الطرق التعبدية الغير المقيدة للظن ولو نوعاً اجتهاداً أيضاً».

وأخذنا بهذه الملاحظة التي لاحظها صاحب الكفاية وأشار إليها قال أستاذنا السيد الخوئي في تعريف الاجتهاد: «والصحيح أن يعرف الاجتهاد باستفراغ الوسع في تحصيل الحججة على الأحكام الشرعية أو تعين الوظيفة عند عدم الوصول إليها^(٦)، يعني عند عدم الوصول إلى الأحكام الشرعية، حيث تصل النوبة إلى أن يقوم المجتهد بإتمام وظيفته بتعيين الوظيفة التي يلزم المكلف القيام بها عند الجهل بالحكم».

والحق أن وظيفة المجتهد ليس التهاب الحججة على الحكم لأن هذا يقتضي أن يكون الحكم معلوماً مسبقاً لدى المجتهد، وليس عليه إلا تحصيل الدليل الذي يثبت شرعيته ومشروعية العمل به.

وانها وظيفته البحث عن الحكم في مظانه من مصادره المقررة بغية

(١) أي على الحكم، فيقال: الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في تحصيل الحججة على الحكم الشرعي.

ويريد بالحججة الدليل الناهض باثباتات الحكم.

(٢) أي في الاجتهاد.

(٣) أي تحصيل الحججة.

(٤) أي حججية الظن.

(٥) يعني حججية الظن.

(٦) مصباح الأصول ٤٣٤ / ٣.

الوصول إليه، ومن ثم معرفته للعمل به.

فالاجتهد - هنا - كأي اجتهد في أي علم آخر، يعني البحث، ولكنه - هنا - البحث عن الحكم الشرعي أو الوظيفة التي تقوم مقامه.

والتأكيد فيه على بذل غاية الوسع ومتى الطاقة إنما هو لأجل الخروج من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى.

وفي ضوئه: نستطيع أن نعرف الاجتهد باعتباره وصفاً للمجتهد بأنه الملكة النفسانية أو القدرة العلمية التي يستعملها صاحبها للوصول إلى الحكم الشرعي أو ما يقوم مقامه.

وأن نعرفه باعتباره عملية يمارسها المجتهد للوصول إلى الحكم، بأنه البحث في المصادر المقررة شرعاً للوصول إلى الحكم الشرعي أو ما يقوم مقامه، باستخدام وسائل وأدوات البحث المساعدة على ذلك.

مركز تحقيقية تكميلية في دراسات الأصول

والخلاصة:

الاجتهد - باعتباره صفة - هو القدرة العلمية على استنباط الحكم من الدليل.

وباعتباره ممارسة: هو البحث في الدليل لاستفادة الحكم منه.

ويبدو لي أن التعبير عنه بـ (تحصيل الحجة على الحكم) جاء من واقع الأعمال الفقهية الاستدلالية التي قام بها الفقهاء بدءاً من كتاب (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي - الذي هو شرح استدلالي لكتاب (المقنعة) للشيخ المفيد - وحتى يومنا هذا، حيث ترکزت في معظمها على شرح المتون الفقهية، فعمل الشيخ الطوسي في (التهذيب) - مثلاً - هو البحث عن دليل فتوى الشيخ المفيد في (المقنعة) الذي هو متن فقهي.

بينما المطلوب - هنا - هو أن ننظر إلى وظيفة المجتهد من واقعها، لا من

واقع الأعمال التي يقوم بها الفقهاء.

وواقع وظيفة الاجتهاد - كما أسلفت - هي البحث في النص الشرعي (الكتاب والسنة) لاستنباط الحكم منه.


والفقيه عندما يرجع إلى النص الشرعي الذي هو الدليل لاستفادة الحكم منه، إنما يرجع إليه بعد أن يفرغ من إثبات حجيته وثبوت صحة الاستدلال به، ثم يقوم باستنباط الحكم منه.



مشروعية الاجتهاد

اختلفوا في حكم الاجتهد على قولين، هما:

١- القول بوجوبه.



٢- القول بحرمنه.

وهو الرأي المشهور شهرة تقارب الإجماع.
وهو الرأي الذي قد يستظهر من المحدث الاسترابادي في كتابه (الفوائد
المدنية).

واستدلوا للقول الأول بالعقل والنقل والسيرة.

فمن العقل: استدلوا بالقواعد التالية:

قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل:

بيان أننا - نحن المسلمين - نعلم - وبالضرورة - أن الله تعالى كلفنا
بتكاليف شرعية شاملة لكل جزئيات حياتنا الخاصة والعامة، وألزمنا بامتثالها
وتطبيقاتها في جميع تصرفاتنا الإرادية.

وهذا التكليف يتطلب منا معرفة الأحكام التي كلفنا بها لنقوم بامتثالها،
ولا طريق لنا إلى ذلك إلا الاجتهاد.

فإننا إن لم نقل بوجوب الاجتهد لنعرف عن طريقه الحكم المطلوب منا

امثاله، وقمنا بالامتثال نحتمل الواقع في مخالفة الواقع لأنه لا مؤمن لنا عقلًا من ذلك.

وبغية دفع هذا الضرر المحتمل يلزمنا العقل بالاجتهاد، والاعتهد عليه ليقوم بدور إنجاز الحكم، فإن أصاب الواقع فهو المطلوب، وإن أخطأه يكون معذراً لنا عند المخالفة، حيث يصح لنا الاحتجاج به والاعتذار، مما يدفع عنا ضرر عقوبة مخالفة الواقع التي وقعنا فيها.

قاعدة وجوب شكر المنعم:

بيان أن الله تعالى قد أنعم علينا بنعمة الحياة والهداية إلى السلوك القوي
فيها عن طريق امثال ما شرعه لنا من أحكام تشمل جميع جزئيات سلوكنا
الإرادي ووعدنا بالثواب في الآخرة جراء امثالنا لما كلفنا به.

ومن الواجب عقلاً أن نشكر هذا المنعم، وذلك بالقيام بطاعته، ولا يتحقق هذا إلاّ بامتثال أوامره وتواهيه، ولا طريق لنا إلى معرفة هذه الأوامر وتلك النواهي إلاّ بالاجتهاد.

فالاجتهد هو الطريق الذي يوصلنا إلى معرفة الحكم الشرعي لنقوم
بامتثاله أداءً لشكر المنعم.

قاعدة وجوب مقدمة الواجب:

وهي ما يعرف بـ(ما لا يتم الواجب إلا به) أي لا يتحقق منا امتثال الواجب إلا بعد الإتيان بمقدمته التي يتوقف تتحققه عليها.

بيان أننا نعلم - وبالضرورة - بأننا مكلفون بتكاليف شرعية من قبل الله تعالى، وعليها امتداد هذه التكاليف وتطبيقاتها في حياتنا، وامتدادها - كما هو معلوم

بالبداهة - يتوقف على معرفتها، ولا طريق لنا إلى ذلك إلا الاجتهاد.

وعليه يصبح الاجتهاد مما لا يتم واجب الامتثال إلا به، أي أنه المقدمة الواجبة للامثال الواجب علينا.

ولأن العقل يحكم بوجوب المقدمة التي يتوقف أداء الواجب عليها، يحكم علينا بالاجتهاد لتوقف معرفة الحكم الشرعي عليه.

ومن النقل: استدلوا بأكثر من آية وحديث، وأهمها آية النفر: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ» - التوبه ١٢٢ - .

بتقرير أن الآية الشريفة توجب النفر - أي الخروج - إلى مراكز تعليم الأحكام الشرعية، وعلى نحو الوجوب الكفائي، وهو أن يذهب أو يبعث إلى تلك المراكز نفر من يعهد بهم القدرة على تعلم الأحكام وتعليمها، وفيهم من حيث العدد الكفاية لتغطية احتياجات بلدانهم أو البلدان الأخرى التي يتتدبون إليها، ليقوموا عند رجوعهم إلى بلدانهم أو البلدان الأخرى التي يتتدبون إليها بتعليم المسلمين فيها أحكام دينهم، فالمسلمون يتعلمون منهم، ويعملون وفق ما يتعلمون، ويسألونهم عن الحكم عندما يحتاجون إلى ذلك، ويعملون وفق ما يحبونهم به.

وفي الغالب تأتي أجوبتهم تفسيراً لآية أو شرحاً لرواية، وليس هذا الشرح بذلك التفسير إلا الاجتهاد.

فالآية الكريمة واضحة في دلالتها على وجوب الاجتهاد من قبل المسلمين وجوباً كفائياً.

واستدلوا أيضاً بسيرة المشرعة:

وهي تعني أن الاجتهاد ظاهرة دينية - اجتماعية، انبثقت في صفوف مجتمع المسلمين منذ عهد رسول الله (ص) وتمثلت - بوضوح - في أولئك

النفر من الصحابة الذين بعثهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى البلدان التي أسلم أهلها، ليقوموا بوظيفة تعليم الناس القرآن الكريم وأحكام الشريعة في مجال العقيدة والتشريع.

فقد كان هؤلاء المتذبذبون لهذه المهمة عندما يسألون عن حكم حادثة ما، يبحثون عن ذلك فيما لديهم من نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة الشريفة.

وهذا البحث في النصوص الشرعية لاستنطاقها بغية استفادة الحكم منها، هو الاجتهد إلا أنه كان قليل المؤنة، لأنه في بداياته الأولى، وفي عهد وجود النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حيث يرجع إليه عند الاستشكال في مهم من ذلك.

وسار المسلمون على هذا منذ ذلك العهد الشريف وحتى يوم الناس هذا.

وهو دليل متين، لأن البحث والإفتاء من قبل العلماء من الصحابة كان يحدث بأمر من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبتوجيهه وإرشاده ورأي وسمع منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

والترزم طريقة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في البعث والإرجاع الأئمة من أهل بيته (طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ)، فقد كانوا يرجعون شيعتهم إلى أصحابهم وتلامذتهم من الفقهاء الرواة، ويأمرون هؤلاء الفقهاء بالإفتاء تثبتاً لهذه السيرة واستمراراً بها.

وقد فضلت هذا عرضاً واستدلالاً في رسالتني في (التقليد) فيرجى الرجوع إليها لاستبانة هذا بما هو أوسع بياناً وأكثر إيضاحاً.

ويفهم القول الثاني، وهو القول بحرمة الاجتهد، وعلة هذا التحريم وما يلزم أن يقوم مقامه في رأي المحدث الاسترابادي، يفهم هذا مما ذكره في كتابه الموسوم بـ(الفوائد المدنية) - ص ٤٧ - ٤٨ - ونصه: "فائدة: الصواب عندي مذهب قدمائنا الأخباريين وطريقتهم.

أما مذهبهم فهو أن كل ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة عليه دلالة

قطعية من قبله تعالى حتى أرش الخدش، وأن كثيراً مما جاء به (عليه السلام) من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه (عليه السلام) من نسخ وتقيد وتخصيص وتأويل، مخزون عند العترة الطاهرة (عليهم السلام)، وأن القرآن في الأكثر ورد على وجه التعميم بالنسبة إلى أذهان الرعية، وكذلك كثير من السنن النبوية، وأنه لا سبيل لنا فيها لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية أصلية كانت أو فرعية إلا السماح من الصادقين - عليهم السلام - وأنه لا يجوز استبطاط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحواها من جهة أهل الذكر - عليهم السلام -، بل يجب التوقف والاحتياط فيها.

وأن المجتهد في نفس أحکامه تعالى إن أخطأ كذب على الله تعالى وافترى، وإن أصاب لم يؤجر.

وأنه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلا بقطع ويقين، ومع فقده يجب التوقف.



وأن اليقين المعتبر فيها قسمان:

مِنْ حَقِيقَةِ كَاهِرٍ حَدَّوْجَرْ سَدِي
- يقين متعلق بأن هذا حكم الله في الواقع.

- ويقين متعلق بأن هذا ورد عن معصوم، فإنهم عليه السلام جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم (عليه السلام)، وإن كان وروده في الواقع من باب التقية ولم يحصل لنا منه ظن بها حكم الله تعالى في الواقع.

والالمقدمة الثانية متواترة معنى عنهم^٤.

والذي يمكن أن يستخلص من هذا النص هو التالي:

١ - تحريم الاجتهاد الذي تكون نتائجه ظنية، وهو الذي يرجع فيه إلى خبر الثقة وظاهرات الألفاظ التي هي طرق ظنية، تؤدي - عادة - إلى نتائج ظنية.

٢ - وجوب الرجوع إلى أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) المتيقن صدورها عنهم في تفسير ظواهر القرآن وشرح ظواهر السنة.

٣- وجوب الأخذ بطريقة ومنهج فقهاء المأثور أو من أسميتهم بالفقهاء الرواة، وهو فهم الحكم الشرعي من النص الشرعي بأقل مؤنة تفكير في الفهم ومن غير رجوع إلى قواعد وضوابط علم أصول الفقه.

وهذا يعني أن الاسترادي لم يحرم مطلق الاجتهاد، وإنما حرم الاجتهاد الأصولي.

وبتعبير أقرب إلى طبيعة ما يريد أن يقوله هنا: إنه حرم اتباع المنهج الأصولي في دراسة النص الشرعي، مؤكداً على ضرورة اتباع منهجه الأخباري الذي فرره في نصه المذكور في أعلاه، والذي يتمثل بالنقاط التالية:

١- أن كل ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى.

٢- أن كثيراً مما جاء به النبي ﷺ من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله أو سنة نبيه ﷺ من نسخ أو تقييد أو تخصيص أو تأويل مخزون عند العترة الطاهرة.

٣- لا سبيل لنا فيها لا نعلم من الأحكام النظرية الشرعية - أصلية كانت أو فرعية - إلا السماع من الصادقين (عليهم السلام).

٤- لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحواها من جهة أهل الذكر (عليهم السلام)، بل يجب - في هذه الحالة - التوقف والاحتياط فيها.

٥- لا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلا بقطع ويقين، ومع فقده يجب التوقف.

٦- أن اليقين فيها (يعني القضاء والإفتاء) قسمان:
- يقين متعلق بأن هذا حكم الله في الواقع.

- ويقين متعلق بأن هذا ورد عن معصوم، فإنهم (عليهم السلام) جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم عليه السلام.

ويتلخص هذا في أن المحدث الاسترابادي:

١ - يحصر مصدر التشريع فيما يروي عن أهل البيت (عليهم السلام)، فلا يجوز الأخذ بمؤديات القرآن الكريم إلا من خلال ما يفسره من روایات أهل البيت (عليهم السلام)، كما لا يجوز أخذ السنة الشريفة إلا عن طريقهم (عليهم السلام).

٢ - يحصر الاجتهاد في طريقة فهم النص المروي عن أهل البيت (عليهم السلام) بوسائل ليس للعقل مجال فيها.

فهو -في الواقع- يقر الاجتهاد، لأن الخلاف بينه وبين الأصوليين في منهج الاجتهاد لا في الاجتهاد نفسه، حيث يرى لزوم اعتماده على النقل فقط، بينما يجوز الأصوليون الأخذ بالنقل والعقل.

والنتيجة التي تنتهي إليها من كل هذا هي: أنه لا قول عند أصحابنا الإمامية بحرمة الاجتهاد. 

وما نسب إلى المحدث الاسترابادي إنها هو خلاف في منهج الاجتهاد لا في الاجتهاد نفسه.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

أهداف الاجتهاد

تبينا من دراستنا لأهمية الاجتهد الغاية من تشريع الاجتهد في الدين الإسلامي، وإيجابه على المسلمين، وهنا نستعرض غايته بأبرز معالمها، وهي:

- ١ - معرفة الأحكام الشرعية التي كلف الله تعالى عباده بها، بما لها من شمولية تعم جميع مجالات حياتهم فردية واجتماعية.
 - ٢ - أن الدين الإسلامي مختلف عن الأديان الأخرى بما يتمتع به من استمرارية مع هذه الحياة حتى نهايتها.
- والحياة - كما هو معلوم بالبداهة - في تطور مستمر، تستجد فيها أمور وتنتهي أخرى، وتتغير فيها شؤون من حال لأنحرى.
- وكل هذه تحتاج إلى الوسيلة التي تلتمس لها الأحكام الشرعية المناسبة عن طريقها، وليس هي إلا الاجتهد.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

تاریخ الاجتہاد

تقدیم آن ابنتی فی رسالتی فی (التقلید) آن نشوء التقلید الشرعی کظاہرۃ اجتہاعیۃ - شرعیۃ یرجع إلی عهد رسول الله (صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ)، وکان بروزها فی المجتمع الإسلامی وعند المسلمين تحت إشرافه (صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ) وبتخطیط منه، ولأن ظاہرۃ التقلید ملازمة لظاہرۃ الاجتہاد إذ لا تقلید بلا اجتہاد، وذلك أن المسلم المکلف عندما یقلد یرجع إلى الفقيه العالِم بالاَحکام الشرعیة ويستفسر عنها ویتعلمها منه، وهذا يتطلب وجود الاجتہاد سابقاً على التقلید ليصح رجوع المکلف العامي إلى المجتهد العالِم بالحکم الشرعی.

عرفنا هذا من سیرة المسلمين وتاریخهم، فقد برزت هاتان الظاهرتان في بعض الواقع الجزئية التي أرخ لها الذين قاموا بالكتابة عن تاریخ التشريع الاسلامي.

وتمثلت هذه الواقع التاریخیة بالتالي:

- ١- المفکھون الذين بعثهم النبي (صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ) إلى البقاع الإسلامية لإقراء القرآن وتعليم الأحكام.
- ٢- المفتون من الصحابة والتابعین في المساجد الإسلامية التي كانت آنذاك مراكز للتعليم، أمثال: مسجد النبي بالمدينة والمسجد الجامع بالکوفة.
- ٣- إرجاع أئمة أهل البيت (صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ) أصحابهم إلى الفقهاء لأخذ الأحكام الشرعیة منهم.

٤- التأكيد على وجود هذه الظاهرة من قِبَل أعلام فقهائنا.

فمن المُفْقِهِينَ الَّذِينَ بعثُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِ الْأَحْكَامِ:

مصعب بن عمير (ت ٣٦هـ):

فقد ذكر في (السيرة): «أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعثه مع القوم الذين بايعوه في العقبة الأولى، وهم إثنا عشر، وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين، وكان يسمى المقرئ بالمدينة»^(١).

معاذ بن جبل (ت ١٨هـ):

جاء في (الاكتفاء): «استخلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عتاب بن أسيد على مكة، وخلف معه معاذ بن جبل يُفْقِه النَّاسَ فِي الدِّينِ وَيَعْلَمُهُمُ الْقُرْآنَ».

وجاء في (الاستيعاب): «وبعثه (يعني معاذاً) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قاضياً إلى الجند من اليمن، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن عام فتح مكة»^(٢).

عمرو بن حزم (ت ٥١هـ):

ففي (الاستيعاب): «استعمل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الخزرجي النجاري من بني مالك على نجران، وهم بلحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة، ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد، وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات، لم يشهد بدرأً فيها يقولون، وأول مشاهده الخندق، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة ثلاثة وخمسين،

(١) تحرير الدلالات السمعية للخزاعي ص ٩١.

(٢) م. ن.

وقيل سنة أربع وخمسين، وقيل إنه توفي في خلافة عمر بن الخطاب (رض)
بالمدينة^(١).

إن المسلمين المقيمين آنذاك في البلدان المذكورة كانوا يستفتون هؤلاء
الصحابية المعوثين إليهم في أمور دينهم، وكانوا يفتونهم من خلال فهتمهم
لدلائل النصوص الشرعية من آيات وروايات، وليس هذا الفهم منهم إلا
الاجتہاد.

وفي صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) قاعداً في
حلقة ربيعة الرأي^(٢) فجاء أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه، فلما سكت
قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟، فسكت عنه ربيعة ولم يردد عليه شيئاً، فأعاد
عليه المسألة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت
ربيعة.

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): هو في عنقه، قال أو لم يقل، وكل مفت
ضامن^(٣).

فإن قول الإمام الصادق (عليه السلام): (وكل مفت ضامن) دليل متين على
مشروعية الإفتاء، والإفتاء الشرعي ملازم للاجتہاد الشرعي، وبالتالي فإن هذا
يدل على وجود الاجتہاد آنذاك ومارسة المجتهدین لاجتہادهم.

وفي (معجم رجال الحديث - ١٤٧ / ١) يقول أستاذنا السيد الخوئي في
ترجمته لأبان بن تغلب: «قال الشيخ: أبان بن تغلب بن رياح أبو سعيد البكري
الجريري مولى بنى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكاشه بن
صعب بن علي بن بكر بن وائل، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا،

(١) م. س. ٩٢.

(٢) ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فروخ المدني المتوفى سنة ١٣٦هـ كان من أكابر فقهاء
مدرسة الرأي السننية، وكانت له حلقة تدريس في مسجد النبي (عليه السلام)، فيها تفقه الإمام
مالك، وفيها تخرج.

لقي أباً محمد علي بن الحسين، وأباً جعفر، وأباً عبد الله - عليهم السلام - وروى عنهم، وكانت له عندهم حظوة وقدم، وقال له أبو جعفر الباقر (عليه السلام): أجلس في مسجد المدينة، وأفتِ الناسَ، فإنِّي أحبُّ أن يرى في شيعتي مثلك، فجلس.

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) لما أتاه نعيه: أما والله لقد أوجع قلبي موت أبانِ.

وفي المعجم المذكور ١٨٨ / ١٨ في ترجمة (معاذ بن مسلم الهراء): «وقال الكشي: حدثني حمدوه وإبراهيم ابن نصير قالا: حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن معاذ عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي بلغني أنك تقدَّم في الجامع فتفتَّي الناس، قال: قلت: نعم، وقد أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، أني أقعد في الجامع فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يقولون، ويجيء الرجل أعرفه بمحكم أو بمودتكم فأأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرِّي من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. قال: فقال لي: إاصنعوا كذا فإني أصنع كذا».

فذلك الأمر من الإمام الباقر (عليه السلام) لأبان بالإفتاء، وهذا الإقرار من الإمام الصادق (عليه السلام) لمعاذ على إفتائه، دليل وجود الاجتهاد وتتدريب الأئمة (عليهم السلام) أصحابهم عليه.

ومررنا بشيء غير قليل في رسالتنا في (التقليد) من إرجاعات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أتباعهم إلى الفقهاء من تلامذتهم وأصحابهم لاستفتائهم وأخذ الأحكام الشرعية منهم، والعمل على وفقها، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الاجتهاد موجوداً، وكان من أرجعواهم إليهم مجتهدين.

ومن هذا:

- قول أبي الحسن الهادي (عليه السلام) في جواب سؤال أحمد بن إسحاق:

من أعامل؟

وعمن آخذ؟

وقول من أقبل؟

فقال (عليه السلام): العمري ثقتي فيما أدى إليك عنِّي، فعنِّي يؤدي، وما قال لك عنِّي، فعنِّي يقول، فاسمع له وأطعه^۱.

- قول أبي محمد العسكري (عليه السلام) لأحمد بن إسحاق عندما سأله نفس السؤال: «العمري وابنه ثقنان، بما أدي إليك عنِّي، فعنِّي يؤديان، وما قالا لك عنِّي، فعنِّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنَّهما الثقنان المأمونان».

- وعن شعيب العقرقوفي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربنا احتاجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟.

قال (عليه السلام): (عليك بالأسدي) يعني أبا بصير.

- وعن ابن أبي عفور: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ ليس كل ساعة ألقاك ويمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصيحاناً فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه؟.

قال (عليه السلام): (فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه قد سمع من أبي، وكان عنده مرضياً وجيهاً).

- وعن يونس بن يعقوب: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): (أما لكم من مفرع؟ أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة البصري).

- وعن علي بن المسمِّي: قلت للرضا (عليه السلام): شققتي بعيدة، ولستُ أصلُ إليك في كل وقت، فعمن آخذ معالِم ديني؟

فقال (عليه السلام): (من زكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا).

قال ابن المسمِّي: فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم فسألته عما

احتاجت إليه.

- وعن عبد العزيز بن المهدى - وكان وكيل الرضا (عليه السلام) وخاصته - سألت الرضا (عليه السلام) فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ فقال (عليه السلام): (آخذ عن يونس بن عبد الرحمن).

- وعن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قلت: - جعلت فداك - قد اختلف أصحابنا، فأصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال (عليه السلام): (عليك بعلي بن حميد).

قلت: فآخذ بقوله؟

قال: (نعم) ..^(١).

و كنت قد أطلقت في كتابي: (تاريخ التشريع الإسلامي) و(دروس في فقه الإمامية) على هؤلاء الذين أرجعوا إليهم الأئمة أتباعهم لأخذ الفتيا منهم عنوان (الفقهاء الرواة) لأنهم كانوا يتعاملون مع الروايات التي يروونها عن الأئمة وفق فهمهم لمداريلها على هدي ما يحملون من ثقافة لغوية عربية وأخرى شرعية إسلامية، متمثلة بتلكم القواعد والضوابط التي أفادوها مما ألقاه عليهم الأئمة، فمن الإمام الصادق (عليه السلام): «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»، وعن الإمام الرضا (عليه السلام): «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع».

وهذه الأصول هي أمثال:

- (من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك).

- (الناس مسلطون على أموالهم).

(١) التقليد (تاريخ التقليد الشرعي).

- (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي).
- (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك).
- (المسلمون عند شروطهم).
- (لا ضرر ولا ضرار).

فكانت تفريعات هؤلاء الفقهاء الرواة على الأصول التي كانوا يتلقونها من الأئمة الخطوات الأولى في طريق الاجتہاد الإمامي.^(١)

وبعد عهد هؤلاء الفقهاء الرواة، وابتداءً من تاريخ الغيبة الكبرى انوجدت في الوسط الفقهي الإمامي مدرستان تشبهان إلى حد ما المدرستين السنويتين في الفقه (مدرسة الرأي) و(مدرسة الحديث)، وهاتان المدرستان الإماميتان، هما:



مدرسة الصدوقيين:

علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٢٩هـ).

وابنه: محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ).

كانت هذه المدرسة تعتمد الحديث الشريف المروي عن أهل البيت (عليه السلام) مصدراً للأحكام الشرعية، والاجتہاد فيه، لاستخلاص الحكم الشرعي منه، بأقل كلفة من التفكير، وفي حدود الفهم اللغوي العرفي، وبعيداً عن استخدام المبادئ العقلية.

وتمثل هذا واضحاً في كتابين مهمين من كتب الصدوقيين، هما:

١ - رسالة علي بن بابويه:

وهي مجموعة ملتوية لأحاديث صنفها وفق التبويب الفقهي، أي أنها من

(١) دروس في فقه الإمامية ص ١٩٧.

نوع ما يعرف الآن بالفقه المأثور.

٢ - كتاب من لا يحضره الفقيه، لـ محمد بن علي الصدوق:

وهو مجموع أحاديث اجتهد في اختيارها بمعيار ما يوافق فتواه، من منطلق فهمها فهماً لغوياً عرفيًا لم يستخدم فيه القواعد والضوابط العقلية التي تعرف بأصول الفقه.

وكان مقر هذه المدرسة مدينة قم التي عرفت في ذلك الوقت بكثرة الرواية وأهل الحديث فيها، كثرة ملحوظة.

مدرسة القديمين:

الحسن بن أبي عقيل العهاني المعاصر للصدوق الأول علي بن بابويه.

وتلميذه: أحمد بن الجنيد الأسكتافي البغدادي (ت ٣٨١هـ) المعاصر للصدوق الثاني محمد بن بابويه.

كانت هذه المدرسة تعتمد الاجتهاد في فهم النص الشرعي لاستنباط الحكم الشرعي منه وفق القواعد والضوابط العقلية المعروفة بأصول الفقه.

وُعرف هذا عندهما مما نقله الفقهاء من كتاب (المتمسک بحبل آل الرسول) لابن أبي عقيل وكتاب (تهذيب الشیعة لأحكام الشیعة) لابن الجنید، وما قاله علماؤنا في حقهما، فقد قال السيد بحر العلوم في ابن أبي عقيل أنه «أول من هذب الفقه، واستعمل النظر، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى»، وقال في ابن الجنيد: «وهذا الشيخ على جلالته في الطائفة والرئاسة وعظم محله قد حكي عنه القول بالقياس»^(١).

وكان مقر هذه المدرسة بغداد التي عرفت آنذاك بأنها ملتقى الفكر العقلاني.

(١) انظر: كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي: عهد ابتداء الغيبة الكبرى.

المدرسة التکاملية:

ثم التقى هاتان المدرستان عند الشيخ المفید (محمد بن محمد بن النعماں الحارثي البغدادي المتوفی سنة ١٣٤ھ) حيث كان أبرز تلامذة الشيخ الصدوق وأبرز تلامذة الشيخ ابن الجنید.

وبسبب ما كان يتمتع به الشيخ المفید من شخصية علمية عالية، ومتزلة قيادية مرموقة، واهتمام كبير بأمر التشیع، وعنایة فائقة بحركة الفكر التشریعي الإسلامی، في إطار مذهب أهل البيت، والعمل باحتیاط واع، على تهیئة الجو العلمي النظيف الذي يوفر له أصالته وجديته، ويفتح الطريق أمامه لعطاء مثمر مفید.

وبسبب ما رأه من بوادر لانشقاق الصف الشیعی العلمی إلى هذین الاتجاهین بما يحمل أحدهما من جمود قد يعوق مسیرة التطور الفكري التشریعي، وما يحمل ثانیهما من انطلاق تجاوز حدود الدائرة المذهبیة.

لهذا وذاك رأى أن يسلک طریق الیین بین، فلا جمود ولا انطلاق، ولكن أمر بین الأمرين، يحفظ للتشريع أصالته، ويعطیه المجال للتطور داخل إطار تلکم الأصالة.

فجمع أمره وحشد كل ما يملك من طاقات فكرية وقيادية للقيام بالمهمة.

وتجسد عمله بالتالي:

١ - ألف رسالته الفتواییة المعروفة بـ (المقتنعة) في أصول الدين وفروعه، ولم يلتزم في كتابتها وعرضها متون الأحادیث.

وأقام فتواه فيها على ما ذكره من مصادر التشريع في كتابه (أصول الفقه)، وهي:

- الكتاب.
- السنة.
- أقوال الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام).

فيكون بهذا قد رفض القياس، ولم يحمد على حرفية التعبير بمتون الأحاديث^(١).

وقد أطلقت في كتاب آخر لي اسم (المدرسة التكاملية) على مدرسة الشيخ المفید.

وضع الشيخ المفید العقل في موضوعه حيث اعتبره الدليل على حجية القرآن وحجية ظهورات الألفاظ.

كما وضع اللغة في موضوعها حيث اعتبرها الطريق لعرفة معانى الكلام أو قل: مرادات المتكلمين.

واعتبر الأخبار الطريق لاستقاء الأصول (القواعد) من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة (عليهم السلام)^(٢).

ورسالته في أصول الفقه تضمنت - على صغر حجمها - منهجه في الاجتهاد كاملاً واضحاً. ~~مركز تحقیقات تکمیلی در حوزه حدیث و حدیف~~

وقد تعاهد كبار تلامذته على زعامة مدرسته بالعناية والرعاية فكملت جميع متطلباتها على يديهما، وهما الشريف المرتضى والشيخ الطوسي وزملاؤهم وطلابهم.

إلا أن الشريف المرتضى ربّع مصادر التشريع، فعدها وسلسلتها في أحد أجوبته، بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

وألف كتابه (الذریعة إلى أصول الشريعة) وفي الوقت نفسه ألف الشيخ الطوسي كتابه (العدة في أصول الفقه) منهجاً للبحث الفقهي = الاجتهاد.

ومشى الوضع الاجتهادي على هذا حتى أخريات القرن العاشر الهجري

(١) انظر: كتابنا: تاريخ التشريع الإسلامي: عهد ابتداء الغيبة الكبرى.

(٢) م. ن.

وبدایات القرن الحادی عشر حیث أله المیرزا محمد أمین الاسترابادی کتابه الموسوم بـ (الفوائد المدنیة فی الرد علی مَن قال بالاجتہاد والتقلید)، وحدد فيه مصادر الحکم الشرعی ومنهج البحث عن الحکم الشرعی فیه بما ذکرناه آنفاً عند حديثنا عن مشروعيۃ الاجتہاد.

ومن حینه انقسمت المدرسة التکاملیة إلی مدرستین، هما:

١ - المدرسة الأصولیة:

وهي التي التزمت خط المدرسة التکاملیة فاعتمدت أصول الفقه العقلي المستقاة أصوله من مبادئ العقل ومعطياته.

٢ - المدرسة الأخباریة:

وهي التي اعتمدت أصول الفقه التقلیل المستقاة أصوله من أقوال أهل البيت (الله علیهم السلام) والمؤثر عنهم. 

ومشت في موقفها من رصيفتها المدرسة الأصولية تقرب حیناً، وحينما تبتعد، حتى ضاقت الفروق بينها وانحصرت في التالي:

١ - مصادر التشريع:

- فھي أربعة عند الأصوليين: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.


- واثنان عند الأخباريين: الكتاب والسنة.

٢ - الشبه الحکمية التحریمية:

- حیث يرجع فيها الأخباريون إلى قاعدة الاحتیاط.

- ويرجع فيها الأصوليون إلى قاعدة البراءة.

الخلاصة:



تقسيم الاجتهاد

سأتناول - هنا - ثلاثة من تقسيمات موضوعنا هذا، وذلك لأهميتها في مجال البحث الفقهي.

أولاً يرتبط بالاجتهاد باعتباره قدرة علمية يمتلكها المجتهد ويتصف بها، وهو تقسيمه إلى: اجتهاد مطلق واجتهاد متجرئ.

والثاني يرتبط بالمجتهد من حيث ممارسته لعملية الاستنباط، وفي الوقت نفسه يرتبط بالاجتهاد باعتباره ممارسة وعملية، وهو تقسيمه إلى: مجتهد مقارن، ومجتهد خلافي، ومجتهد مذهب، ومجتهد متخصص.

والفرق بين التقسيمين المشار إليهما هو أن الأول منها للاجتهاد من حيث النظرية، والثاني للاجتهاد من حيث التطبيق.

أما التقسيم الثالث، فإنه أحدث تقسيم للاجتهاد، وهو تقسيمه إلى: اجتهاد فردي وآخر جماعي.

وأساس القسمة فيه الممارسة فإن كانت من فرد فهو الفردي وإن كانت من جماعة فهو الجماعي.

ال التقسيم الأول:

وهو التقسيم المشهور بين العلماء قدیماً وحدیثاً، وقد تناوله بالبحث كل من درس موضوع الاجتهاد، ويتمثل في تقسيم الاجتهاد إلى مطلق ومتجرئ -

كما أسلفت -.

ففي (الكافية): «ينقسم الاجتهد إلى: مطلق وتجزئ».

فالاجتهد المطلق: هو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من إمارة معتبرة أو أصل معتبر عقلاً أو نقاً في الموارد التي لم يظفر فيها بها.

والتجزئ: هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام».

وفي (الفتاوى الواضحة) لأستاذنا الشهيد الصدر: «والاجتهد على قسمين:

أحدهما كامل، ويسمى ذو الاجتهد الكامل بالمجتهد المطلق، وهو القدير على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرر في مختلف أبواب الفقه.

وآخر ناقص، ويسمى ذو الاجتهد الناقص بالتجزئ، وهو الذي اجتهد في بعض المسائل الشرعية دون بعض، فكان قديراً على استخراج الحكم الشرعي من دليله في نطاق محدود من المسائل فقط».

وخلالصة ما يستفاد من ذلك هي:

الاجتهد المطلق: هو القدرة العلمية على الاستنباط الشاملة لجميع أبواب ومسائل الفقه.

أي أن المجتهد بهذا المستوى من الاجتهد لديه القدرة العلمية على الاستنباط في جميع أبواب الفقه ومسائله.

وسمي بـ(المطلق) في مقابل قسمه (الاجتهد التجزئ) لأنه مقيد ببعض الأبواب والمسائل دون سواها.

الاجتهد التجزئ: وهو القدرة العلمية على الاستنباط القاصرة على بعض أبواب الفقه ومسائله.

أي أنها مقيدة في البعض وغير شاملة للجميع.

والتسمية بمتجزئ مأخوذة من الفعل (اجتزا)، يقال: (اجتزا بالشيء) و(تجزا به) أي اكتفى به، فكان المجتهد المتجزئ يكتفى بهذا الاجتهاد، ولم يتسع به ليشمل جميع أبواب الفقه^(١).

و كما رأينا، إن هذا التقسيم قائم على أساس من شمولية الاجتهاد لجميع أبواب وسائل الفقه، أو قصوره عن ذلك واقتصره على بعض الأبواب والمسائل.

واختلف رأيهم في الاجتهاد المتجزئ من حيث الإمكان والواقع، يقول الدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتابه (الاجتهاد الجماعي) ص ٤٩ - ٥٢: «قد اختلف العلماء في مسألة تجزئ الاجتهاد على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن ذلك جائز.



المذهب الثاني: أن ذلك غير جائز.

المذهب الثالث: التوقف، وعدم الجزم برأي معين.

المذهب الرابع: أن الاجتهاد يتجزأ بالنسبة للفرائض دون غيرها من أبواب الفقه».

والذي يهمنا - هنا - تعرف دليлем على القول بعدم الجواز، فإن تم فالممنع هو القول، وإن لم يتم فالجواز هو الصحيح.

وأهم ما استدلوا به للقول بعدم الجواز هو أن الاجتهاد ملكرة، والملكرة - في حقيقتها - «صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة».

وهي - سواء كانت صفة نفسانية أو استعداداً عقلياً - لا تقبل التجزئة.

وعملوا ذلك فلسفياً ببساطتها، فهي إما أن توجد أو لا توجد، وإن

(١) التقليد: مرجع التقليد.

ووجدت فإنها لا تختلف من حيث الاقتدار على الاستنباط في هذه الجزئية أو تلك.

وما انتهوا إليه من نتيجة تبني تجزئ الاجتهاد هو الحق، لكن لا لما عللوا به من أن الاجتهاد ملكرة، والملكرة شيء بسيط لا يقبل التجزئة، وإنما لأن الاجتهاد قدرة علمية، وهي تعتمد على توافر العناصر التالية لدى المجتهد:

- معرفة منهج الاستنباط.
- معرفة كيفية تطبيق المنهج على موداه وجزئياته.
- امتلاك ما يساعد على الفهم والتطبيق من وسائل علمية وأدوات فنية.

وهذا الفهم صفة عامة أو قل: قابلية شاملة، ولأنها كذلك تعني أن الاقتصار على الاجتهاد في باب دون باب لا لقصور القدرة العلمية، وإنما لعوامل أخرى خارجة عنها لا علاقة لها بها.

ال التقسيم الثاني:

وهو ما يمكننا استفادته من واقع تطبيقات الاجتهاد، ومستويات المجتهدين في ضوء نمارساتهم لعملية الاجتهاد، ومن خلال أهمهام الفقهية.

ويتمثل هذا في الأقسام الأربع التالية:

١- الاجتهاد المقارن:

وهو ما يستخدم فيه المجتهد قدرته العلمية في مسائل الفقه الإسلامي مقارنة بمسائل القوانين الوضعية.

٢- الاجتهاد الخلافي:

وهو الذي يمارس فيه الفقيه البحث في المسائل الفقهية الخلافية على صعيد كل المذاهب الفقهية الإسلامية موازناً بين أدتها ومفاضلاً بين نتائجها.

٣- الاجتهد المذهبى:

وهو الذي يمارس فيه الفقيه قدراته العلمية داخل إطار مذهب فقهي معين.

٤- الاجتهد التخصصي:

وهو ما يقصر فيه المجتهد ممارسة الاستنباط على موضوع معين من موضوعات الفقه كالأحوال الشخصية أو العبادات أو المعاملات المالية أو المواريث، ويختص به.

وكل واحد من المجتهدين (المجتهد المقارن والمجتهد الخلافي، ومجتهد المذهب، والمجتهد المتخصص) هو مجتهد مطلق - أي غير متجزئ -، والفرق بينهم في ميدان ممارسة عملية الاستنباط.



فالأول يمارس اجتهاده في الفقه المقارن.

والثاني في الفقه الخلافي الإسلامي.

والثالث في فقه مذهب إسلامي متعيناً.

والرابع في موضوع فقهي معين من موضوعات الفقه الإسلامي المقارن أو موضوعات الفقه الإسلامي الخلافي أو موضوعات فقه مذهب إسلامي معين من مذاهب الفقه الإسلامي.

التقسيم الثالث:

هو تقسيم الاجتهد إلى: اجتهد فردي وآخر جماعي.

انبثق هذا التقسيم في أوساط المؤسسات الفقهية الجماعية، أمثال المجامع الفقهية، وذلك بحكم طبيعة وظيفتها، وهي دراسة قضايا المسلمين العامة كمسائل البنوك وقضايا الشركات العامة وأعمال الطب ومستحضرات الأدوية والتجميل الحديثة وغيرها.

ويغية أن نحدد مركز الاجتهد الجماعي فقهياً علينا أن نوطئ له بالتمهيد

التالي، وذلك لحداثته من جانب وغرابته في عالم الدرس الفقهي من جانب آخر، فنقول:

في علم الفقه مواد علمية تتتنوع إلى حقائق تمثل الثوابت في العلم التي لا مجال للاجتهاد فيها، وهي مثل: وجوب الصلاة وحرمة الخمر وإباحة شرب الماء، وإلى ظواهر لم ترق إلى مستوى الحقائق، وهي تمثل المتغيرات في العلم، ومن هنا كانت مجالاً للاجتهاد، مثل: وجوب واستحباب السورة بعد الفاتحة في الصلاة، وحرمة وحلية الربا بين الزوج وزوجته.

وفيه - أعني علم الفقه - ظواهر فنية تقوم بدور ربط مواده - ثوابت ومتغيرات - بواقع الحياة التي تعتمد نتائج الفقه بالنسبة إليها نظاماً إهياً ينظم ما فيها من علاقات للإنسان مع غيره، وتوجه سلوكه وجهة النفع والمصلحة.

ومن مسائل الفقه وقضاياها مسألة الاجتهاد، وهي ذات جانبين:

- جانب كونها سلوكاً يقوم به الإنسان، فإنها من هذا الجانب تتطلب منا التناس حكمها الشرعي من حيث الجواز أو المنع من الأدلة الشرعية.
وهي بهذا تدرج في قائمة المواد الفقهية.

- جانب كونها فناً ينظم ارتباطها - سلوك - بواقع الحياة وفق متطلبات ذلك الواقع الذي تريد أن تعرف حكمه المناسب له بصفته موضوعاً له شروطه وظروفه الموضوعية.

وهي بهذا تدخل ضمن الظواهر الفنية الفقهية.

وفي ضوئه: إننا - هنا - نحاول تعرف الجانبين المذكورين للقسم الثاني (وهو الاجتهاد الجماعي) من هذا التقسيم الثالث.

وبعد أن نعرفه لتبين المقصود منه، نحاول أن نتعرف مدى الحاجة إليه من خلال تقديرنا لمتطلبات الحياة المعاصرة، ومقتضيات تطورات وأوضاعها وأحوالها من حيث الجدة والتتوسع وسرعة الحركة:

يراد بالاجتهداد الفردي: الممارسة العلمية للاجتهداد التي يقوم بها الأفراد المجتهدون كلاً بانفراده دون أن يشاركه آخرون في ممارسته وبحثه الفقهي عن الحكم أو في المسألة موضوع بحثه.

وهو الوضع الموروث والمأثور للاجتهداد، ومن هنا لا فائدة في إطالة الحديث لبيان المقصود منه لأنه معروف لدى الجميع.

أما الاجتهداد الجماعي - وهو موضوع بحثنا هنا - فيراد به أن يمارس البحث الفقهي في المسألة الواحدة جماعة من الفقهاء.

من المعلوم أن حدوث الثورة الصناعية في الغرب أحدث تطوراً ضخماً في الحياة من حيث التمدن، وذلك بتطور الآلة، وتبع هذا التطور المدني تطور في الحضارة، وتمثل هذا بوضوح في وجود المؤسسات المالية أمثال البنوك والشركات، وفي تطور علم الطب وتتطور أجهزة العلاج الطبي وأدواته، وتتطور الإعلام ووسائل المواصلات ووسائل الاتصالات.

وكل هذه وأمثالها لابد من أن يقول الفقه الإسلامي كلمته فيها، وأن تدخل شريعته لأنظمة لها ارتباط مباشر بواقع حياة الناس، ذلك لأن الفقه هو نظام حياة المسلمين ينظم علاقاتهم على مختلف أنهاطتها ومتعدد مستوياتها ومتعدد شؤونها فردية واجتماعية، وسواهما.

وقد لا يتأنى هذا بسهولة عن طريق الاجتهداد الفردي بسبب ما يتطلبه تقييع الموضوع تقيحاً واضحاً يجعله في متناول الفقه يسر لبحثه - بدوره - عن حكمه فيها لديه من نصوص وقواعد أفادت من عمومات وإطلاقات النصوص، ذلك للفرق بين البحث الفردي والبحث الجماعي، ففي البحث الفردي يقوم الفرد بإعداد كل ما يرتبط بموضوع بحثه، ولأن طاقته كفرد طاقة محدودة، ووقته محدود، وقدراته العلمية والفنية أيضاً محدودة يعسر عليه البحث بحثاً متوجهاً نتائج تبعد كل ما يسببه اختلاف الفتوى في القضايا العامة من حرج للناس ومن شلل لحركة الأعمال والمال.

من هنا انطلقت المناداة بالاجتهد الجماعي، وأنشئت المؤسسات الفقهية لذلك، أمثال:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

ولنذكر هنا بعض الآراء في هذا النوع من الاجتهد:

يقول الشيخ علي حسب الله في (أصول التشريع الإسلامي ٨٠):

«ومنها (أي من الأحكام) ما يتعلق بمعاملاتهم (يعني المسلمين) بعضهم مع بعض، واختلاف الأحكام في هذا مجافي للنظام ومحاذب للعدل، وخاصة في البيئة الواحدة، والبيئات المتباينة، والاجتهد هنا إنما يفيد فائدة علمية إذا اتجه وجهة جماعية، بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين ينظرون فيها جد من الحوادث، ويستبطون - مستعينين بأنوار من السابقين - ما يلائم أحوالهم من الأحكام، وتكون أحكامهم هذه نافذة في الناس، يلزمون جميعاً باتباعها، ويحكم القضاة بمقتضاها»^(١).

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه (الشرع واللغة ٩٥-٩٦):

«لا تظنوا أنني حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامي أدعوكم إلى التقيد بما نص عليه ابن عابدين أو ابن نجمي - مثلاً - ولا إلى تقليد الفقهاء في فروعهم التي استنبطوها غير منصوصة في الكتاب والسنة، وكثير منها فيه حرج شديد، كلاماً، فأنا أرفض التقليد كله، ولا أدعو إليه، سواء أكان تقليداً للمتقدمين أم للمتأخرین.

ثم إن الاجتهد الفردي غير متوج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المتوج هو الاجتهد الجماعي، فإذا

(١) الاجتهد الجماعي ١٢٨.

تبودلت الأفكار، وتداولت الآراء، ظهر وجه الصواب إن شاء الله^(١).

أما المجال الذي يمكن أن يبحث فيه هذا الاجتهاد فتستطيع أن تعرفه من النص التالي:

يقول الدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتابه (الاجتهاد الجماعي) تحت عنوان (أهمية الاجتهاد الجماعي في هذا العصر): «إذا كان الاجتهاد - بصفة عامة - في هذا العصر ضرورة ملحة، فإن الاجتهاد الجماعي أشد حاجة، وأكثر إلحاحاً للأسباب الآتية:

أولاً: ظهور العديد من القضايا التي صاحبت النمو وتطوير الحياة، مثل: التعامل مع المصارف، والتسليف لأغراض تجارية وزراعية وعقارية، ومسائل التأمين المختلفة، والشركات المساهمة المغلقة، وهي التي لا يعلن عن مقدار رأس مالها، والعقود الاقتصادية الحديثة، كعقد التوريد والبيع، بما يسفر عليه سعر البورصة، وعقود الاستصناع على الطائرات والسفن ونحوها، وسائل الصرف ومراعاة الصيغة، وتحريم الكمبالة والمقاصة وبيوع الأجال، وكراء الأرض بما يخرج منها، ورد الديون هل يكون بقيمتها يوم القبض، أو السداد، وإجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة مثل: الفاكس والتلكس والبرق والبريد وما إلى ذلك.

ومثل مسائل نقل الأعضاء من جسم إلى جسم آخر، وخاصية ما يتعلق منها بالإخصاب، وللأطباء فيها رأي خاص.

وغير ذلك من المسائل المستحدثة، والتي لا يكفي فيها الاجتهاد الفردي، بل لابد فيها من التشاور، واستخلاص آراء المجتهدين من العلماء.

ثانياً: نشوء التخصص المنفرد:

فمن الملاحظ في العصر الحاضر وجود هذه التخصصات المختلفة،

بحيث يتخصص الباحث في فرع من فروع العلم، مثل التخصص في اللغة العربية، أو التفسير والحديث، أو الفقه والأصول، وما إلى ذلك من فروع المعرفة، الأمر الذي يجعل أكثر العلماء في هذا العصر لا يحيطون بكل العلوم والمعارف، كما كان شائعاً لدى السابقين من العلماء.

فمن النادر، بل ومن المستحيل أن يوجد الفقيه المجتهد الذي تتحقق فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها.

ولا مخرج لذلك إلا بالاجتهاد الجماعي، الذي يجمع شتات هذه العلوم بجمع عدد من التخصصات المختلفة، بحيث يكمل بعضهم البعض».

فمجال الاجتهاد الجماعي ومحله هو القضايا العامة التي مرت أمثلتها في هذا النص.

والذي يقوم بالاجتهاد الجماعي - عادة - هيئات الفقهية والمؤسسات الفقهية.



ويتحقق هذا الاجتهاد في الواقع الموضوعي عن طريق البحث الجماعي المشترك، أو إعداد البحوث في المسألة من قبل أكثر من فقيه، ثم عقد مجلس أو ندوة لمناقشتها، والخروج من ذلك بفتوى جماعية يتم الاتفاق عليها من قبل الجميع، أو الخروج بفتوى الأكثر موافقة عليها من الجميع.

وتصبح الفتوى إلزامية في حق جميع المسلمين أو المواطنين بتبني الدولة لها، ذلك أن من خصائص أحكام الدولة الإلزام - كما هو معروف.

يقول الشيخ شاكر في كتابه (الشرع واللغة ٩٦): «الخطة العلمية - فيها أرى - أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع الجديد، غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب إلا نصوص الكتاب والسنة، وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وأراء الفقهاء، وتحت أنظارها رجال القانون كلهم، ثم تستنبط من الفروع ما تراه صواباً، مناسباً لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصاً، ولا يخالف

شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة^(١).

ويقول الشيخ القرضاوي في كتابه (الاجتهداد في الشريعة الإسلامية) ص ١٨٤: «وهذا الاجتهداد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي، يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية أو جنسية، فإنها يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه، لا ولاء لهذه الحكومة أو ذاك النظام، أو قربه من الحاكم أو الزعيم».

يجب أن يتوافر لهذا المجمع كل أسباب الحرية، حتى يبدى رأيه بصرامة، ويصدر قراره بشجاعة، بلا ضغط وإرهاب من الحكومات، أو من قوى الضغط في المجتمع، يجب أن يتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية معاً^(٢).

وهذه بعض النماذج من الفتاوى الجماعية:

النموذج الأول: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الثامنة، بشأن موضوع زراعة الأعضاء:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ٢٨ - ١٩ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعيشه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) الاجتهداد الجماعي ١٢٩.

(٢) م. س ١٣٠.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرین في جواز نقل الأعضاء، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

- ١ - أن لا يضر أخذ العضو من المترعرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا يأشد منه، وأن التبرع حينئذ يكون من قبل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
- ٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المترعرع دون إكراه.
- ٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطرب.
- ٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

- ١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

- ٢ - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.
- ٣ - أخذ جزء من جسم لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.
- ٤ - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم:

- الدكتور السيد محمد علي البار.
- الدكتور عبد الله باسلامة.
- الدكتور خالد أمين محمد حسن.
- الدكتور عبد المعبد عماره السيد.
- الدكتور غازي الحاجم^(١).

النموذج الثاني: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بشأن أطفال الأنابيب:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب» وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبقية مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبقية الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبقية امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبقية من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر:

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محظمة شرعاً ومنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يتربّ عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورةأخذ كل الاحتياطات الالزمة^(١).

بقي أن نشير في ختام هذا الموضوع إلى ما استدل به على مشروعية هذا اللون من الاجتهاد.

قال الدكتور اسماعيل في كتابه (الاجتهد الجماعي) - في صفحة ٨٠ :-

«من الأمثلة التي يمكن أن تطبق على الاجتهد الجماعي في عصر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اجتهادهم في فهم النص. ومن ذلك ما روي أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما رجع من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب، أمره الله - تعالى - باللحاق ببني قريظة - فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأصحابه: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»^(١) فساروا مسرعين، إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق وأول كلام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأنه قصد السرعة، ولم يصل البعض الآخر إلا في بني قريظة، ولما تحاكموا إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم ينكر على أحد منهم»^(٢).

فقد فهم بعضهم أن هذا النهي على حقيقته فأخر صلاة العصر إلى ما بعد المغرب.

وفهم بعضهم أن المقصود من هذا النهي إنها هو الإسراع فقط فصلاها في وقتها، فأقرهما النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم ينكر على أحدهما^(٣).

قال ابن النجار:

«... والمصيبة من الطائفتين المصلي في الوقت، في قول اختاره تقي الدين، لأن المراد من ذلك التأهب وسرعة المسير، لا تأخير الصلاة.

وقال ابن حزم: التمسك بالعموم هنا أرجح، وأن المؤخر للصلاة حتى وصل إلى «بني قريظة» هو المصيبة في فعله، واختلاف العلماء في الراجح من الفعلين يدل على أن كلاً من الطائفتين فعل باجتهاده، فلذلك لم يعنف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طائفته منها».

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر (فتح الباري ٤١٨/٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٠٤).

(٣) فتح الباري (٤١٨/٨).

وأقول:

لا وجه هنا للترجيح ونخطة أحد الفريقيين، بعد أن أقرهما النبي ﷺ على ما فعل، ولم يبين ﷺ لماذا كان يريد من قوله هذا، بل سكت ولم يعنف إحدى الطائفتين، ولا اجتهد لنا فيها أقره الرسول ﷺ.

ومحل الشاهد في هذه الحادثة واضح الدلالة، حيث إن الحديث ظني الدلالة، ولذلك اختلف الصحابة في تأويله، وكان هذا الاختلاف يمثل جماعتين، فكل جماعة فهمت فهماً غير الذي فهمته الأخرى، فهو اجتهد جماعي في فهم نص من النصوص الظنية، وهذا هو المدعى^(١).

كما يمكن الاستدلال بآية النفر: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْقَفُوهُ أَفِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَنْذَرُونَ» ..

بيان: أن الآية الكريمة - كما أبنت عن هذا في رسالتها في التقليد -

أوجبت على المسلمين ما يلي:

١- إقامة مراكز علمية للدراسات الدينية.

٢- إرسال مبعوثين من بهم الكفاءة وفيهم الكفاية إلى تلك المراكز لتعلم الأحكام الشرعية.

٣- قيام الدارسين بعد الانتهاء من دراستهم ورجوعهم إلى بلدانهم أو ذهابهم إلى غيرها، بوظيفة التبليغ والتعليم.

ومن الطبيعي - كما هي السيرة المتصلة بعصور المتصوفين - أن يكمل البعض من المبعوثين دراساتهم العليا حتى بلوغ رتبة الاجتهاد.

فهل من بلغ هذه الرتبة أن يقتصر على الاجتهد الفردي، أو له أن يمارس الاجتهد الجماعي أيضاً؟

إن الآية الكريمة لم تتعرض لكيفية ممارسة الاجتهاد، فلم تعرب عن لزوم اقتصار المجتهد على الاجتهاد الفردي، كما أنها لم تشر إلى أن له أن يمارس الاجتهاد الجماعي.

وهذا يعني أنه يمكن أن يكون فردياً ويمكن أن يكون جماعياً لأن كلاً منها يصدق عليه أنه اجتهاد.

والاقتصر على الجانب الفردي منه إنما هو من باب الأخذ بأظهر المصادقين، اتباعاً للوضع المألف للإجتهادات الأخرى في العلوم الأخرى في تكملة العصور.

مع أنه - في الواقع - هو نوع من تلاقي وتلاقي وتوافق إجتهادات فردية عند مسألة واحدة، لأن هناك ضرورات اقتضت ذلك، بسبب تطورات أوضاع أمور الناس وشؤونهم حضارياً ومديرياً.

والمسألة - لحداثتها - لا تزال موضع بحث، وهي معروضة أمام فقهائنا للتتوسع في دراستها والانتهاء إلى ما تنهي إليه من نتائج.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

وسائل الاجتهاد

ويطلق عليها في كتب أصول الفقه الأسماء التالية:

- شروط أو شرائط الاجتهاد.
- مقدمات الاجتهاد.
- معدات الاجتهاد.
- مبانى الاجتهاد.



وستتبين هذا من النصوص المرتبطة بالموضوع مما سأنقله من بعض المصادر التي تناولته بالبحث.

وبشكل عام: وسائل الاجتهاد: هي كل ما يحتاجه المجتهد من معلومات وأدوات في عمارته لعملية الاجتهاد وبحثه في المصادر والأدلة عن الحكم.

وسأاستعراض - هنا - ما قيل في المسألة لأنتهي إلى العدد المطلوب في حدود ما تتطلبها عملية الاستنباط ويقتضيه منهجه البحث.

وسأطيل لما هذه المسألة من أهمية كبيرة في ممارسة الاستنباط والبحث عن الحكم:

- في (الذرية) للشريف المرتضى:

«فالذى يجب أن يكون عليه الفتى هو:

- أن يعلم الأصول كلها على سبيل التفصيل، ويهتدى إلى حل كل شبهة

يعترض في شيء منها.

- ويكون أيضاً عالماً بطريقة استخراج الأحكام من الكتاب والسنة.

- وعارفاً من اللغة العربية بما يحتاج إليه في مثل ذلك، حتى يكون متمكناً من أن يفتى في كل مسألة أو حادثة تعرض له.

والوسائل التي ذكرها المرتضى في هذا النص هي:

١ - علم أصول الفقه.

٢ - طريقة الاستنباط (منهج البحث).

٣ - علوم اللغة العربية.

- وفي (المحصول ٦/٢١) للفخر الرازى:

«في شرائط المجتهد: إعلم أن شرط الاجتهاد: أن يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام.

مركز تحقيق كتب العترة الطربورية

وهذه المكتبة مشروطة بأمور:

- (أوها): أن يكون عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه... ولما كان اللفظ يفيد معناه لغة وعرفاً وشرعاً وجب أن يعرف اللغة والألفاظ العرفية والشرعية.

- و(ثانيها): أن يعرف من حال المخاطب (بصيغة اسم الفاعل ويعني به المتكلم): أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد، أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت معه قرينة، لأنه لو لا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه، لجواز أن يكون عنى به غير ظاهره، مع أنه لم يبينه.

قالت المعتزلة: وذلك إنها يعرف بحكمة المتكلم أو بعصمته، والحكم بحكمة الله تعالى مبني على العلم بأنه تعالى عالم بقبح القبيح، وعالم بعنانه...»

- و(ثالثها): أن يعرف مجرد اللفظ إن كان مجرداً، وقرينته إن كان مع قرينة.

- ثم عند الإحاطة بأنواع الأدلة لابد أن يكون عارفاً بالجهات المعتبرة

في الترجيح.

فإن قال قائل: فصلوا العلوم التي يحتاج المجتهد إليها.

قلنا: قال الغزالى - ره -: مدارك الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

فلا بد من العلم بهذه الأربعة.

ولابد معها من أربعة أخرى: اثنان مقدمان، واثنان مؤخران، فهذه ثمانية لابد من شرحها:

أما كتاب الله تعالى فلا بد من معرفة ما يتعلق منه بالأحكام بأن يكون عالماً بمواععها.

وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام بأن يكون عنده أصل (يعنى كتاباً) مصحح مشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام.

وأما الإجماع فينبغي أن يكون عالماً بمواعع الاجماع حتى لا يفتى بخلاف الإجماع.

وأما العقل فيعرف البراءة الأصلية، ويعرف أنّا مكلفو ن بالتمسك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنها، وهو نص أو إجماع أو قياس على شرائط الصحة.

فهذه هي العلوم الأربعة.

وأما العلمان المقدمان:

فأحدهما: علم شرائط الخد والبرهان على الإطلاق.

وثانيهما: معرفة النحو واللغة والتصريف، لأن شرعاً عربى فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولابد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة

الكتاب والسنة.

وأما العلمان المترئنان:

فأحدهما: يتعلق بالكتاب، وهو علم الناسخ والمنسوخ.

والآخر: (يتعلق) بالسنة، وهو علم الجرح والتعديل، ومعرفة أحوال الرجال^٤.

ووسائل الاجتهد المستفادة من هذا النص هي:

١ - العلم بدلائل الألفاظ اللغوية والعرفية والشرعية.

٢ - العلم بما يشخص ويعين مرادات المتكلمين.

٣ - العلم بالقرائن التي تميز المجاز من الحقيقة، والمعنى المشترك المقصود للمتكلم من غيره، والخاص من العام والمقيد من المطلق.

٤ - العلم بالمرجحات عند التعارض بين الأدلة.

٥ - معرفة ما يرتبط بالاستنباط من علوم القرآن.

٦ - معرفة ما يرتبط بالاستنباط من علوم السنة.

٧ - معرفة موضع الإجماع.

٨ - معرفة البراءة الأصلية.

٩ - معرفة ما يتعلق بالاستنباط من علم المنطق وهو قواعد التعريف وقواعد الاستدلال.

١٠ - معرفة ما يتعلق بالاستنباط من علوم اللغة العربية من النحو والصرف ومتنا اللغة.

- ونقرأ صدى نص فخر الدين الرازي المذكور في أعلاه في كتاب (مبادئ الوصول ٢٤١) للعلامة الحلي، فقد جاء فيه ما نصه:

«في شرائط المجتهد: وينظمها شيء واحد، وهو أن يكون المكلف يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام.

وهذه المكنته إنما تتحقق بأن يكون:

- عارفاً:

* بمقتضى اللفظ ومعناه.

* وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليحصل له الوثوق بإرادته ما يقتضيه ظاهر اللفظ إن تجرد، وغير ظاهره مع القرينة.

- وعالماً:

* بتجرد اللفظ أو عدم تجرده، ليأمن التخصيص والنسخ.

* وبشرائط التواتر والأحاديث.

* وبجهات الترجيح عند تعارض الأدلة.


جامعة الأزهر

وهذا إنما يحصل:

* بمعرفة الكتاب، لا بجميعه، بل بما يتعلق بالأحكام منه.

* ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام، لا بمعنى أن يكون حافظاً لذلك، بل يكون عالماً بمواقع الآيات حتى يتطلب منها الآية المحتاج إليها، وعنده أصل (يعني كتاباً) محقق يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام.

- وأن يكون عالماً (بموقع) الإجماع لثلا يفتني بها بخالفه.

- وأن يكون عارفاً بالبراءة الأصلية.

- ولا بد أن يكون عالماً:

* بشرائط الحد والبرهان

* والنحو واللغة والتصريف.

- ويعلم:

- * الناسخ والمنسوخ.
- * وأحوال الرجال.

والخلاصة هنا هي الخلاصة فيما تقدمه.

- وفي كتاب (معالم الدين) للشيخ حسن العاملي:

«وللاجتهد المطلق شرائط يتوقف عليها، وهي:

بالإجمال:

أن يعرف (المجتهد) جميع ما يتوقف عليه إقامة الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية.

وبالتفصيل:

أن يعلم من اللغة ومقانى الألفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ولو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة.

ويدخل في ذلك معرفة النحو والصرف، ومن الكتاب قدر ما يتعلق بالأحكام، بأن يكون عالماً بمواععها ويتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها ولو في كتب الاستدلال، ومن السنة الأحاديث المتعلقة بالأحكام بأن يكون عنده من الأصول (يعني الكتب) المصححة ما يجمعها، ويعرف موافق كل باب بحيث يمكن من الرجوع إليها.

- وأن يعلم أحوال الرواية في الجرح والتعديل ولو بالمراجعة.

- وأن يعرف مواقع الإجماع ليحتذر عن مخالفته.

- وأن يكون عالماً بالمطالب الأصولية من أحكام الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، إلى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها.

وهو (يعني علم أصول الفقه) أهم العلوم للمجتهد، كما نبه عليه بعض المحققين.

ولابد أن يكون ذلك كله بطريق الاستدلال على كل أصل منها لما فيها من الاختلاف.

- وأن يعرف شرایط البرهان، لامتناع الاستدلال بدونه إلا من فاز بقوة قدسية تغويه عن ذلك.

- وأن يكون له ملكرة مستقيمة وقوه إدراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الأصول، ورد الجزئيات إلى قواعدها، والترجيح في موضوع التعارض".

وخلاصة هذا النص هي أن وسائل الاجتهاد تمثل بال التالي:

١ - العلم بعلوم اللغة العربية في حدود ما يتدخل منها في معرفة دلالات النصوص الشرعية من الآيات والروايات.

٢ - معرفة مواضع آيات الأحكام في القرآن الكريم، ومعرفة مصادر دراساتها أمثال كتب آيات الأحكام وكتب التفسير وكتب القراءات وكتب علوم القرآن.

٣ - معرفة مواضع أحاديث الأحكام في مدونات ومجاميع الحديث الشريف ومعرفة مصادر دراساتها أمثال كتب الفقه الاستدلالي وكتب دراية الحديث وكتب أحوال الرواية.

٤ - معرفة موقع الإجماع وهي المسائل المجمع عليها.

٥ - معرفة أصول الفقه وأن يكون ذلك عن اجتهاد.

٦ - معرفة ما يتطلبه البحث الفقهي من مواد علم المنطق كقواعد التعريف وقواعد الاستدلال.

- وفي كتاب (الوافية) للفاضل التونسي:

«البحث الثالث فيما يحتاج إليه المجتهد من العلوم، وهو تسعة: ثلاثة من العلوم الأدبية، وثلاثة من المعقولات، وثلاثة من المنقولات.

فالأول من الأول: علم اللغة، والاحتياج إليه ظاهر، إذ الكتاب والسنة عربيان، ومعاني مفردات اللغة إنها تبين في علم اللغة (يعني به متن اللغة أو المعجم).

والثاني: علم الصرف، والاحتياج إليه لأن تغير المعانى بتصریف المصدر - المبين معناه في علم اللغة - إلى الماضي والمضارع والأمر والنهى ونحوها إنما يعلم في الصرف.

والثالث: علم النحو، والاحتياج إليه أظهر، لأن معانى المركبات من الكلام إنها يعلم به.

والاحتياج إلى هذه العلوم الثلاثة إنها هو لمن لم يكن مطلعاً على عرف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) كالعجم مطلقاً، والعرب أيضاً في هذه الأزمنة، لا مثل الرواية، ومن قرب زمانه منهم، على أن الاحتياج في هذه الأزمنة أيضاً متفاوت بالنسبة إلى الأصناف كالعرب والعجم.

الكتاب
وال الأول من الثاني: علم الأصول، والاحتياج إليه أن المطالب الأصولية مما يتوقف عليه استنباط الأحكام.

والثاني: علم الكلام، ووجه الاحتياج إليه أن العلم بالأحكام يتوقف على أن الله تعالى لا يخاطب بها لا يفهم معناه، ولا بما يريد خلاف ظاهره من غير بيان.

وهذا إنما يتم إذا عرف أنه تعالى حكيم مستغن عن القبيح.

وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

والحق أن الاحتياج إليه إنما هو لتصحيح الاعتقاد، لا للأحكام بخصوصها.

والثالث: علم المنطق، والاحتياج إليه إنما هو لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة، إذ لا يكفي التقليد سيفاً في الخلافيات، مع إمكان الترجيح، وكذا لرد الفروع الغريبة إلى أصولها، لأنه تحتاج إلى إقامة الدليل،

وتصحیح الدلیل لا يتم بدون المنطق إلا للنفوس القدسية.

واعلم أن العلوم المذکورة ليس جميع مسائلها المدونة مما يتوقف عليه الاجتہاد بل ولا أكثرها على الظاهر، والقدر المحتاج إليه مما لا يمكن تعینه إلا بعد ملاحظة جميع الأحكام، ويکفي لصاحب الملة الرجوع إلى ما يحتاج إليه عند الاحتیاط كما لا يخفى.

والأول من الثالث: العلم بتأفسیر الآیات المتعلقة بالأحكام وبمواقعها من القرآن أو من الكتب الاستدلالية بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة.

والثاني من القسم الثالث: العلم بالأحادیث المتعلقة بالأحكام، بأن يكون عنده من الأصول المصححة ما يجمعها، ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع إليها.

والثالث من الثالث: العلم بأحوال الرواۃ في الخرج والتعديل، ولو بالمراجعة إلى كتب الرجال.

ووجه الاحتیاج إليه أن الاجتہاد بدون التمسك بالأحادیث غير متصور، وليس كل حديث مما يجوز العمل به، إذ كثير من الرواۃ نقلوا في حقهم أنهم من الكاذبين المشهورين، فلا شك في وجود رواية الكذب، وربما لا يمكن التمييز بغير الاطلاع على حال الراوی".

- وفي كتاب (القوانين) للمریض القمي:

«يتوقف الاجتہاد وكماه على أمور».

أما ما يتوقف عليه تحققه فهو أمور:

الأول والثاني والثالث: العلم بلغة العرب والنحو والصرف، لأن الكتاب والحدیث عربیان.

الرابع: علم الكلام، لأن المجتهد يبحث عن كيفية التكليف، وهو مسبوق بالبحث عن معرفة نفس التكليف والمكلَف (بصيغة اسم الفاعل)، فيجب معرفة ما يتوقف عليه العلم بالشرع من حدوث العالم وافتقاره إلى صانع موصوف بها يجب، متنه عنها يمتنع، باعت ل لأنبياء، مصدق إياهم بالمعجزات، كل ذلك بالدليل ولو إجمالاً.

الخامس: معرفة المنطق، لأن استنباط المسائل من المأخذ يحتاج إلى الاستدلال، وهو لا يتم إلا بالمنطق.

السادس: معرفة أصول الفقه، وهو أهم العلوم للمجتهد، ولا يكاد يمكن تحصيل الفقه إلا به، ولابد أن يكون على سبيل الاجتهاد لكثرة الخلافات فيه.

السابع: العلم بتفسير آيات الأحكام ومواقعها من القرآن، والكتب الاستدلالية.

الثامن: العلم بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، سواء حفظها أم كان عنده من الأصول المصححة ما يرجع إليه عند الاحتياج، وعرف موقع أبوابها.

التاسع: العلم بأحوال الرواية من التعديل والجرح، ولو بالرجوع إلى كتب الرجال.

العاشر: أن يكون عالماً بمواقع الإجماع ليحتذر عن مخالفته، وهو مما لا يمكن في أمثال زماننا - غالباً - إلا بمزارلة الكتب الفقهية الاستدلالية بل متون الفقه أيضاً.

ومن ذلك يظهر أن معرفة فقه الفقهاء أيضاً من الشرائط لا من المكملاس كما ذكره بعضهم، فإن الإنصاف أن فهم الأخبار أيضاً لا يمكن إلا بممارسة تلك الكتب ومزاولتها، فضلاً عن معرفة الوفاق والخلاف وموافقة العامة والمخالفة، وغير ذلك.

الحادي عشر: أن يكون له ملكرة قوية، وطبيعة مستقيمة، يتمكن بها من

رد الفروع إلى الأصول، وإرجاع الجزئيات إلى الكليات، والترجيع عند التعارض.

وأما ما يتوقف كمال الاجتهاد عليه فهو أمور:

- الأول: علم المعاني والبيان والبدائع.

ونقل عن الشهيد الثاني (ره) والشيخ أحمد بن المتوج البحرياني أنها جعلا ثلاثة من شرائط أصل الاجتهاد.

وعن السيد (ره) أيضاً أنه جعل الأولين من الشرائط.

وغيرهم جعلوا هذه العلوم من المكملات.

والحق أن بعض الأولين مما يتوقف عليه الاجتهاد، مثل مباحث القصر والإنشاء والخبر من علم المعاني، وما يتعلق بمباحث الحقيقة والمجاز وأقسام الدلالة من علم البيان، لكن القدر المحتاج إليه منها مذكور في كتب الأصول غالباً، وهو لا ينافي كونها مما يتوقف عليه أصل الاجتهاد.

- والثاني: بعض مسائل الهيئة، مثل ما يتعلق بكروية الأرض، لمعرفة تقارب مطالع البلاد وتبعدها، وكذلك الحال في معرفة القبلة.

- الثالث: بعض مسائل الطب للاحتياج إلى معرفة القرآن والمرض المبيع للفطر، وأمثال ذلك.

- الرابع: هو بعض مسائل الهندسة لمعرفة تحديد جهة القبلة، والكر من حيث المساحة، وغيرهما.

- والخامس: بعض مسائل الحساب، مثل الجبر والمقابلة، والخطائين، والأربعة المتناسبة مما يستخرج بواسطتها المجهولات^٤.

ولأن المذكور في أعلىه هو الخلاصة نكتفي به.

- وفي كتاب (كفاية الأصول) للأخوند الخراساني:

«لا يخفى احتياج الاجتهد إلى»:

- معرفة علوم العربية - في الجملة - ولو بأن يقدر على معرفة ما يتمنى عليه الاجتهد في المسألة، بالرجوع إلى ما دون فيه.
- ومعرفة التفسير، كذلك.

- وعمدة ما يحتاج إليه هو علم الأصول، ضرورة أنه ما من مسألة إلا ويحتاج في استنباط حكمها إلى قاعدة، أو قواعد، برهن عليها في الأصول».

والذي يبدو أن صاحب الكفاية (قده) اهتم بذكر المهم من الوسائل في رأيه، وهي:

- علم أصول الفقه، وهو العمدة

- علوم اللغة العربية بالقدر الذي يحتاج إليه في عملية الاستنباط.
- تفسير القرآن، وأيضاً بالقدر الذي يحتاج إليه في عملية الاستنباط.

- وفي كتاب (عمدة الاعتماد في كيفية الاجتهد) للشيخ مهذب الدين أحمد بن عبد الرضا من علماء المائة الحادية عشرة للهجرة:

«وأما الفصل الأول ففيها يتوقف عليه الاجتهد في الأحكام الشرعية من العلوم، وهي اثنا عشر: اللغة، والصرف، والنحو، والمنطق، والكلام، والأصول، والتفسير، والحديث، والرجال، والمعانى، والفقه، والوفاق والخلاف».

ثم بين المقدار الذي يحتاج إليه من هذه العلوم، وسبب الاحتياج إليه.

- وفي كتاب (أنوار الأصول) - ٦٢٠ / ٣ - ٦٢١ - محاضرات الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بقلم تلميذه الشيخ أحمد القدسى:

«الأمر الخامس في مباني الاجتهد: وقد ذكر بعضهم أن الاجتهد في المسائل الشرعية يتمنى على علوم كثيرة، ربما تربو على أربعة عشر علمًا»



- ١ - علم اللغة
- ٢ - علم الصرف
- ٣ - علم النحو
- ٤ - علم التفسير
- ٥ - علم الرجال
- ٦ - علم الحديث
- ٧ - علم الدرائية
- ٨ - علم الكلام
- ٩ - علم أصول الفقه
- ١٠ - علم الفقه نفسه
- ١١ - علم المنطق
- ١٢ - علم الفلسفة
- ١٣ - علم المعاني
- ١٤ - علم البيان.

وأضاف إليها: القواعد الفقهية.

- وفي كتاب (الاجتهد الجماعي) - ص ٣٧ - للدكتور شعبان محمد اسماعيل، عرف مؤلفه (شروط الاجتهد) بأنها:

«الأمور التي يجب أن تتوافر في الشخص المكلف حتى يكون أهلاً للاجتهد».

ثم قسمها إلى قسمين: شروط شخصية وشروط علمية، وأدرج تحت عنوان الشروط الشخصية: الإيمان. التكليف. الحرية. الذكرة. العدالة. صحة الفهم. حسن التقدير.

وقسم الشروط العلمية إلى: ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه.

وأدرج في قائمة الشروط المتفق عليها الأمور التالية:

١ - أن يكون عالماً باللغة العربية.

- ٢- أن يكون عالماً بالقرآن الكريم و دقائق آيات الأحكام فيه.
- ٣- أن يكون عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريرية.
- ٤- أن يكون عالماً بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف.
- ٥- أن يكون عالماً بأصول الفقه، فدراسة هذا العلم والتعتمق في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد وذلك لما تعطيه دراسة أصول الفقه لمن يتصدى للإجتهاد من قدرة على الاستدلال وتمكن من الاستنباط بشرطه.
- ٦- معرفة الناس والحياة:

من الشروط التي ذكرها بعض العلماء: معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهو لاء تؤثر في أفكارهم تيارات وعوامل مختلفة، نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، فلابد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه، ومشكلاته، وتياراته الفكرية والسياسية والدينية، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى، ومدى تأثيره بها، وتأثيره فيها^(١).

قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال»:

أوّلها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه ومعرفته.

والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس^(٢).

(١) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) المواقفات ج ٤ ص ١١٤.

قال الإمام (ابن القيم) - في شرح الخصلة الخامسة (معرفة الناس) هذا أصل عظيم يحتاج إليه الفتى والحاكم. فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإنما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة البطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتياط.. بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعوايدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله^(١).

قال الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي:

«وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهاد، بل ليكون الاجتهاد صحيحاً واقعاً في محله.

وأكثر من ذلك أن نقول: إن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله.

ومن ثقافة عصرنا اليوم: أن يعرف قدرًا من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية، التي تكشف له الواقع الذي يعاشه ويعامله.

بل لابد له - كذلك - من قدر من المعارف (العلمية) مثل: (الأحياء) و(الطبيعة) و(الكيمياء) و(الرياضيات) ونحوها، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر.

وكثير من قضايا العصر، وثيقة الصلة بهذه العلوم، بحيث لا يستطيع أن يفتني فيها من يجهلها، فالحكم على شيءٍ فرع عن تصوره، ولو بوجه ما.

(١) انظر: المستصفى (٣٥١/٢)، الأحكام للأمدي (٢٠٥/٣)، كشف الأسرار (٤/٥)، إرشاد الفحول ص ٢٥١، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٧٩ وما بعدها.

وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتني في قضايا الإجهاض، أو شتل الجنين، أو التحكم في جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة، إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بها كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية، والبويضة الأنثوية، وطريقة تلاقي البويضة بالحيوان المنوي، وتكون الخلية الواحدة منها. قضية «الجينات» وعوامل الوراثة ... إلى آخر هذه القضايا العلمية التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية.

ومن هنا أدخل الأزهر هذه العلوم في معاهده و منهاججه من عهد بعيد، لأنها ضرورية لفهم الدين والكون والحياة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي امتداد لما كان عليه علماء المسلمين في عصور الازدهار. وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من منهاججه لا يمكن أن يعَد رجالاً قادرين على الاجتهاد في قضايا عصرهم^(١).

٧- صحة النية وسلامة الاعتقاد، فإن النية المخلصة تجعل القلب يستثير بنور الله تعالى، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يغري سواها، ولا يقصد غرها.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا» (٢).

-٨- أن يكون عالماً بمقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية.

وأدرج تحت عنوان (الشروط المختلفة فيها) الأمور التالية:

- ١ - معرفة علم المنطق.
 - ٢ - العلم بالقواعد الكلية (القواعد الفقهية).
 - ٣ - معرفة علم الكلام.
 - ٤ - معرفة الفروع الفقهية.

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ٤٨ - ٤٩.

(٢٩) سورة الأنفال الآية (٢٩).

وبعد: فإن هذه الوسائل المذكورة تمثل العينة، وهي على نوعين:

- بعضها استفید من واقع الممارسة لعملية الاستنباط أدركها الفقيه من خلال احتياجاته إليها أثناء قيامه بعملية الاستنباط.
- وبعضها جاء نتيجة إلقاء نظرة على واقع الفقه الاستدلالي المدون.

وجميعها تلتقي عند بُعْد واحد، هو أن على من يريد أن يرقى إلى درجة الاجتهاد في دراسته، وكذلك من يريد أن يقوم بالبحث الفقهي بعد بلوغه مرحلة الاجتهاد بغية استنباط الحكم من مصدره: أن يهيء كل ما يحتاج إليه من وسائل علمية في مراحل دراسته التخصصية، ومن آليات عملية يتطلبها بحثه.

ويمكّنا أن نعرضها من واقع الفقه الاستدلالي في مجال التأليف

والاستنباط، وهي:

- ١ - دراسة منهج البحث الفقهي.
- ٢ - معرفة مصادر البحث الفقهي.
- ٣ - دراسة علوم اللغة العربية التي لها مدخلية في فهم النص، وهي:

- علم الصرف.

- علم النحو.

- علم الدلالة.

- علم المعجم.

- علم المعاني.

- علم البيان.

٤ - دراسة علم المنطق

٥ - دراسة علوم القرآن الكريم:

- علم التجويد.

- علم القراءات.

- مناهج التفسير.

- الناسخ والمنسوخ

٦- دراسة علوم الحديث الشريف:

- علم الدرایة.

- علم الرجال.

٧- دراسة علم أصول الفقه.

٨- دراسة القواعد الفقهية.

٩- دراسة التاريخ الاجتماعي لعصور التشريع الإسلامي.

١٠- الاطلاع على الحياة الاجتماعية المعاصرة.

١١- دراسة مبادئ علم الفقه (متن فقهي).

١٢- دراسة تطور الفكر الفقهي.

١٣- دراسة تطور الفكر الأصولي.

١٤- دراسة مبادئ العلوم الإنسانية:

- مبادئ علم النفس.

- مبادئ علم الاجتماع.

- مبادئ علم التربية.

- مبادئ علم القانون.

- مبادئ علم المكتبات والمعلومات.

١٥- دراسة مبادئ العلوم الطبيعية:

- مبادئ علم الفلك.

- مبادئ علم الكيمياء.

- مبادئ علم الفيزياء.

- مبادئ علم الوراثة.

١٦ - دراسة مبادئ علم الرياضيات:

- مبادئ الحساب.

- مبادئ الهندسة.

وبعبارة جامعة: على من يريد التخصص بالفقه الإسلامي بلوغه رتبة الاجتهاد: أن يدرس ويعرف كل ما له دور مساعد في ذلك.

وعلى من يريد ممارسة الاجتهاد (البحث الفقهي) لاستنباط الحكم الشرعي من مصدره: أن يستحضر ويحضر كل ما له علاقة ببحثه من مصادر وأدوات هل دور فاعل في ذلك.





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

مجال الاجتهاد

سبق لي أن أبنت في رسالتي في (التقليد) أن الأحكام الشرعية تنقسم حسب مستوى الاعتقاد النفسي بصدورها من المشرع الإسلامي إلى قسمين:

١- الأحكام اليقينية:

ويراد بها تلكم الأحكام التي ثبتت بالضرورة من الدين، أي بالبداهة من دون حاجة إلى إقامة دليل لإثباتها، بمعنى أن كل مسلم - يقيناً - بأنها صادرة من المشرع الإسلامي وموافقة للواقع.

وهي أمثل: وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، وحرمة الربا، وحرمة شرب الخمر، وحرمة أكل لحم الخنزير والخ.

إن هذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها، وذلك لأن الاجتهاد عملية فكرية استنباطية تقوم بوظيفة استخلاص الحكم من مصدره، وفي الوقت نفسه هي عملية فكرية استدلالية تقوم بوظيفة معرفة دليل الحكم.

وفي ضوء هذا: إنه عندما يكون الحكم ثابتاً بالبداهة ولا خلاف في ثبوته عند المسلمين لا يحتاج إلى إقامة دليل لإثباته، ومن ثم لا يحتاج إلى الاجتهاد.

ويتعبّر آخر: إن المكلف عندما يصل إلى مرحلة اليقين بصدر الحكم من المشرع الإسلامي وموافقتها للواقع المطلوب منه لا يحتاج إلى أكثر من هذا لأن اليقين حجة بذاته.

٢- الأحكام الظنية:

ويراد بها تلكم الأحكام التي لم يتيقن المكلف بمطابقتها للواقع المطلوب منه امثاله، وإنما يظن ذلك ظنا فقط.

والظن - من ناحية شرعية - لا يغني عن الحق شيئاً، أي أنه لا يجوز العمل بالحكم المظنون صدوره عن المشرع.

من هنا يكون المكلف بحاجة إلى التهاب الدليل على استثناء هذا الظن من الظنون غير المعتبرة، وذلك ليثبت أنه حجة شرعاً، ويصبح العمل على وفقه، لأنّه يحمل معه لازم حججته، وهو تنجيز الامتثال في حق المكلف، بمعنى أن الحكم بسبب إقامة الدليل على حججته يكون جاهزاً للامتثال، ومطلوباً من المكلف امثاله.

وفي الوقت نفسه يكون الدليل الذي أثبت حجية الحكم شرعاً معدراً للمكلف أمام الله تعالى عند عدم مطابقة هذا الحكم الظني الذي امثاله للحكم الواقعي المطلوب منه امثاله.

إن هذا يتطلب الاجتهاد لإثبات الحجية لهذه الأحكام، ذلك أن الاجتهاد هو الطريق الوحيد أمام المكلف لإثبات الحجية.

وعليه: يدخل هذا في مجال الاجتهاد، أي أن الاجتهاد يبحث فيه.

وهو من مواد ممارسته ودراساته.

وسبق لي - أيضاً - وفي المصدر نفسه أن أوضحت أن الموضوعات التي تتعلق بها الأحكام مباشرة أو تتعلق بمتعلقاتها تنقسم إلى:

١- الموضوعات الشرعية:

وهي التي تحدد من قبل الشرع كالصلوة والصوم والحجج وأمثالها.

وتسمى أيضاً (الموضوعات الشرعية المستنبطة).

ولأنها تحدد من قبل الشرع تدخل في مجال الاجتهاد لأن المجتهد هو الذي ينظر في النصوص الواردة في تحديدها، ويفيد منها تحديدها.

٢- الموضوعات العرفية:

يراد بالعرف - هنا -: أبناء المجتمع الذين لديهم خبرة أو معرفة بتحديد وتعيين الموضوع المطلوب.

وينقسم العرف - على أساس من تعامل الفقهاء معه - إلى قسمين:

١- العرف الحاضر:

وهو أن يكون الموضوع من الموضوعات المستعملة في الحاضر، أي عند إرادة المكلف لامثال حكمه.


وينقسم هذا - حسب واقعه - إلى قسمين:

أ- العرف العام:

وهم أبناء المجتمع الذين تمثل الموضوعات التي يراد معرفتها عن طريقهم ظواهر اجتماعية.

ب- العرف الخاص:

وهم المتخصصون في المجالات العلمية والأخرى العملية، كالعلماء في سائر العلوم والفنون، وكالتجار والزارع والصناع، وأمثالهم، كلاً في مجاله.

في هذين القسمين العرفيين يعتمد المجتهد - مثله مثل المقلد - على تحديدات العرف في معرفة الموضوع.

٢- العرف الماضي:

وأريد به أن يكون الموضوع مما كان يُعرف معناه في عصور التشريع أو العصور السابقة على عصر المكلف الذي ابتلى به، ويريد معرفته، وهو لم يعد في عصره موضوعاً عرفيّاً.

وهذا مثل (الصعيد) الذي هو مادة التيمم، ومثل (القرء) الذي يطلق على حيض المرأة وطهرها.

فإن تحديد أمثل هذه الموضوعات هي من وظيفة المجتهد يرجع فيها إلى معاجم اللغة العربية وأمثالها.

والخلاصة:

إن مجال الاجتهاد والذي يبحث فيه المجتهد ناشداً معرفة الحكم أو تحديد الموضوع هو الأمور التالية:



مركز تحقیقات وتأمیل قواعد الفقه

الوطني

وقد عني غير واحد من علمائنا المعاصرين في بحث المسألة، ومنه الحوار الذي أجري مع أخيتنا العزيز الشيخ التسخيري تحت عنوان: (أثر الزمان والمكان في الاجتهاد) المنشور في العدد الرابع من مجلة (قضايا إسلامية) لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، كما أضاف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي هذا العنصر المهم من عناصر الاجتهاد في درسه الأعلى (البحث الخارج) لمادة أصول الفقه^(١)، وهي خطوة تطويرية موفقة ومقدرة.



(١) انظر: محاضراته في أصول الفقه بقلم تلميذه الشيخ أحمد القدسي المنشورة بعنوان (أنوار الأصول) ٦٢٨/٣.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

مواد الاجتهاد

بعد أن تبينا المجالات التي للمجتهد أن يعمل فيها اجتهاده ننتقل هنا إلى محاولة معرفة المواد الفقهية التي أعمل المجتهدون فيها اجتهادهم، سواء كان ذلك عن طريق استنباطها من مصادرها أم كان بإقامة الدليل عليها لإثبات مشروعيتها وشرعية العمل بها، لكي نعرف من خلال هذا: هل غطى اجتهاد المجتهدين بنتائجه كل متطلبات الإنسان المسلم من استنباط أحكام، أو بيان موضوعات، أو متعلقات الموضوعات، بصفته فرداً، وبصفته مجتمعاً ودولة.

ولأن هذا من الواقع التاريخي الذي عاشه وعاشه المسلمون، علينا أن نلقي نظرة على أقدم نتاج فقهي وصل إلينا لنعرف المواد الفقهية التي بحث فيها الفقهاء المسلمون من خلال معرفتنا لمحتوياتها:

إن أقدم الكتب الفقهية التي وصلت إلينا هي:

١ - المجموع الفقهي أو مجموع الفقه الكبير للشهيد زيد بن علي المتوفى سنة ١٢٢ هـ.

٢ - الموطأ لإمام المذهب مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ.

٣ - دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة النعمان المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ هـ.

٤ - من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بابويه الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

٥- المقنعة لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعيم الحارثي المفید المتوفى
سنة ٤١٣ هـ.

والكتب الأربع الأولى هي من نوع الفقه المأثور.

١- محتويات المجموع الفقهي:

- ١- كتاب الطهارة.
- ٢- كتاب الصلاة.
- ٣- كتاب الجنائز.
- ٤- كتاب الزكاة.
- ٥- كتاب الصيام.
- ٦- كتاب الحج.
- ٧- كتاب البيوع.
- ٨- كتاب الشركة.
- ٩- كتاب الشبهات.
- ١٠- كتاب النكاح.
- ١١- كتاب الطلاق.
- ١٢- كتاب الحدود.
- ١٣- كتاب السير.
- ١٤- كتاب الفرائض.



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ وِسْعَةِ الْعِلْمِ

٢- محتويات الموطأ:

- ١- كتاب الصلاة.
- ٢- كتاب الجنائز.
- ٣- كتاب الزكاة.
- ٤- كتاب الصيام.
- ٥- كتاب الاعتكاف.



- ٦ - كتاب الحج.
- ٧ - كتاب الجهاد.
- ٨ - كتاب النذور والأيمان.
- ٩ - كتاب الصحايا.
- ١٠ - كتاب الذبائح.
- ١١ - كتاب الصيد.
- ١٢ - كتاب العقيقة.
- ١٣ - كتاب الفرائض.
- ١٤ - كتاب النكاح.
- ١٥ - كتاب الطلاق.
- ١٦ - كتاب الرضاع.
- ١٧ - كتاب البيوع.
- ١٨ - كتاب القراء.
- ١٩ - كتاب المساقاة.
- ٢٠ - كتاب كراء الأرض.
- ٢١ - كتاب الشفعة.
- ٢٢ - كتاب الأقضية.
- ٢٣ - كتاب العتقة والولاء.
- ٢٤ - كتاب المكاتب.
- ٢٥ - كتاب المدبر.
- ٢٦ - كتاب الحدود.
- ٢٧ - كتاب الأشربة.
- ٢٨ - كتاب العقول.
- ٢٩ - كتاب القسامه.
- ٣٠ - كتاب الجامع.

٣- محتويات دعائم الإسلام:

- ١- كتاب الولاية.
- ٢- كتاب الطهارة.
- ٣- كتاب الصلاة.
- ٤- كتاب الجنائز.
- ٥- كتاب الزكاة.
- ٦- كتاب الصوم والاعتكاف.
- ٧- كتاب الحج.
- ٨- كتاب الجهاد.
- ٩- كتاب البيوع.
- ١٠- كتاب الأيمان والنذور.
- ١١- كتاب الأطعمة.
- ١٢- كتاب الأشربة.
- ١٣- كتاب الطب. *مركز تحقيق وتأصيل كتب العترة*
- ١٤- كتاب اللباس والطيب.
- ١٥- كتاب الصيد.
- ١٦- كتاب الذبائح.
- ١٧- كتاب الضحايا والعقائق.
- ١٨- كتاب النكاح.
- ١٩- كتاب الطلاق.
- ٢٠- كتاب العتق.
- ٢١- كتاب العطایا.
- ٢٢- كتاب الوصایا.
- ٢٣- كتاب القرائض.
- ٢٤- كتاب الديات.
- ٢٥- كتاب الحدود.

- ٢٦ - كتاب السراق والمحاربين.
- ٢٧ - كتاب الردة والبدعة.
- ٢٨ - كتاب الغصب والتعدى.
- ٢٩ - كتاب العارية والوديعة.
- ٣٠ - كتاب اللقطة واللقيطة والأبق.
- ٣١ - كتاب القسمة والبيان.
- ٣٢ - كتاب الشهادات.
- ٣٣ - كتاب الدعوى والبيانات.
- ٣٤ - كتاب آداب القضاء.

- ٤ - محتويات من لا يحضره الفقيه.



- ١ - الطهارة.
- ٢ - الصلاة.
- ٣ - الزكاة.
- ٤ - الحمس.
- ٥ - الصوم.
- ٦ - الفطرة.
- ٧ - الاعتكاف.
- ٨ - الحج.
- ٩ - الزيارة.
- ١٠ - القضايا والأحكام.
- ١١ - الشهادات.
- ١٢ - الشفعة.
- ١٣ - الوكالة.
- ١٤ - الحكم بالقرعة.
- ١٥ - الحوالة.
- ١٦ - العتق.

- ١٧ - المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات.
- ١٨ - الدين والقرض.
- ١٩ - التجارة.
- ٢٠ - البيوع.
- ٢١ - المضاربة.
- ٢٢ - إحياء الموات والأرضين.
- ٢٣ - المزارعة والإجارة.
- ٢٤ - الربا.
- ٢٥ - الصرف.
- ٢٦ - اللقطة والضالة.
- ٢٧ - الهدية.
- ٢٨ - العارية.
- ٢٩ - الوديعة.
- ٣٠ - الرهن.
- ٣١ - الصيد والذبحة.
- ٣٢ - الأيمان والنذور والكافارات.
- ٣٣ - النكاح.
- ٣٤ - الطلاق.
- ٣٥ - الحدود والديات.
- ٣٦ - الوصايا.
- ٣٧ - المواريث.



مِنْ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ مِنْهُجِ زَادِي

٥- محتويات المقنعة:

- ١ - الطهارة.
- ٢ - الصلاة.
- ٣ - الزكاة والخمس والجزية.
- ٤ - الصوم.

- ٥- المناسب.
- ٦- الأنساب والزيارات.
- ٧- النكاح والطلاق واللعان والظهور وملك اليمين.
- ٨- العتق والتدبیر والمکاتبة.
- ٩- الأیمان.
- ١٠- النذور والعهود.
- ١١- الكفارات.
- ١٢- الصيد والذبائح والأطعمة.
- ١٣- التجارة.
- ١٤- الشفعة.
- ١٥- الرهون.
- ١٦- الوديعة.
- ١٧- العارية.
- ١٨- الشركة والمضاربة.
- ١٩- المزارعة والمساقاة.
- ٢٠- الإجارة.
- ٢١- اللقطة.
- ٢٢- الوقوف والصدقات.
- ٢٣- النحلة والذهبية.
- ٢٤- الإقرار.
- ٢٥- الوصية.
- ٢٦- الفرائض والمواريث.
- ٢٧- القضاء والشهادات والقصاص والديات.
- ٢٨- الحدود والأداب.
- ٢٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود.
- ٣٠- الضمان والحوالة والكفالة والوكالة.



مركز تحقیقات کوئٹہ حسینیہ

إن الذي نخرج به من نظرتنا للمحتويات المذكورة في أعلاه هو:

١ - أن التدوين الفقهي - منذ البداية - كان مقتصرًا على الفقه الفردي، وأعني به الفقه الذي يرتبط بأفعال المكلف باعتباره فرداً، لا مجتمعاً ودولة، ذلك أن الأحكام المذكورة تهم بتنظيم علاقة الفرد بالله تعالى كما في الصلاة والصوم والحج، وعلاقة الفرد بنظيره الإنسان الآخر كما في المعاملات أمثال البيع والإجارة، وكما في الأحوال الشخصية أمثال النكاح والطلاق والمواريث، وعلاقة الفرد بالله تعالى من جانب وعلاقته بنظيره الإنسان من جانب آخر كما في الزكاة والخمس.

٢ - إن هذا يدفعنا إلى إثارة التساؤل حول هذا التضييق في مساحة المبحوث فيه من المواد الفقهية، ذلك لأن الفقه الإسلامي هو نظام حياة المسلمين، والمفروض فيه أن يتناولها من جميع جوانبها وأطرافها فلا يترك جزئية من جزئياتها إلاّ ووضع لمساته عليها، سواء كانت عبادية تنظم علاقة الإنسان بالله تعالى، أو معاملية تنظم علاقة الإنسان بنظيره الإنسان، أو اجتماعية تنظم علاقة الإنسان بمجتمعه، أو اقتصادية تنظم علاقة الفرد والمجتمع والدولة بالثروة والمال، أو سياسية محلية تنظم علاقة المواطن بدولته، أو دولية تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالأختりات من الدول.

٣ - إن الواقع التاريخي الذي ألفت فيه الكتب المذكورة وأمثالها هو الذي يرد على التساؤل المذكور، ذلك أنها دونت في العصورين السياسيين الأموي والعباسى، حيث كان نظام الحكم فيها فردياً مستبداً، لا يسمح للفقيه أن يتناول بالدراسة أو الفتوى المواد الفقهية التي قد تكشف عن تجاوزات الحكام ومقارقاتها، بما يؤخذ عليهم ويحاسبون عليه.

وكان للسوط الذي جلد به أكثر من فقيه، وللإسدعاءات التي تعرض لها أكثر من فقيه، وللسجون المظلمة التي أطبقت جدرانها على أكثر من فقيه، العامل القوي في تهيب الفقهاء من تناول الجوانب غير الفردية من حياة الإنسان المسلم.

وسار الخلف من الفقهاء على خط السلف للسبب ذاته حتى أصبح هذا الخط - خط الفقه الفردي - هو الخط المألوف والمعروف حتى مع غيبة أسبابه.

نعم، تَدَّعُ عن هذا - من باب لكل قاعدة شذوذ - ما أُلف في الجوانب غير الفردية من حياة المسلم، ولكنه لم يلقَ كبير اهتمام أو كثير عناء من الفقهاء الآخرين، ولا حتى قليل اعتماد من الحكام، وهذا أمثل:

- كتاب (الخراج) لقاضي القضاة أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة.

- كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ).

- كتاب (الأحكام السلطانية) لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ).

- كتاب (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ).

وكان هؤلاء العلماء كتبوا في هذه الموضوعات مغتنمين ما كانوا يتمتعون به من حظوة عند الحكام بحكم مناصبهم في الدولة.

ومع هذا لم تستطع هذه الكتب وأمثالها أن تخرق الخط الذي بدأ به التأليف الفقهي وساد عليه الفقهاء والتزمه على مد تاریخهم الطويل حتى صار هو الخط المألوف والنهج المعروف.

وقد خلَّف عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة وثائق مهمة وذات شأن كبير في الإدارة الإسلامية، منها في الجوانب العسكرية، وأخرى في الجوانب الاقتصادية والمالية، وثالثة في الجوانب الإدارية المحلية، والإدارية العامة، ورابعة في مهام التعليم والتبلیغ.. والخ، وهي أمثل:

- كتاب النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود، وهو من دستور الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، ويعرف بوثيقة المدينة.

تجد نص هذه الوثيقة في كتاب (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) للأستاذ محمد حميد الله ط ٥ سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص ٦٤-٥٧.

- وثيقة تحرير المدينة المنورة وتحديدها، وهي تحديد حدود عاصمة الدولة الإسلامية، نشرت أيضاً في المصدر السابق ص ٦٤ - ٦٥.

- عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر لما ولاه مصر، وهو وثيقة تنظيم الإدارة المحلية، تجدوها في كتاب (نهج البلاغة).

وغير هذه كثير.

وكان المفروض أن تأخذ هذه الوثائق وأمثالها مكانها ومكانتها في الدرس الفقهي الإسلامي، ولكن شيئاً من هذا لم يتحقق، وذلك للسبب الذي ذكرته آنفاً.

وعند سقوط الدولة العثمانية ودخول الغربيين بلاد المسلمين انطلق الفقهاء المسلمين والكتاب الإسلاميون يتبعون في الدراسات الفقهية الإسلامية، لأسباب سياسية تمثلت في الوقوف أمام الغزو والفكر الغربي، وأخرى حضارية تمثلت في ملء الفراغ الفكري الذي كان المسلمون يعانون منه بسبب افتقار الفقهاء على بحث وتدوين الفقه الفردي، حيث راحوا يتناولون بالبحث الفقه الاقتصادي والفقه السياسي والفقه العسكري، وفقه المجتمع.. والغ.

ويمكنا أن نحدد العوامل بالتالي:

١ - افتتاح المسلمين على الثقافة القانونية الغربية، ومحاولة أن يكون لهم من التقنيات من حيث الموضوعات والتنظيم الفني ما يشبه ما عند الغربيين.

٢ - اعتقاد الكثير من الدول الإسلامية للقوانين الوضعية المتأثرة بالقوانين الغربية كالقانون الفرنسي، فقد أحدث هذا رد فعل عند الفقهاء المسلمين بما دفعهم لأن يعالجو بالبحث شيئاً من القضايا الفقهية العامة.

٣ - انشاق الحركات الإسلامية الداعية إلى إقامة الحكم الإسلامي في بلاد المسلمين بدليلاً عن حكمهم بالقوانين الوضعية الدخيلة، ولكي يطلعوا المسلمين والعالم على أهداف حركاتهم بحثوا الكثير من الموضوعات الفقهية العامة.

٤ - قيام الجمهورية الإسلامية في إيران وصدور دستورها الإسلامي، فقد دفع هذا الحدث المهم غير واحد من العلماء إلى القيام بدور الدعوة إلى تطوير الاجتهاد والعمل لذلك.

من هذا ما أشرت إليه من إضافة عامل الزمان والمكان كمؤثرتين في الاجتهاد من قبل الشيخ الشيرازي في دروسه العليا لأصول الفقه.

٥ - انفجار الثورة الثقافية في إيران التي كان من نتائجها هذا الكم الضخم من إحياء التراث الإسلامي، وإصدار الدوريات الإسلامية من مجلات، أمثل:



- مجلة فقه آل البيت
- مجلة رسالة الثقلين
- مجلة میقات الحج
- مجلة التوحيد
- مجلة الفكر الإسلامي
- مجلة الفكر الجديد
- مجلة قضايا إسلامية
- مجلة المنهاج

وغيرها مما لا تحضرني أسماؤها الآن.

ومن التأليف الفقهي الإسلامي الجديد الذي أخذ يتناول الجوانب الاجتماعية المشار إليها.

ولا ننسى أن نشير إلى الدور المهم في المجال الفقهي العلمي الذي يقوم به مجمع الفقه الإسلامي بجدة ومجلته القيمة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي). وكذلك دور (المجمع الفقهي الإسلامي) بمكة المكرمة.

ودور (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة)، وهي مجلة متخصصة في الفقه

الإسلامي تصدر في الرياض.

وغيرها من المجالات التي تصدرها كليات الشريعة، وأقسام الدراسات الإسلامية في الجامعات الإسلامية في العالم.

والملهم الذي ندعو إليه بمناسبة هذه الإثارة هو الأمور التالية:

- ١ - إدخال الفقه الاجتماعي بأنماطه المختلفة إلى جانب الفقه الفردي في برامج الدراسات الفقهية الحوزوية.
- ٢ - التطوير في إعداد الرسائل العملية بإدخال جميع المسائل المستحدثة ضمن الرسالة وفي موضعها المناسب لها.
- ٣ - إنشاء مكتبة فقهية متخصصة في كل مركز من مراكز الدراسات الفقهية الكبرى، وفتح فروع لها في المعاهد التابعة لها.
- ٤ - إنشاء مركز خاص للبحوث الفقهية، يقوم بالأعمال التالية:
 - أ - فهرسة الكتب والموسوعات الفقهية فهرسة تفصيلية.
 - ب - تحقيق التراث الفقهي تحقيقاً علمياً متقدماً.
 - ج - إعداد البحوث والرسائل الفقهية.
- ٥ - إعداد التقارير للموضوعات الجديدة أمثل: البنوك المالية، وبنوك الدم، وبنوك المعلومات، والشركات المالية، وقضايا الطب، ومستحضرات الأدوية العلاجية، ومستحضرات مواد التجميل والخ.. لكي تقدم إلى الفقهاء المجتهدين لدراستها والإفتاء فيها وحولها.
- ٦ - إصدار نشرات تعنى بشؤون وأخبار عالم الفقه والفقهاء.
- ٧ - إصدار موسوعة فقهية دورية، يعاد النظر في تدوينها ومن ثم طبعها كل خمس سنوات على الأكثـر.

٨- إنشاء دور نشر للإنتاج الفقهي.

٩- استمرار وجود المجامع الفقهية الراهنة وإنشاء أخرى مماثلة لها،
لتقوم بالأعمال التالية:

أ- عقد المؤتمرات الفقهية.

ب- إقامة الندوات الفقهية.

ج- إلقاء المحاضرات الفقهية.

د- إعداد اللقاءات الفقهية.

١٠- إنشاء مراكز للإعلام الفقهي.

ومن المفيد أن أذكر هنا الإضافة الجديدة في عالم الاجتهاد، ومارسة الاستنباط، وهي أخذ ومراعاة أثر الزمان والمكان في الاجتهاد عنصراً أساسياً من عناصر الاجتهاد.


ومن تناوله بالبحث - كما ألمحت  إلى ذلك - الشيخ مكارم الشيرازي، قال:

«لا ينبغي الشك في أن للزمان والمكان دخلاً في الاجتهاد، وتوضيحة:
أن لكل حكم موضوعاً، المعروف في الألسنة أن تشخيص الموضوع ليس من
شؤون الفقيه، ولكن الصحيح أنه لا يمكن للفقيه تجريد الذهن وتفكيك
الخاطر عنه، فإن لموضوعات الأحكام مصاديق معقدة غامضة لا يقدر العوام
على تشخيصها، بل لابد للفقيه تفسيرها وتبين حدودها وخصوصياتها، كما
يشهد على ذلك أن كثيراً من الفروعات المعرونة في الكتب الفقهية (كالمسوط
للشيخ، والقواعد للعلامة، والعروة الوثقى للسيد الزيدي) تكون من هذا
القبيل».

وإن شئت قلت: إن كان المراد من الموضوع في المقام هو الموضوعات
الجزئية، أي مصاديق الموضوعات الكلية للأحكام، كمصاديق الدم والخمر
والماء المطلق والمضاف وغيرها فإنه كذلك، أي ليس تشخيصها من شؤون
الفقيه وإنما إن قلنا بأن المراد منه هو نفس الموضوعات الكلية الواردة في لسان

الأخبار فلا إشكال في أن تشخيصها وتعيين حدودها من شؤون الفقيه.

وبعبارة أدق: إن هذا القسم من الموضوعات - في الواقع - يستنبطها الفقيه بارتكازه العرفي، ويستخرجها وأخذها من بين العرف بما أنه من أهل العرف، ثم يرجعها إلى العرف و يجعلها بأيديهم بعد تفسير الخصوصيات وتبيين حدودها، وإن شئت فانظر إلى فتاوى الفقهاء مثلاً فيها يصح السجود عليه، فقد ورد في الدليل أنه يجوز السجود على الأرض وما يخرج منها إلا ما أكل ولبس، فهذا عنوان عرفي، ولكن تكلم فقهائنا رضوان الله عليهم في مصاديقه وأنه أي شيء يعده من المأكول والملبس وأي شيء لا يعده منها فقد يكون هناك مصاديق لا يقدر العرف على تشخيص أنها منها أو ليس منها، ولذا أورد المحقق البزدي في هذا الباب من العروة الوثقى فروعاً كثيرة لتبيين هذه المصاديق المشتبهة كجواز السجود وعدمه على الأمور التالية:



- ١- الأدوية والعقاقير كلسان الثور.
- ٢- قشر الفواكه.
- ٣- تفالة الشاي.
- ٤- نخالة الحنطة.
- ٥- نواة الفواكه.
- ٦- ورق الكرم بعد البيوسة وقبلها.
- ٧- ما يؤكل في بعض الأوقات دون بعض.
- ٨- ما هو مأكول في بعض البلاد دون بعض.
- ٩- النبات الذي ينبت على وجه الماء (فهل هو داخل في عنوان «ما أنبته الأرض» الوارد في الرواية أو لا؟).
- ١٠- التبناك. إلى غير ذلك من أشباهها.

إن قلت: كيف يكون رجوع العوام فيها إلى الفقيه في هذا القسم من المصاديق من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم، أي كيف يعمّها أدلة التقليد؟

قلنا: إن أدلة التقليد تشملها ويكون الرجوع فيها من قبيل رجوع

الجاهل إلى العالم من باب أنه ليس لها متخصص وخبر غير الفقيه، نعم لو كانت هناك موضوعات يكون لها في العرف خبراء معروفون يجب الرجوع إليهم دون الفقيه.

ومن الأمثلة التي يمكن أن يذكر في هذا المجال عنوان النظر المحرّم إلى الأجنبية فإنه أيضاً من الموضوعات المشكّلة من باب أن لها مصاديق معقدة مهمّة، فهل يصدق على النّظر إلى تصوير الأجنبي في المرأة مثلاً أو الماء الصافي أو في تليفزيون عنوان النّظر إلى الأجنبية أو لا؟

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نعلم أن الأحكام تابعة لموضوعاتها متابعة الظلّ لذى الظلّ وقد يتبدل الموضوع بتبدل الزمان أو المكان، فترى الماء في المفازة والصحاري ذات مالية فيجوز بيعه فيها، بينما لا يكون له مالية على الشاطئ، فيبطل بيعه (هذا من قبيل دخل المكان في الموضوع) وترى الشيخ يجوز بيعه في الصيف دون الشتاء لكونه مالاً في الأول دون الثاني (وهذا من قبيل دخل الزمان في الموضوع).

ومن أمثلتها الواضحة في يومنا هذا الدم الذي كان بيعه وشرائه حراماً في الأزمنة السابقة باعتبار عدم وجود منفعة محللة معتمدة بها له. ولكن الآن لا إشكال في جواز بيعه وشرائه لما يكون له من المنافع المحللة المقصودة، فإنه لا ينحصر منافعه في الأكل المحرّم أو الصبغ الذي يعدّ من المنافع النادرة، فإن الدم في يومنا هذا عنصر حيّاتي يمكن به إنجاء نفس إنسان من التهلكة، ولذا يكون له مالية عظيمة محللة معتمدة بها للنجاة المصدومين والجرحى وكثير من المرضى، لا سيما عند العملية الجراحية فلما لا يجوز بيعها في زماننا الحالـ هذا؟ وكذا بيع الكلوة وشرائها للنجاة بعض المرضى الذين فسدت كلوتهم، مع أنها بعد قطعها عن صاحبها تكون بحكم الميتة، ولا سيما أنها من غير المأكول، فلم يكن بيعها في الأزمنة السابقة جائزًا لعدم منفعة محللة لها، ولكن الآن جاز بيعها في زماننا هذا لتغيير الموضوع وتبدلـه، ولذا يشترونها بالائتمان الغالية جداً (نعم قد يقال: إنـها وإن جاز بيعها من هذه الناحية أي كونـها ذات منفعة محللة مقصودة، ولكنـ

لا يجوز بيعها من باب حرمة بيع الميتة من كل شيء وإن كان لها منفعة مقصودة، للخصوص الخاصة الواردة فيها، فالواجب حبسته عدم جوازأخذ الثمن في مقابل نفسها بل في مقابل إجازة التصرف في بدن صاحب الكلوة فتأمل جيداً).

ومن أمثلتها في عصرنا ما قد يقال في مسألة تقليل المواليد وأنها كانت مرجوحة في الأعصار السابقة، بينما هي راجحة في زماننا، لا أقل في بعض البلاد التي تكون كثرة النفرات فيها موجبة للفقر الشديد والتأخر والمفاسد الأخلاقية العظيمة.

فإن ما ورد في الترغيب على تكثير النسل والمواليد كالنبوبي المعروف: «تناحوا تكثروا فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة ولو بالسقوط»^(١) ناظرة إلى الأعصار السابقة التي كانت كثرة النفرات فيها سبباً للقدرة والسلطة، فما كان من الجموع الإنسانية أكثر نفراً كان أشد قدرة وأكثر قوة كما يشهد عليه قوله تعالى: «كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا»^(٢). وقوله تعالى: «وَقَالُوا تَخْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا»^(٣)، وقوله تعالى: «أَعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ»^(٤) وقوله تعالى: «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ... وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ»^(٥) فهذه الآيات تدل بظاهرها على أنه كما أن كثرة الأموال كانت موجبة للقدرة والشوكة كانت كثرة الأولاد أيضاً كذلك، ومثل النبوبي المعروف قد ورد في مثل هذا الظرف من المجتمع الإنساني وهذه الخصيصة الاجتماعية الموجودة في عصر صدوره تكون بمنزلة قرينة لبيبة قد توجب انصرافه إلى خصوص ذلك الزمان، وهذه الدعوى وإن لم تكن ثابتة بالقطع واليقين، ولكنها قابلة للدقة والتأمل.

(١) بحار الانوار، ج ١٠٣، ص ٢٢٠، ح ٢٤.

(٢) التوبية / ٨٦.

(٣) سبأ / ٣٥.

(٤) الحديد / ٢٠.

(٥) نوح / ١٢.

فقد ظهر مما ذكر دخل الزمان والمكان في الاجتهد والاستنباط لكن لا على نحو دخلهما في الحكم بلا واسطة بل من طريق دخلهما في الموضوع، فإن الأحكام ثابتة إلى الأبد، وحلال محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة، والمتغير على مر الدهور والأزمان، والمبدل في الأمكنة والأقطار إنما هو الموضوعات، ويتبعها تغير الأحكام قهراً^(١).

إن هذا التطور في عملية الاجتهد أدى إلى أن يأخذ مفهوم الاجتهد حقه بما يلتقي مع وظيفته وواقعه حيث يقوم بدور استنباط الأحكام الفقهية لتنظيم حياة الإنسان المسلم فردياً واجتماعياً، يقول الشيخ الجناني: «لقد كان الإمام الخميني يؤكد كثيراً على جدوى هذه الطريقة، وكثيراً ما كان يركز على هذه النقطة، وهي: أن الفقه الاجتهادي المتعارف في الحوزات العلمية لم يعد اليوم قادرًا على إدارة المجتمع، وحل مشاكل الدولة والحكومة لوحده.

فالضرورات التي يملئها علينا الواقع الإسلامي، سواء على صعيد المجتمع الإسلامي أو على صعيد الحكومة الإسلامية، تضطرنا إلى أن نتعامل مع الفقه بطريقة أخرى جديدة، لأننا لا يمكننا الاستجابة للتطورات المستجدات انطلاقاً من الطرق الاجتهادية السابقة.

كان - رضوان الله عليه - يقول: «عليكم أن تبذلوا كل ما بوسعكم حتى لا يتهم الإسلام في مواجهته للمشاكل الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والسياسية بعدم القدرة والعجز عن إدارة العالم وتسييره»^(٢).

ثم يعدد الشيخ الجناني خصائص المجتهد التي تمكنه من الاجتهد المطلوب بالأمور التالية:

١ - إدراك الدور الخطير للفقه الاجتهادي والرسالة العظمى التي يضطلع بها، ووعي الرؤية الكونية للشريعة، والواقع الموضوعي.

(١) أنوار الأصول ٣/٦٦٨ - ٦٣٢.

(٢) مجلة (قضايا إسلامية) العدد الرابع ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٢- معرفة طبيعة المجتمع الذي يعيش فيه، وما هي احتياجاته ومتطلباته.
- ٣- معرفة المجتمعات الأخرى والظروف التي تحكمها.
- ٤- معرفة موضوعات الأحكام وتحديدها بدقة، والإلمام بخصائصها التي تحول بتحول الزمان، ولو بالاستعانة بفريق من الخبراء والمحترفين، إذ لتحولها دور في تحول أحكامها.
- ٥- عدم التأثر بالعوامل النفسية والخارجية والسنن والتقاليد الاجتماعية المنحرفة.
- ٦- الخروج من دائرة الجمود والتخلف، وعدم التأثر بالأوهام والخرافات والمعتقدات الخاطئة التي يدين بها عامة الناس^(١).

ثم يعقبها بقوله: «وفي الحقيقة: إن العالم خاصة وهو يعيش في ظل النظام الإسلامي ما لم يتعامل مع الاجتهاد بالطريقة الجديدة، ولم يع خصائص الموضوعات وكيفية تحولها - والذي يؤدي بالتالي إلى تحول الأحكام - لا يعد مجتهداً عالماً بزمانه، وأنا لا أراه مجتهداً»^(٢)

وهنا ينبغي أن نفرق بين المجتهد الفتى، وهو من توفر فيه الشروط التي ذكرها الشيخ الجناتي وما ذكرناه في رسالتنا في (التقليد)، والمجتهد المدرس الذي له القدرة على البحث الخارج، ولكن في حدود المقارنة بين الأقوال، والموازنة بين أدلةها، وترجيع ما ينهيه إليه البحث.

وعليه: فليس كل من يباحث الخارج هو مجتهد إفتاء.

ذلك أن النسبة بينهما ليست نسبة تساوي، وإنما هي نسبة عموم من مطلق، العموم في جانب مجتهد الإفتاء، والخصوص في جانب مجتهد التدريس.

ومن هنا: على الأمة إذا أرادت أن تختار المجتهد للإفتاء والمرجعية في

(١) م. ن

(٢) م. ن

التقليد أن تتأكد من تأهله بالشروط المطلوبة، أي أنه فوق مستوى مجتهد الترجيح وبمستوى رتبة الإفتاء ومركز المرجعية.

﴿رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهُنَّ مِنْ أَمْرِنَا رَشِداً﴾

﴿إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾



مركز تطهير الكتب وتصويبها

المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الشعب).
- ٣- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الشروق.
- ٤- الاجتهداد: أصوله وأحكامه، الدكتور محمد بحر العلوم، ط١ سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٥- الاجتهداد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط١ سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦- الاجتهداد والتقليد، السيد رضا الصدر (بيروت: دار الكتاب اللبناني).
- ٧- الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، ط٢ سنة ١٩٧٩م.
- ٨- أنوار الأصول، محاضرات الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بقلم تلميذه الشيخ أحمد القدسـي، ط١ سنة ١٤١٦هـ.
- ٩- تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، ط١ سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠- تحرير الدلالات السمعية، علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، ط١ سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١- التقليد، عبد الهادي الفضلي، مجلة المنهاج، العدد ١١ السنة ٣ خريف ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م والعدد ١٢ السنة الثالثة شتاء ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ١٢ - التنقيح في شرح العروة الوثقى، محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي بقلم تلميذه الميرزا علي الغروي التبريزى، قم: مؤسسة آل البيت.
- ١٣ - دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي (مخطوط).
- ١٤ - دروس في فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٥ - دعائم الإسلام، أبو حنيفة النعمان المغربي، تحقيق آصف فيضي، ط ١ سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٦ - الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى (مخطوط).
- ١٧ - الذريعة إلى تصنیف الشیعه، آقا بزرگ الطهراني، ط ٣ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٨ - عمدة الاعتماد في كيفية الاجتهاد، مذهب الدين أحمد بن عبد الرضا (مجلة الموسم)، العدد ١٦ سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٩ - الفتاوى الواضحة، السيد محمد باقر الصدر، ط ٢.
- ٢٠ - الفوائد المدنية، الميرزا محمد أمين الاسترآبادي، ط دار النشر لأهل البيت عليهم السلام.
- ٢١ - قاموس إلياس العصراني عربي - إنجليزي، إلياس انطون إلياس وإدوار إلياس، ط ١٠ سنة ١٩٧٤ م.
- ٢٢ - قضايا إسلامية، العدد ٤ سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (مقومات المجتهد المعاصر) الشيخ محمد إبراهيم الجناتي.
- ٢٣ - القوانين المحكمة، الميرزا أبو القاسم القمي، ط حجر ١٢٨١ هـ.
- ٢٤ - كفاية الأصول، الآخوند الخراساني (حاشية المشكيني) ط حجر ١٣٦٤ هـ.
- ٢٥ - مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي، ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٢٦ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، تحقيق عبد الحسين البقال، ط ٢ سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٧ - المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ط ٢ سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٨ - مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط ٤ سنة ١٣٩١ هـ.

- ٢٩- مسند الإمام زيد، زيد بن علي، جمعه عبد العزيز بن اسحاق البغدادي، ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٠- مصباح الأصول، محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي بقلم تلميذه السيد محمد سرور الوااعظ، ط ١٣٨٦ هـ.
- ٣١- مصباح المنهاج: الاجتهاد والتقليد، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ط ١ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٢- المصباح المنير، الفيومي، ط ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٣٣- معراج الأصول، المحقق الحلبي، إعداد: محمد حسين الرضوي.
- ٣٤- معالم الدين، الحسن العاملی، تحقيق: عبد الحسين البقال.
- ٣٥- معجم رجال الحديث، السيد أبوالقاسم الخوئي، ط ٤ سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٦- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٧- معجم المصطلحات الأصولية، محمد الحسيني ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٨- معجم المصطلحات الدينية: عربي - انجليزي وانجليزي - عربي، الدكتور عبد الله أبو عشى المالكي والدكتور عبد اللطيف الشيخ إبراهيم، ط ١ سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٩- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط اسماعيليان نجفي - قم.
- ٤٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٤١- المقنعة، الشيخ المفيد، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ط ٢ سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٢- متهى الأصول، السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، ط ٢.
- ٤٣- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، باعتماء: محمد جعفر شمس الدين، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٤٤ - المورد: قاموس إنجلزي - عربي، منير البعلبي، ط ١٠ سنة ١٩٧٦ م.
- ٤٥ - المورد: قاموس عربي - إنجلزي، الدكتور روحبي البعلبي، ط ٤ سنة ١٩٩٢ م.
- ٤٦ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، نشر دار الريان للتراث ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٧ - الواقية، الفاضل التونسي، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط ١ سنة ١٤١٢ هـ.



الفهرس

| | |
|--|-------------------------------------|
| ٥ | تقدير |
| ٦ | منهج الدراسة |
| ٨ | آراء المؤلف في بحث التقليد والاجتهد |
|  <div style="display: flex; justify-content: space-around; align-items: center;"> الرسالة الأولى التقليد </div> | |
| ١١ | أبواب الرسالة |
| ١٣ | مقدمة الطبعة الأولى |
| ١٥ | مفهوم التقليد |
| ١٩ | التعريف |
| ١٩ | في اللغة |
| ٢٠ | في العرف |
| ٢١ | في الفلسفة |
| ٢٢ | في علم الاجتماع |
| ٢٢ | في الأدب |
| ٢٣ | في الشرع |
| ٢٣ | في القرآن |
| ٢٥ | في السنة الشريفة |
| ٣٢ | في الفقه |
| ٤١ | التسمية |

| | |
|-----------|--|
| ٤٣ | تاريخ التقليد الشرعي |
| ٤٩ | حكم التقليد شرعاً |
| ٤٩ | حكم التقليد |
| ٤٩ | دليل الحكم |
| ٥٠ | ١- الأدلة العقلية |
| ٥٢ | ٢. الأدلة النقلية |
| ٥٧ | موارد التقليد الشرعي |
| ٥٨ | ١- الأحكام اليقينية |
| ٥٩ | ٢- الأحكام الظنية |
| ٦٠ | ١- الموضوعات الشرعية |
| ٦٠ | ٢- الموضوعات العرفية |
| ٦٣ | المقلد |
| ٦٣ | تعريفه |
| ٦٤ | شروطه |
| ٦٥ | المقلد (مراجع التقليد) <i>كتاب التحقيق في علوم الحدائق</i> |
| ٦٥ | التعريف |
| ٦٥ | الأدلة |
| ٦٧ | الشروط |
| ٦٧ | أولاً: الاجتهاد |
| ٧٢ | ثانياً: التمسك بمذهب أهل البيت |
| ٧٦ | ثالثاً: مستوى التدين |
| ٩٠ | رابعاً: المستوى العلمي |
| ١٠٨ | خامساً: الكفاءة الإدارية |
| ١١٨ | سادساً: الحياة |
| ١١٨ | تاريخ البحث في المسألة |
| ١٢٠ | التأليف في المسألة |
| ١٢٤ | الأقوال في المسألة |
| ١٢٥ | تقليد الميت ابتداء |

| | |
|----------|-----------------------------------|
| ١٢٩..... | ١ - في عهود الأئمة (عليهم السلام) |
| ١٣٢..... | ٢ - في عهد الغيبة الصغرى |
| ١٣٢..... | ٣ - في عهد ابتداء الغيبة الكبرى |
| ١٤٣..... | التفصيل في المسألة |
| ١٤٣..... | تقليد الميت بقاء |
| ١٤٦..... | طرق معرفة الشروط |
| ١٤٧..... | ١ - المخالفطة |
| ١٤٧..... | ٢ - الأخبار المتواترة |
| ١٥١..... | التخيير في التقليد |
| ١٥١..... | التعريف |
| ١٥١..... | محور البحث |
| ١٥٢..... | الرأي في المسألة |
| ١٥٥..... | التبغيف في التقليد |
| ١٥٥..... | التعريف |
| ١٥٥..... | الفرق بين التبغيف والتخيير |
| ١٥٦..... | الحكم |
| ١٥٧..... | الدليل |
| ١٥٩..... | العدول في التقليد |
| ١٥٩..... | التعريف |
| ١٥٩..... | الأقوال في المسألة |
| ١٦٠..... | الأدلة |
| ١٦٣..... | المراجع |

الرسالة الثانية

| | |
|----------|----------------|
| ١٧١..... | أبواب الرسالة |
| ١٧٣..... | أبواب الرسالة |
| ١٧٥..... | أهمية الاجتهاد |
| ١٨١..... | تعريف الاجتهاد |

| | |
|-----------|--|
| ١٥٢..... | في اللغة |
| ١٥٢..... | في الفقه وأصوله |
| ١٥٢ | مشروعية الاجتهاد |
| ١٥٢..... | قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل |
| ١٥٢..... | قاعدة وجوب شكر المنعم |
| ١٥٢..... | قاعدة وجوب مقدمة الواجب |
| ١٥٢ | أهداف الاجتهاد |
| ١٥٢ | تاريخ الاجتهاد |
| ١٥٢..... | مدرسة الصدوقين |
| ١٥٢..... | مدرسة القديمين |
| ١٥٢..... | المدرسة التكاملية |
| ١٥٢..... | الخلاصة |
| ١٥٢ | |
| ١٥٢..... | تقسيم الاجتهاد |
| ١٥٢..... | ال التقسيم الأول |
| ١٥٢..... | التقسيم الثاني مركز تجربة الاجتهاد |
| ١٥٢..... | ١- الاجتهاد المقارن |
| ١٥٢..... | ٢- الاجتهاد الخلافي |
| ١٥٢..... | ٣- الاجتهاد المذهبي |
| ١٥٢..... | ٤- الاجتهاد التخصصي |
| ١٥٢..... | ال التقسيم الثالث |
| ١٥٢ | وسائل الاجتهاد |
| ١٥٢ | مجال الاجتهاد |
| ١٥٢..... | ١- الأحكام اليقينية |
| ١٥٢..... | ٢- الأحكام الظنية |
| ١٥٢..... | والخلاصة |
| ١٥٢ | مواد الاجتهاد |
| ١٥٢..... | ١- محتويات المجموع الفقهي |
| ١٥٢..... | ٢- محتويات الموطأ |

| | |
|--------------------------------------|-----|
| ٣ - محتويات دعائم الإسلام | ١٥٢ |
| ٤ - محتويات من لا يحضره الفقيه | ١٥٢ |
| ٥ - محتويات المقنعة | ١٥٢ |
| المراجع | ١٥٢ |
| الفهرس | ١٥٢ |

